

الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

"دراسة مقارنة"

الدكتور

يحيى إبراهيم دهشان

مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

www.yahyadhshan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ
تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ،

[سورة الكهف: الآية ٦٦]

مقدمة

أولاً- موضوع الدراسة:

تعدُّ الحماية الجنائية خط الدفاع الأهم والفعال، وصمام الأمان الذي يحمي المجتمع من الجرائم التي تقع ضده ويضمن له الاستقرار والعدالة والمساواة في المجتمع؛ ولذلك فإن الموضوعات التي تخضع للحماية الجنائية تمثل قدرًا من الأهمية التي تجعلها موضوع اهتمام المشرّع الجنائي.

ومن هذه الموضوعات سوق الأوراق المالية، إذ تتبوأ مكانة عليا وتحظى بقدر من الأهمية في الاقتصاد الوطني تجعلها من الموضوعات التي يجب أن يعيرها المشرّع الجنائي اهتمامًا خاصًا نظرًا لمكانتها وطبيعتها الخاصة^(١).

¹) It is essential that compliance with the rules on market abuse be strengthened by the availability of criminal sanctions which demonstrate a stronger form of social disapproval compared to administrative penalties. Establishing criminal offences for at least serious forms of market abuse sets clear boundaries for types of behaviour that are considered to be particularly unacceptable and sends a message to the public and to potential offenders that competent authorities take such behaviour very seriously.

ونظرًا لجسامة وخطورة الجرائم التي ترتكب في نطاق سوق الأوراق المالية، فإن الحماية الجنائية هي السبيل إلى التصدي والحد من جرائم أسواق الأوراق المالية. حيث إن سوق الأوراق المالية يقوم شق كبير منه على تبادل أسهم الشركات المقيدة بها ونظرًا لما لبيانات تلك الشركات من أهميته، فتكون الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ضرورة ملحة؛ بسبب خطورة تسريب أو استغلال بيانات داخلية جوهرية^(١)، أو عدم الالتزام بالإفصاح عن التغيرات التي تطرأ على المركز المالي لتلك الشركات.

Directive 2014/57/EU of the European Parliament and of the Council of 16 April 2014 on criminal sanctions for market abuse (market abuse directive)

انظر أيضًا: علي عوض الجبرة، جريمة الاحتيال في مجال التعامل بالبورصات المحلية والأجنبية : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص ٢٠.

(١) يمكننا تعريف "جريمة استغلال معلومات جوهرية" بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتعامل على ورقة مالية بناء على معلومات جوهرية – سواء حصلوا عليها بحكم عملهم أم لا - تؤثر على سعر هذه الورقة، وذلك قبل الإفصاح عن هذه المعلومة للجمهور.

وهذا النوع من الجرائم له أهمية خاصة حيث غالبًا لا يرتكبه سوى ذوى الياقات البيضاء والذين يكونون من الشخصيات المشهورة في الدولة، وترجع الحكمة وراء تجريم هذا النوع من السلوك إلى كونه يتعارض مع مبدأ العدل والمساواة بين سائر المتعاملين في سوق الأوراق المالية، فمن غير العادل السماح لمتعاملين تلك السوق بالتداول بناء على معلومات جوهرية مع عدم توافر تلك المعلومات لباقي المتعاملين، فلا يوجد في هذه الحالة تكافؤ للفرص.

اقرأ عن جرائم ذوى الياقات البيضاء :

ولذلك فرض قانون سوق رأس المال المصري عدة قيود على الشركات المقيدة في تلك السوق، فيما يتعلق ببياناتها:

- الأول:- يتعلق بالسرية وعدم استغلال المعلومات الداخلية تحقيقاً للمساواة وتكافؤ الفرص (١)، والالتزام هنا يقع على من يصل إلى علمه أي معلومة داخلية لم يتم إعلانها (سواء بحكم عمله أم لا).
- الثاني:- متعلق بالالتزام بالمصارحة والإفصاح عن أي تغيير يطرأ على بيانات تلك الشركات وتقديم تقارير للعمامة عن المركز المالي والتغيرات التي تستجد بشأنه (٢)، وهذا الالتزام يقع على الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

Byline and Reg Birchfield, White Collar Crime: It's Criminal; How to Tackle NZ's Booming White Collar Crime, New Zealand Management, 2012.

(١) نصت المادة (٦٤) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ما يلي " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون".

(٢) نصت المادة (٦) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ م على أن " على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية وتخطر الهيئة بالميزانية،

حيث تعدُّ التقارير الربع سنوية والسنوية من الشركات العامة ضرورية؛ لاتخاذ المستثمرين قرارات سليمة عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، كما أن الإفصاح الإلزامي للمعلومات المالية وغيرها من المعلومات^(١)، يعطي الأفراد العاديين والمؤسسات الكبيرة نفس الحقائق الأساسية حول الشركات العامة التي تستثمر فيها، مما يزيد من التدقيق العام مع تقليل التداول الداخلي والغش^(٢).

والقوائم المالية، وتقريبي مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة، أو تكليف جهة مختصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظات، وتطلب إعادة النظر في الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظات والتعديلات التي طلبتها وتُنشر على الوجه المبين بالفقرة التالية.

ويجب على الشركة نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية".

(١) د. محمد محمد عمران، دور مراقب الحسابات في إزكاء مبدأ الشفافية في سوق الأوراق المالية، مجلة المال والتجارة، ع ٥٩١٤، نادي التجارة، ٢٠١٨، ص ٣٠.

Quarterly and semiannual reports from public companies are crucial for investors to make sound decisions when investing in the capital markets. Mandatory disclosure of financial and other information about the issuer and the security itself gives private individuals as well as large institutions the same basic facts about the public companies they invest in, thereby increasing public scrutiny while reducing insider trading and fraud.

ومن المؤكد أن وجود تشريعات قوية وحماية جنائية متكاملة لسوق الأوراق المالية يعطي الثقة لكل المستثمرين بها لوجود جدار حماية يحميهم ويحمي أموالهم من أي انتهاك أو تعدٍ يضر بأموالهم.

فالمعامل في هذه السوق يهدف من دخوله فيها إلى المكسب، ويتحقق ذلك عن طريق توافر قواعد العدالة، والمساواة، والشفافية، والحماية القانونية والجنائية المتوفرة، فتواجد كل هذه الضوابط يعطي هذه السوق أفضلية، وثقة لدى المستثمرين في الدخول فيها، مما يعود في النهاية بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

كما يُعَوِّل الكثير من المستثمرين في تدفق رءوس أموالهم إلى أسواق الأوراق المالية على مدى استقرار هذه الأسواق وتطورها، ومن ناحية أخرى فإن قوة هذه الأسواق تعتمد بدورها على نشاط الشركات المقيدة بها وإنتاجها ومثانة مركزها المالي.

وإذا كانت الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية هي العصب الحساس لهذه السوق والاقتصاد القومي فإن البحث في الحماية الجنائية لبيانات تلك الشركات بمثابة حماية للادخار العام الذي يجمع بواسطة تلك الشركات عن طريق بيع أوراقها المالية في تلك السوق، وفي إطار

Wikipedia, Art., U.S. Securities and Exchange Commission, Wikipedia the free encyclopedia, Online:

https://en.wikipedia.org/wiki/U.S._Securities_and_Exchange_Commission site visited on: 19-4-2018.

هذا البحث نسعى إلى إبراز الجوانب القانونية التي تحمي عدة مصالح،**هي :**

- حماية بيانات الشركات من الاستغلال، مع الحفاظ على سريته تلك البيانات حتى تُعلن.
- حماية السوق من الممارسات غير القانونية كترويج الإشاعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية، وتداول معلومات مزيفة عنها، هذا يُعدُّ كافيًا في كثير من الأحيان لزعة الثقة في أسواق الأوراق المالية وفي انحسار الاستثمار الأجنبي عن هذه الأسواق وإبطاء قوة الدفع لمعدلات النمو المتوقعة للاقتصاد القومي.
- حماية المجني عليهم من القوة الاقناعية لوسائل النشر التي يلجأ إليها مؤسسو ومديرو الشركات عند طرح أسهم أو سندات للاكتتاب.
- حماية الثقة في صدق وجدية النشر في الصحف المختلفة، حتى لا يتحول هذا النشر إلى وسيلة للنصب على الجمهور.

ثانيا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا البحث إلى الدور الخطير للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية في تجميع الادخار العام، هذا الادخار يحتاج إلى حماية جنائية من المشرع، فهذا مجال من المجالات الجديدة التي امتد إليها قانون العقوبات، والتي تكشف عنها الحاجات المتجددة للمصالح الاجتماعية.

وتكمن أهمية الحماية الجنائية لبيانات تلك الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في أن المشرّع حدد ضوابط معينة في استخدامها والإفصاح عنها^(١)؛ لخطورة هذه البيانات وتأثيرها على عمليات التداول في سوق المال، لاسيما أن موضوع هذه المعاملات يكون في أغلب الأحيان أموالاً طائلة، فعدم توافر المنافسة العادلة ما بين المتعاملين في سوق المال يكون له آثار وخيمة على تلك السوق، كما قد تستغل تلك البيانات من قبل بعض المتعاملين؛ لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة، وقد حدثت صور مختلفة من التلاعب في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية، وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص تشريعاتهم الجنائية، وإرساء عقوبات لجرائم لم يكن لها وجود في السابق، وذلك لما تمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلاد وسياساتها المالية، ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء المعلومات السرية أو عدم الإفصاح،

(١) حمزة عبد الوهاب، أهمية الإفصاح في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرّع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٣، ص ١٩١.

محمد أحمد عبد الغني تلالوة، العوامل المؤثرة في مستوى الإفصاح على عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة المحاسبة والتدقيق والحوكمة، مج ٣، ع ١٤، جامعة جرش، ٢٠١٨، ص ٢٢.

حيث إن مثل هذه الجرائم لا تؤثر فقط على القواعد العملية لسوق رأس المال بل إنها تؤثر كذلك على شفافيّتها.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من القضايا المتعلقة بهذا الأمر وأهمها قضية بيع البنك الوطني المصري، والمتهم فيها العديد من الشخصيات المشهورة في مصر بالتلاعب وإفشاء معلومات سرية، وما زالت القضية تُنظر أمام القضاء^(١).

ثالثاً- إشكاليات الدراسة:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات، والتي سنحاول إيجاد حلول لها والوصول لإجابات واضحة عنها، وتتمثل إشكاليات البحث في السؤال الرئيس التالي: **ما وجه الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؟** تلك هي الإشكالية الأساسية لهذا البحث ويتفرع عن ذلك مجموعة من الإشكاليات التي تتمثل في:

(١) يعدّ من أشهر الجرائم المعاصرة المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي تمت بناء على استغلال معلومات جوهرية، جريمة الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري بعد معرفة رغبة، أو تفاوض مستثمر استراتيجي للاستحواذ على أسهم ذلك البنك - بناء على معلومات جوهرية غير معلنة - والتي اتهم فيها العديد من الشخصيات المشهورة في مصر، حيث اشتروا بعضاً من أسهم البنك الوطني المصري قبل عملية بيع البنك (بمجرد معرفتهم معلومة نية مستثمر شرائه) ثم باعوا تلك الأسهم خلال عملية شراء البنك من قبل ذلك المستثمر؛ ليحققوا فارق سعرياً كبيراً تمثّل في فرق الثمن بين سعر البيع وسعر الشراء؛ **القضية تحمل** رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢م جنابات الجيزة والمقيدة تحت رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢م كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١١م جنابات أموال عامة عليا بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وما شابهها من مخالفات.

- ١- هل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية مفترضة أم يجب على النيابة والمحكمة توضيحها وإثباتها؟
- ٢- هل يكفي توافر قصد جنائي عام في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، أم يُشترط قصد خاص؟
- ٣- ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؟
- ٤- هل منح صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي هيئة الرقابة المالية، يسلب حق مأموري الضبط القضائي (نوى الاختصاص العام) في التحري وجمع الاستدلالات بخصوص الوقائع التي تدخل في نطاق عملهم؟
- ٥- هل يملك مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي عند قيامه ببعض إجراءات التحقيق في قضايا بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؟
- ٦- هل يجوز للمحاكم العادية نظر الجرائم المحالة إليها والمتعلقة ببيانات الشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية؟
- ٧- هل تنقضي جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بالتصالح؟
- ٨- هل التحكيم أحد طرق إنهاء النزاع؟ ومدى إلزامية التحكيم ونتيجته للمحكمة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في معرض بحثنا هذا بالتفصيل من خلال الخطة (فصول الدراسة) .

رابعاً- نطاق الدراسة:

يعد نطاق البحث من أهم أولويات البحث حتى نتمكن من وضع الحدود التي نسير بداخلها في هذا الموضوع، ونقسم نطاق هذه الرسالة إلى نطاق موضوعي ونطاق مكاني كالتالي:

النطاق الموضوع: نبحث من خلاله الحماية الجنائية في نطاق بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

النطاق المكاني: نبحث فيه تلك الحماية الجنائية في دول محددة، وهي مصر والكويت والسعودية وأمريكا، ونذكر في بعض الأجزاء الإمارات وفرنسا.

كما نسعى من خلال وضع هذا النطاق تحديد المسار الذي سنتبعه خلال هذه الرسالة.

خامساً- منهج الدراسة:

نتبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي والتأصيلي والمقارن، حيث نحتاج المنهج التحليلي؛ من أجل شرح الموضوعات المختلفة التي تعالجها

هذه الدراسة، مع إيراد العديد من الأمثلة العملية لجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؛ لاستخلاص النتائج التي تترتب على هذا التحليل، كما نستخدم المنهج التأصيلي في رد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فقد رجعنا إلى القواعد العامة في القسم العام عند البحث في الركن المادي والمعنوي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وكذلك رجعنا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية عند بحث مراحل الدعوى الجنائية الناتجة عن الجريمة محل الدراسة، والمنهج المقارن أفاد دراستنا حيث ساعدت المقارنة بين التشريعات المختلفة في الوصول إلى نتائج عظيمة وضحت مدى درجة وكفاءة القوانين والتشريعات المحلية مقارنة بالدول الأخرى.

سادسا- خطة الدراسة:

سنتناول موضوع الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في بابين يسبقهما مبحث تمهيدي. ويتناول الأول منهما ذاتية الحماية الجنائية الموضوعية لتلك البيانات، والتي سنسردها من خلال أربع فصول، يتضمن الفصل الأول الشروط المسبقة في تلك الجرائم، والفصل الثاني طبيعة الركن المادي لتلك الجرائم، أما الفصل الثالث فيتعلق بطبيعة الركن المعنوي لتلك الجرائم، وأخيراً الفصل الرابع يوضح المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم.

أما الباب الثاني فيتضمن ذاتية الحماية الجنائية الإجرائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ونسرده من خلال أربع

فصول، أولها مرحلة جمع الاستدلالات في تلك الجرائم، والفصل الثاني مرحلة التحقيق الابتدائي في تلك الجرائم، أما الفصل الثالث فيتضمن مرحلة المحاكمة في تلك الجرائم، وأخيرًا الفصل الرابع يضم الوضع الخاص بالتصالح في تلك الجرائم. ونسردها على النحو التالي:

المبحث التمهيدي

تمهيد وتقسيم:

يستدعي الحديث عن الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية - توضيح العديد من الموضوعات التي تهىء ذهن القارئ لما سيذكر في متن الرسالة، وبحكم أن التمهيد يعد توطئة للدخول إلى صلب الموضوع، فسنقسم المبحث التمهيدي إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيانات الشركات وتطور الجرائم المرتبطة بها.

المطلب الثاني: أنواع الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: مصطلحات وإيضاحات بشأن التداول في سوق الأوراق المالية.

ونتناول كل مطلب بشرح ميسر يوضح جزئيات تمهّد لما سيُبيّن الحديث عنه في المتن.

المطلب الأول

تعريف بيانات الشركات وتطور الجرائم المرتبطة بها

تمهيد وتقسيم:

ينبغي علينا في البداية عرض ماهية بيانات الشركات حتى يتثنى على المُطلع فهم المعني المرجو منها، بالإضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي، وعرض مستحدثات الجرائم المرتبطة ببيانات الشركات، والتي يلعب الذكاء الاصطناعي دور رئيس فيها.

وسنقسم حديثنا في هذا المطلب إلى الحديث عن تعريف بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، في فرع أول، ثم نعرض تطور جرائم بيانات الشركات في ظل الذكاء الاصطناعي، في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف بيانات الشركات

تعني بيانات الشركات جميع البيانات التي تحتفظ بها أي من الشركات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات المتعلقة بأموالها وضرائبها وموظفيها وعمالها وقوائمها المالية^(١).

ويرجع عدم إمكانية تحديد بيانات الشركات على سبيل الحصر، إلى التطور التكنولوجي اللحظي الذي صاحبه تطور في شكل ونوع وحجم تلك البيانات؛ مما جعل من الصعب تحديدها، وتكمن الصعوبة الأكبر في تحديد ما هو مباح نشره وتداوله، وما هو عكس ذلك حيث يحظر نشره أو تداوله بل يعد مرتكباً لجريمة من قام بهذا السلوك، فعدم تحديد معيار واضح يفرّق بين المعلومات المباحة والمعلومات المشمولة بالحماية يجعل الصورة ضبابية وغير واضحة بالنسبة لعموم المواطنين؛ ولذلك كان المشرع على صواب عندما جرّم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لبيانات الشركات دون تحديد تلك البيانات حصراً.

وحرى بنا توضيح الفرق بين البيانات والمعلومات لتكرار ذكرهما في متن الرسالة، فعلى الرغم من التباين بين اللفظين إلا أنه يمكن التفرقة بينهما من خلال توضيح تعريف كل منهما، فنُعرف البيانات بأنها

¹) law insider, Definition of Corporate Data. Online: <https://www.lawinsider.com/dictionary/corporate-data> site visited it on: 19-9-2019.

المعطيات الأولية التي تتعلق بقطاع، أو نشاط ما، بينما المعلومات فهي البيانات بعد تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج^(١)، ولذلك يجب عدم الخلط بين البيانات والمعلومات^(٢).

ويمكننا تعريف البيانات بأنها كلمات وأرقام ورموز في صورتها الخام تصدر عن أشخاص أو أشياء، تتعاضد أهميتها بمعالجتها وتحويلها لمعلومات.

الفرع الثاني

تطور جرائم بيانات الشركات في ظل الذكاء الاصطناعي

ظهر- مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي - نوع جديد من استغلال البيانات عن طريق جمع بيانات متعلقة بالشركة والمساهمين بها، والشركات المساهمة الأخرى بطرق غير مشروعة، ومعلومات عن السوق، والظروف الاقتصادية بالدولة؛ فيمكن بناء خوارزميات تمكن الذكاء الاصطناعي من تحليل هذه البيانات، والتنبؤ بوضع السوق وسعر السهم مستقبلاً مما يشكل تغيرات جوهرية سوف تطرأ على التداول في سوق الأوراق المالية على مستوى العالم.

^(١) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص العدد الثاني والتسعون، ص ٣٩.

^(٢) Martin Doyle, What Is the Difference Between Data and Information? Online: <https://salespop.net/sales-management/difference-between-data-and-information/> site visited on: 20-9-2019.

ومن جانب آخر، يمكن استغلال الذكاء الاصطناعي في تحليل جميع البيانات السابق ذكرها، واستغلال بيانات الأشخاص المهتمين بسوق الأوراق المالية ومعرفة توجهاتهم واهتماماتهم، وحقن أخبار موجهة وعرض إعلانات تتوافق مع اهتمامات وتوجهات هؤلاء الأشخاص، وذلك من أجل التأثير على سعر سهم معين في سوق الأوراق المالية.

وهذه ليست مجرد خيالات، فيمكننا الاستدلال بفضيحة شركة Cambridge Analytica وموقع Facebook؛ إذ سربت الأولى بيانات ملايين من مستخدمي موقع فيس بوك عن طريق ثغرة أمنية، فجمعت المعلومات التي يقدمها الناس عن أنفسهم من خلال موقع فيس بوك، فعمدت إلى تحليلها ومعرفة سمات شخصياتهم، ومن ثم وجهت محتوى رقمي إليهم لإقناعهم بالتصويت لمن يدفع أكثر^(١).

¹⁾ In re Facebook - Cambridge Analytica, epic, 2019.
<https://epic.org/privacy/facebook/cambridge-analytica/> site visited on: 20-10-2019.

Margi Murphy, Millions of Facebook user records exposed in data breach, 3 APRIL 2019.

<https://www.telegraph.co.uk/technology/2019/04/03/millions-facebook-user-records-exposed-data-breach/>, site visited on: 20-10-2019.

Nicholas Confessore, Cambridge Analytica and Facebook: The Scandal and the Fallout So Far, 4 April 2018.
<https://www.nytimes.com/2018/04/04/us/politics/cambridge-analytica-scandal-fallout.html>
site visited on: 20-10-2019.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل استغلال هذه البيانات بالطريقة سألها الذكر مشروع أم لا؟ وما مدى تأثيره في سوق الأوراق المالية؟ وهل يحتاج إلى تصدي المشرع له لتنظيمه تحسباً لإساءة استخدامه التي دائماً ما تصاحب ظهور التطور التكنولوجي؟

المطلب الثاني

أنواع الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تنقسم الشركات في القانون المصري إلى قسمين أساسيين: شركات الأشخاص وشركات الأموال:

أولاً- شركات الأشخاص: تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وفيها تكون شخصية الشريك محل اعتبار بمعنى لا يجوز للشريك في شركات الأشخاص بيع حصته في الشركة نظراً لارتباط الشراكة بالثقة بين الشركاء وأنواعها (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة) وتلك الشركات لا يجوز قيدها في سوق الأوراق المالية نظراً لعدم قابلية حصص الشركاء فيها للتداول.

ثانياً- شركات الأموال: على عكس شركات الأشخاص، فإن الشركاء في شركات الأموال تظل أموالهم مستقلة عن أموال الشركة، ولا تكون أموال الشريك الشخصية ضامنة لديون الشركة، ويمكن للشريك بيع نصيبه في الشركة لغير الشركاء، وأنواعها (شركة المساهمة، والتوصية

بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة)، ونجد أن المسموح لها بالانضمام والقيّد في سوق الأوراق المالية هي شركة المساهمة فقط وذلك يرجع لطبيعتها وطبيعة رأس مالها.

وترتكز شركات المساهمة - في المقام الأول - على الاعتبار المالي، بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل ما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها؛ فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو على ما يتمتعون به من ثقة لدى غير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد - وبصفة جوهرية - على رأس مالها وما تكونه في أثناء حياتها من تراكمات مالية(١).

وانعكاساً لهذا الطابع المالي، أصبحت الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال قابلة للتداول، فلا يجوز حرمان حامل الورقة المالية من حق التنازل عنها في أي وقت، وقد قنن المشرع تلك القاعدة في قانون الشركات(٢).

(١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤، ص ١٣٨.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والمادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للأسهم، والمادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون بالنسبة للسندات .

م (٢) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون ، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون

ولا ينصرف معنى التداول إلى حق مالك الورقة في التنازل عنها فقط، وإنما إلى حقه في اتباع الطرق التجارية عند التنازل، وتقادي الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني؛ لذا يعرف الفقه عملية التداول بأنها "صفة تلحق ببعض السندات الممثلة لحق تسمح بنقله في مواجهة الغير دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، وقد كانت الطرق التجارية تتمثل فيما سبق في القيد في سجلات الشركات للأوراق الإسمية، والتظهير للأوراق لأمر، والتسليم للأوراق لحاملها، ثم تطورت هذه الطرق مع ظهور التقنيات الحديثة والاتجاه نحو التجريد".

ولا يترتب على التداول أية ضرر يلحق برأس مال الشركة، بل إن خاصية التداول هي العامل الرئيس في ازدهار هذا النوع من الشركات، فهي تتيح الفرصة لجمهور المستثمرين للدخول إلى الشركة بحرية، والخروج بسهولة ويسر كلما أحوجتهم ظروفهم إلى ذلك، أو بدت لهم بوادر نظرة استثمارية أخرى ذات عائد أفضل، كما أصبحت الورقة المالية بفضل خاصية التداول، سلعة تباع وتشتري في سوق منظمة (سوق الأوراق المالية) في ظروف تتسم بالسرعة والأمان كان من شأنها أن تخلق عقول المدخرين وتجذبهم إليها^(١).

الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون للشركة اسم تجارى.....الخ.

وقد نظم القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قانون سوق المال ولائحته التنفيذية عمليات تداول الأوراق المالية بأحكام تفصيلية.

(١) د. يعقوب يوسف صرخوة، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢١٥.

حري بالذكر أنه يوجد ضوابط للقيد في سوق الأوراق المالية، فلا يسمح لأية شركة بالقيد إلا بعد استيفاء هذه الشروط^(١)، وأهمها أن تكون

^١ (شروط القيد في سوق الأوراق المالية المصرية:

١- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

٢- نوع الأسهم: أسهم اسمية عادية أو ممتازة، نقدية أو عينية .

٣- التسجيل لدى الهيئة: يشترط تسجيل الشركة لدى الهيئة للتأكد من عدم وجود موانع رقابية تحول دون طرحها بالبورصة . أن يكون لدى الشركة قوائم مالية لسنتين مالييتين سابقتين علي طلب القيد مصدق عليهما من الجمعية العامة العادية وتقديم آخر قوائم دورية صادرة . لغة القوائم المالية : اللغة العربية .

٤- معايير المحاسبة والمراجعة : تعد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية ويراجعها مراقب حسابات الشركة ومصدق عليها من الجمعية العامة العادية للشركة وموثقة من الجهة الإدارية المختصة .

٥- مراقب الحسابات: تعيينه الجمعية العامة العادية للشركة من بين المقيدين في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- الحد الأدنى لنسبة صافي الربح: يشترط للقيد تحقيق حد أدنى نسبة صافي ربح ٥% من رأس مال الشركة المطلوب قيده، وذلك قبل خصم الضرائب على أن تكون تلك الأرباح متولدة من ممارسة النشاط السياسي المحقق لغرضها في آخر قوائم مالية سنوية ودورية سابقة علي طلب القيد .

٧- حقوق المساهمين: يجب ألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع .

٨- رأس المال الممكن قيده: لا يقل عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية مدفوعاً بها تقرير لآخر قوائم مالية سنوية أو دورية مرفقا بالكامل وفقاً مراجعة شاملة من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة العادية للشركة

٩- الحد الأدنى لعدد الأسهم الممكن قيدها : لا يقل عن ٥ مليون سهم .

١٠- الحد الأدنى لنسبة الأسهم المطروحة في تقرير الإفصاح بغرض الطرح أو نشرة الطرح: لا تقل عن ٢٥% من إجمالي أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة .

١١- الحد الأدنى لنسبة الأسهم حرة التداول : لا تقل عن ١٠% من إجمالي أسهم الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ٥% من أسهم الشركة.

١٢- الحد الأدنى للأسهم الواجب أن يحتفظ بها أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمين الرئيسيين بالشركة: 51% من الأسهم المملوكة للمساهمين الرئيسيين بما لا يقل عن ٢٥% من أسهم رأس مال الشركة المصدر وفي حالة النقص تستكمل نسبة الـ ٢٥% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة. الخ

شركة مساهمة فلا يسمح لأية نوع من أنواع شركات الأموال بالقيّد، وقد أجمعت أسواق الأوراق المالية المختلفة سواء المصرية أو الكويتية أو الأمريكية على هذا الشرط، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي يجب توافرها في الشركات التي تُقيد في سوق الأوراق المالية، والطبيعة الخاصة لعمليات التداول على أسهمها، و**اختلفت** في شروط شركات المساهمة والتي يجب توافرها لقبول قيدها في السوق، مثل حد أدنى لرأس المال أو حد أدنى لعدد المساهمين، بالإضافة إلى اختلافهم في خطوات القيد.

المطلب الثالث

مصطلحات وإيضاحات بشأن التداول في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

<https://www.egx.com.eg/getdoc/a34f5a80-de68-46e0-9a2e-432b7fd86511/EGX-Listing-Guide-Main-Market.aspx> site visited on: 1-11-2019.

ينبغي قبل الحديث عن الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، عرض أهم المصطلحات المستخدمة في التداول بتلك السوق، وبعض الإيضاحات التي تزيل أية غموض في الألفاظ التي ستذكر في الرسالة.

وسوف نقسم حديثنا في هذا المطلب إلي فرعين، نتحدث في الأول عن المصطلحات المستخدمة في سوق الأوراق المالية، وفي الثاني عن بعض الإيضاحات بشأن عملية التداول في سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول

مصطلحات مستخدمة في سوق الأوراق المالية

نصت المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على بعض التعريفات الهامة المستخدمة في هذه السوق وهي:

(أ) **التلاعب في الأسعار:** أية عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير في أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦٣ بند ٣ من قانون سوق رأس المال.

(ب) **المعلومة الجوهرية:** المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس في سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير في القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير في اتجاهات التعامل في السوق، وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة عندما تتاح لجمهور

المتعاملين في وقت واحد وبالطريقة ذاتها وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

(ج) المعلومات الداخلية: أي من المعلومات الجوهرية التي لم تُعلن لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.

(د) المطلع على المعلومات الداخلية: كل من اطلع على معلومات بشأن الشركات أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء اطلع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات، أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال.

(هـ) المتعامل الداخلي: كل شخص حقق نفعاً سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعدُّ المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة.

(و) المجموعة المرتبطة: كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في

اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

كما ونصت المادة ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري على بعض التعريفات التي سوف نحتاجها في عرض موضوعنا وهي :

(أ) **عرض الشراء:** العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل الشراء نقدياً أو ما بدله بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

(ب) **السيطرة الفعلية:** كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

(ج) **الأشخاص:** الأشخاص، الطبيعية، والاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط، والتجمعات المالية، وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إدارتها أو جنسياتها.

(د) **الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أم غير مكتوب، ويعد من

الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالکها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

الفرع الثاني

إيضاحات بشأن التداول في سوق الأوراق المالية

يتعين التفرقة في سوق الأوراق المالية بين السوق الأولية وهي التي تتعامل بالإصدارات الجديدة من الأوراق المالية التي تعرضها، ويكون التعامل بين البنك والمساهمين لجمع رأس المال، وباكتمال نصاب رأس المال يتنحى البنك لممارسته نشاطه ويتم التداول على ذلك السهم بين المساهمين في السوق الثانوي، والسوق الثانوية هي التي يكون لها مكاناً محدداً (البورصة) يلتقى فيه المتعاملون في البيع والشراء لورقة مالية مسجلة بتلك الأسواق، ويجرى فيها تداول الأوراق المالية ويتحقق فيها نقل ملكية الورقة من شخص لآخر.

الباب الاول

ذاتية الحماية الجنائية الموضوعية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تمثل الحماية الجنائية درعاً يحمي المجتمع من مخاطر الجرائم والمجرمين، وتتمثل هذه الحماية في القوانين التي تشترعها الدولة من أجل تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع^(١)، وتزداد أهمية الحماية الجنائية عند الحديث عن الجرائم المالية؛ لأن قوانين السوق وحدها لا تحد من الجريمة المالية؛ ولذلك يجب على الدول عند سن قوانين مكافحة الجرائم المالية أن تراعى التطور الذي يحدث في السلوك المكون لتلك الجرائم وفي إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة الحقيقي، بالإضافة إلى الموازنة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها؛ من أجل ردع المجرمين الماليين بشكل فعال^(٢).

^(١) من وقت لآخر، نسمع آراء تقول أن القانون الجنائي ليس ضرورياً لعمل المجتمع بشكل صحيح وأنه سيختفي عندما يقوم نظام سياسي يعمل بكفاءة بإزالة مصادر الجريمة؛ ونحن نعدّ هذا ضرباً من الخيال.

Iwona Seredyńska, Insider Dealing and Criminal Law, Springer, Berlin, Heidelberg, 2012, p. 144.

^(٢) Fausto Martin De Sanctis, Money Laundering Through Art A Criminal Justice Perspective, Springer, Cham, 2013, p. 41

وتناقش الحماية الجنائية الموضوعية الجانب المتعلق بأركان الجريمة، وبحث المسؤولية الجنائية بالنسبة لمرتكبيها، بالإضافة إلى تحديد مبدأ الشرعية الجنائية، وهذا ما سوف نعرضه في الباب الأول من الرسالة متعمقين فيما يندرج تحت هذه الموضوعات الرئيسة من جزئيات مهمة؛ حتى نوضح أهمية الجوانب الموضوعية للحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

ونفصل هذا الباب إلى:

الفصل الأول: الشروط المسبقة في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني: طبيعة الركن المادي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثالث: طبيعة الركن المعنوي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الرابع: المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الأول

الشروط المسبقة في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يجب أن يسبق الحديث عن أي جريمة وأركانها توافر العديد من الشروط المسبقة، وفي نطاق الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فإن الشروط المسبقة (أو المفترضة)^(١) قد تكون متعلقة بصفة في الجاني، أو صفة في محل الجريمة، أما بالنسبة للمجنى عليه فيتسع نطاقه ولا نستطيع حصره أو تحديد ضوابطه.

(١) تتعدد المسميات التي يطلقها الفقهاء على الشرط المفترض، فمنهم من يطلق عليه الشرط المفترض (د. عبدالنواب الشوربجي)، ومنهم من يطلق عليه الركن المفترض (د. نجاتي سند)، ومنهم من يطلق عليه الشرط المسبق (د. شيماء عطا الله، د. تامر صالح).

د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، جامعة الزقازيق، ٢٠١٨، ص ٣٩.

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات "الجريمة والعقوبة" جامعة الزقازيق، ٢٠١٠، ص ٣٢.

د. شيماء عبدالغنى محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، ٢٠١١، ص ١٨٦.

وسوف نقسم حديثنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف وخصائص الشرط المسبق.

المبحث الثاني: الشرط المسبق المتعلق بصفة في الجاني .

المبحث الثالث: الشرط المسبق المتعلق بصفة في محل الجريمة.

المبحث الرابع: مبدأ الشرعية في حماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

تعريف وخصائص الشرط المسبق

يعدُّ الشرط المسبق شرطاً سابقاً لارتكاب الجريمة؛ فلا بُدَّ من توافره قبل أو أثناء البدء في ارتكابها، كما يعدُّ من أهم الشروط التي قد يتطلبها المشرِّع في الجريمة، فبجانب ركني الجريمة: المادي والمعنوي يشترط المشرِّع شرطاً مسبقاً أو مفترض^(١)، مثل اشتراط المشرِّع في جريمة القتل أن يكون المجرى عليه حياً عند ارتكاب الجريمة، مع ملاحظه أن الشرط المسبق للجريمة لا يدخل في تكوين ركنيها المادي أو

(١) د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته، جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٢٥ .

المعنوي (١)، ومما سبق يمكن استنتاج خصائص معينة للشرط المسبق وهي :

أولاً: يجب توافره أثناء ارتكاب الجريمة، حيث يتوقف عليه حدوث الجريمة من عدمه .

ثانياً: هو شرط مستقل عن ركني الجريمة المادي والمعنوي، وعلى الرغم من وجوب معاصرته لارتكاب السلوك المجرم إلا أنه لا يعدُّ ركنًا من أركان الجريمة (٢).

ثالثاً: إذا كان الركنان: المادي والمعنوي يخضعان للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فإن إثبات الشرط المسبق يوجب الرجوع للقواعد المقررة له في القانون غير العقابي الخاضع له (٣)، وتطبيقاً لذلك فإنه بينما يمكن إثبات فعل عدم الإفصاح - في الحالات التي يلزم فيها القانون الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية - بكافة طرق الإثبات المقررة، فإنه لا يجوز إثبات صفة الملتزم بالإفصاح إلا وفقاً للقواعد

(١) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص ٣٩ .

(٢) د. مجيد خضر احمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٩٥ .

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة بنها، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، ص ٢١-٢٢ .

المقررة في اللوائح الداخلية للشركة المقيدة في سوق المال صاحبة المعلومة الواجب الإفصاح عنها^(١).

المبحث الثاني

الشرط المسبق المتعلق بصفة في الجاني

من المستقر عليه أن الجميع أمام القانون سواء فاختلاف أدوار ومكانه الأفراد في المجتمع لا يتبعه اختلاف في أنواع الجرائم التي يُسألون عنها، فالجميع يعاقب على نفس الجريمة عند ارتكابها مهما كان وضعه ومكانته الاجتماعية.

والاستثناء: هناك أنواع معينة من الجرائم تتطلب صفة محددة في مرتكبها^(٢)، حيث لا تقع الجريمة إلا إذا كان مرتكبها الشخص الذي تتوافر فيه تلك الصفة، وانتفاؤها في الشخص مرتكب نفس السلوك تجعل سلوكه مباحاً غير معاقب عليه.

(١) علي ابراهيم فلاح الزغبى، الإفصاح الاختياري من خلال وسائل التواصل الاجتماعي للشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٨.

(٢) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة "دراسة مقارنة" القسم الثاني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج ٤٠، ع ١٦، ٢٠١٦، ص ٣٥٨.

مثال ذلك صفة الشخص الملتزم بالإفصاح عن البيانات، حيث اشترط قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) أن يقع الإفصاح من المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة – وهو غالباً عضو مجلس الإدارة المنتدب – باعتباره القائم على إدارة الشركة والمسئول عنها؛ لذلك فهو يُسأل جنائياً عن تلك الجريمة إذا ما تمت باسم ولحساب الشركة، باعتباره مُلزماً بتقديم تقارير عن أعمال الشركة، فإذا كان غير مُلزم بإتيان هذا الواجب فلا يعدُّ مسؤولاً عن تلك الجريمة^(١)، فقد اشترط المشرع صفة معينة في الفرد الملتزم بالإفصاح – وأيضاً ذكر المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠م) على من يقع الالتزام بالإفصاح "ويقع هذا الالتزام على عاتق الشركات المدرجة في السوق بخصوص أي معلومات تؤثر في الأسعار"^(٢)

مع ملاحظة أن هذه البيانات قبل الإفصاح عنها تعدُّ بيانات سرية غير معلنة وقيام أي شخص – غير المخول لهم قانوناً – بالإفصاح عنها يُعرض نفسه للمسئولية الجنائية عن جريمة إفشاء أسرار، فعدم الإفصاح يعدُّ جريمة لنوع معين من الأشخاص، ولا يعدُّ جريمة للباقيين على حسب صفة هؤلاء الأشخاص^(٣).

(١) د. تامر محمد محمد صالح ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٢) المادة ٣٤ من قانون الامارات الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ م.

(٣) د. محمد قرباش، همام القوصي، الالتزام القانوني بالإفصاح في سوق الأوراق المالية وفقاً للتشريع السوري: مفهومه وأنواعه، مجلة جامعة تشرين للبحوث

ومن الجدير بالذكر أن هناك صوراً عدة للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي أتى بها قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)، إذ يلزم نص المادة (٦٤)^(١) من ذات القانون القائمين بالأعمال التي ينظمها هذا القانون بعدم إفشاء معلومة سرية قد حصلوا عليها بحكم عملهم، وهذا الفعل "إفشاء معلومة سرية"^(٢) يعدّ جريمة طبقاً لهذا النص، مع العلم أن هناك شرطاً فرضه المشرّع هو: أن تكون المعلومة قد حصل عليها الجاني بحكم

والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) سوريا، مج ٣٣، ع ٤، ٢٠١١، ص ٢٥٠

د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ٢٩١.

د. سناء محمد رزق رميلي، أثر أهمية ومستوى الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة على جودة الأرباح المحاسبية: دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة المحاسبة والمراجعة، ع ١، جامعة بني سويف- كلية التجارة، ٢٠١٨، ص ١٤.

(١) نص المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو، أو زوجته، أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها ".

(٢) د. أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية – السعودية، ع ٩، ٢٠٠٨، ص ٢٦١.

د. محمد نصر مصر، الحماية الجنائية للبورصة بين الشريعة والنظام، مجلة القانون المغربي، ع ٢٠، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٤١.

عمله، وأن عملية الإثبات الحاكمة للشرط المسبق هنا يكشف عنها بواسطة اللوائح والقوانين المنظمة لعمل الجاني.

كما أن ذات المادة قد ألزمت القائمين بالأعمال - السابق الإشارة إليهم - عدم استغلال معلومة قد حصلوا عليها بحكم عملهم من تحقيق نفع لهم^(١) أو لزوجاتهم أو لأولادهم، وعدم إثباتهم وقائع غير صحيحة أو إغفالهم وقائع ذات تأثير في تقاريرهم. وقيامهم بهذه الأفعال يعدُّ بمثابة

^(١) اتهمت هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (في فبراير ٢٠١٩م) أحد كبار المحامين في شركة آبل باستغلال معلومات جوهرية غير معلنة وتحقيقه أرباح من ورائها.

The SEC's complaint alleges that Gene Daniel Levoff, an attorney who previously served as Apple's global head of corporate law and corporate secretary, received confidential information about Apple's quarterly earnings announcements in his role on a committee of senior executives who reviewed the company's draft earnings materials prior to their public dissemination. Using this confidential information, Levoff traded Apple securities ahead of three quarterly earnings announcements in 2015 and 2016 and made approximately \$382,000 in combined profits and losses avoided.

Press Release, SEC Charges Former Senior Attorney at Apple With Insider Trading, SEC, 13 Feb. 2019. Online: <https://www.sec.gov/news/press-release/2019-10> site visited on: 11-1-2019.

جريمة جنائية شرطها المسبق أيضاً صفة في الجاني، وهي أنه قائم بعمل سببه اطلاعه ومعرفته لهذه المعلومة^(١).

مع ملاحظة أن المشرّع قد جانبه الصواب في تحديد الأشخاص (وهما الزوجة والأولاد) الذين يجب أن يحققوا نفعاً من وراء علم الجاني بالسر - بحكم عمله - بتحقيق أي شخص آخر من غير هؤلاء نفع من وراء هذا السر ينفي عن الجاني الذي سرب هذه المعلومة أي جرم لانتفاء أشخاص المستفيدين الذي حددهم القانون، ومن جانب آخر اشترط المشرّع تحقيق الجاني لنفع من وراء استغلال هذه المعلومة السرية، فاستغلاله لها أو زوجته أو أولاده وعدم تحقيقه لنفع (سواء بتحقيق مكاسب أو تجنب خسارة) لا تقع هنا الجريمة.

وهذا ما دفع المشرّع إلى معالجة هذا القصور بالقانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) المُعَدِّل لأحكام قانون سوق رأس المال المصري

^(١) وجاء في قانون الخدمات المالية والأسواق لسنة ٢٠٠٠م الصادر عن المملكة المتحدة مادة تحمل نفس المعنى.

Section 56 Financial Services and Markets Act 2000 "a person with inside information may commit the offence either by dealing himself in securities which are "price affected" in relation to the inside information; or by encouraging a third party to deal in the price-affected securities; or by disclosing the information in circumstances where the disclosure is not within the proper performance of the functions of his employment, office or profession. Only an individual can commit the offence"

رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)، فقد نصت المادة (٢٠) مكرر ^(١) على حظر التعامل بالنسبة للأشخاص الذين يملكون معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات، التي تؤثر في أوضاع هذه الشركات، وذلك قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا الحظر جاء بلفظ عام - لا يجوز تخصيصه - فلم يحدد صفة معينة في الجاني ومن ثم ينطبق على كافة الأشخاص الطبيعيين، ولم يشترط تحقيق منفعة فمجرد إتيان السلوك أصبح جريمة دون النظر إلى النتيجة.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً، ولكن قد يقرر المشرع مسؤولية للشخص المعنوي، كما في القانون الأمريكي ^(٢)، وقد أثر المشرع الأمريكي عدم تحديد المطلعين على المعلومات التفضيلية على سبيل الحصر، وإنما ربط بينهم وبين كيفية استخدامهم لوسائل الغش والخداع عند التعامل بالبيع والشراء في الأوراق

^(١) نص المادة (٢٠) مكرر من قانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨م المعدل لأحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في عمليات التداول".

^(٢) د. محمد شحاتة عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، ص ١٢٥.

المالية لشركاتهم^(١)، ومن ثمّ لم يضع شرطاً مسبقاً في مرتكب الفعل المحظور، وإن كان قد وضع شرطاً مسبقاً في محل الجريمة الذي يأتي ذكره لاحقاً، كما يقع واجب الإفصاح في التشريع الفرنسي على مُصدّر الأوراق المالية الذي يعدّ شخصاً معنوياً، فبعد أن أقرّ المشرّع الفرنسي في القانون النقدي والمالي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم المطلع على السر أصبح المسؤول جنائياً إما أن يكون شخصاً طبيعياً^(٢)، أو أن يكون شخصاً معنوياً^(٣).

^(١) د. حسين فتحي ، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٥٨ .

^(٢) فقد حدد المشرّع الفرنسي المطلعين على المعلومات التفضيلية في المادة ١٠(١) من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من "القانون النقدي والمالي الفرنسي" في طائفتين أساسيتين هما :

الطائفة الأولى : الأشخاص المنصوص عليهم في المادة ١/١٦١ من قانون الشركات الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو ١٩٦٦ وهم رئيس مجلس الإدارة، والمدراء العموميون، ومراجعو الحسابات، والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون إدارة الشخص المعنوي ، وكذلك ممثلو الأشخاص المعنوية الدائمون الذين يمارسون الوظائف المذكورة .

الطائفة الثانية: الاشخاص الذين يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو لوظيفتهم لما هو محدد بالفقرة الأولى من المادة ١/١٠٠ من المرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ وهم العالمون ببواطن الأمور .

انظر أيضاً: د. عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، ص ٤١ وما بعدها.

³) Cour de cassation - Chambre commerciale. Arrêt n° 623 du 31 mars 2004. 03-14.991.

www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_commerciale_574/arret_n_921.html

المبحث الثالث

الشرط المسبق المتعلق بصفة في محل الجريمة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية^(١) ولعل من أهمها جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، والتي نصت عليها المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)، وقد وضع فيها المشرع شرطاً مسبقاً في محل الجريمة يتمثل في ضرورة توافر المعلومات المميزة لدى الجاني - حيازة الشخص المطلع للمعلومات المميزة-، ويلاحظ أن معظم الأفعال المجرمة طبقاً للقانون السابق ذكره يكون محلها المعلومة المميزة، مثال ذلك: الاتجار بالمعلومة المميزة، أو استغلالها^(٢)، أو إفشائها، أو نشر معلومة خطأ^(٣)، أو تسريب معلومة مميزة للغير قبل عرضها، أو وضع معلومات غير حقيقية في تقارير فنية

(١) د. فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية – مصر، ع ٢، ٢٠٠٦، ص ٢٠٣.

(٢) Dodge M. , International Handbook of White-Collar and Corporate Crime.2007, Springer, Boston, MA, p.379.

(٣) Cheng H. , Financial Crime in China, 2016. Palgrave Macmillan, New York, p 57.

تخص الشركة، وبناءً على ما سبق تعدّ المعلومة شرطاً مسبقاً في تلك الجرائم .

• مفهوم المعلومة المميزة :

حدد المشرّع المصري في المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال موضوع هذه المعلومات بأنها خاصة بالمراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها، وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات، وذكر أن من خصائصها أنه لم يُعلن أو يُفصح عنها للجمهور وأن من شأنها التأثير في عمليات التداول، وقد استخدمت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال اصطلاح المعلومات الداخلية، وحددت مفهوم المعلومات الداخلية بأنها المعلومات الجوهرية التي لم تُعلن لجمهور المتعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها (١)(٢).

(١) مادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري فقرة (ج) المضافة بالقرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد عرفت هيئة الأسواق المالية الفرنسية (amf) المعلومات المميزة في لائحته المتعلقة بالتلاعب بالسوق عام ٢٠٠٩م، بأنها أية معلومة ذات طبيعة دقيقة لم يُعلن عنها للعموم والمتعلقة مباشرة أو بطريق غير مباشرة بواحد أو أكثر من مصدري الأدوات المالية، أو بواحدة، أو أكثر من الأدوات المالية، والتي إذا عُمِّمت فمن المحتمل أن يكون لها تأثير مهم في أسعار الأدوات المالية الخاصة بها، وأسعار الأدوات المالية ذات العلاقة.

ويمكن تعريف المعلومة المميزة بأنها تلك المعلومة المحددة وغير المُعلنة، والتي تتعلق بالموقف الحالي أو المستقبلي لإحدى الجهات التي تُتداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو بتطور أداة مالية، أو أحد الأصول المالية المقبولة في سوق منظم، والتي إذا نشرت لكانت لديها إمكانية التأثير في سعر الأداة المالية التي تتعلق بها (١).

وفي ضوء التعريف السابق للمعلومات المميزة – بخصوص الشرط المسبق المتعلق بصفة في محل الجريمة – نستخلص مجموعة من الخصائص:

أولاً - أن تكون المعلومة جوهرية :

المعلومة الجوهرية هي المعلومة التي يكون لها تأثير ملموس في سعر الورقة المالية المطروحة للتداول، أو تأثير في القرارات الاستثمارية

Annual Report 2009 - Chapter 4 - Market Surveillance and Discipline, Enforcement, Published on November 29, 2010.

Online: [https://www.amf-](https://www.amf-france.org/en_US/Publications/Rapports-annuels/Rapports-annuels-de-l-AMF)

[france.org/en_US/Publications/Rapports-annuels/Rapports-annuels-de-l-AMF](https://www.amf-france.org/en_US/Publications/Rapports-annuels/Rapports-annuels-de-l-AMF) site visited on: 29-11-2018.

انظر أيضاً: د. أحمد باز محمد متولى، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية (التعامل الداخلي)، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ١٠.

(١) د. عصام السيد حجاب، جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٩٤.

للمتعاملين عليها، أو تأثير في اتجاهات التعامل في السوق (١)، وقد تبنت المحاكم الأمريكية معياراً موضوعياً ينظر إلى تأثير المعلومات في القرارات الاستثمارية للشخص المعتاد في شرائه، أو بيعه للأوراق المالية، فإذا كان من شأن المعلومات التي يحوزها المٌطلع أن تدفع المستثمر المعتاد إلى إجراء الصفقة، كانت جوهرية ولا عبره لتأثير المعلومات في المجني عليه الذي تعامل مع المٌطلع (٢)، ويقصد بذلك أن تؤثر في سعر الورقة المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً، فالمعلومات تتفاوت في قوتها وتأثيرها في السوق، والقول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة في أسعار الأوراق المالية لا يعني وجوب إحداث ذلك التأثير على نحو لازم لمجرد وصول العلم بها إلى الجمهور، إذ يكفي أن يكون هذا التأثير احتمالياً حدث أو لم يحدث بالفعل (٣).

ثانياً – أن تكون المعلومة محددة :

فيشترط أن تكون المعلومة محددةً وواضحةً ولا تتسم بالعمومية، فالمعلومة الجوهرية إذا كانت غير محددة سيبقى المٌطلع رغم حيازته لهذه

(١) المادة ٢/١١ من قواعد بورصتي القاهرة والاسكندرية .

(٢) Fed. Sec. L. Rep. P 90,178, UNITED STATES. v. O'HAGAN, United States Court of Appeals, Eighth Circuit, 139 F.3d 641 (1998)

Online: <https://openjurist.org/139/f3d/641/united-states-v-ohagan> site visited on: 10-10-2018.

(٣) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٢ .

المعلومة مجازاً ومعرضاً لخطر اتخاذ قرار البيع أو الشراء (١)، ولا يعتد بالمعلومة إلا إذا كانت مُحددة لدرجة كافية مثل: الإعداد لعرض عام للشراء، أو العلم بصفقة استحواذ، أو اندماج وشيك الحدوث، أمّا عن الأخبار المرسلة عن مواجهة الشركة لبعض المصاعب فتتخفّض أسهمها فلا تعدّ معلومة محددة، كما لا تُعدّ بصدد معلومة مُحددة أمام آراء الخبراء والمحللين الماليين .

ثالثاً – سرية المعلومة:

الغرض الأساسي من تجريم التعامل على المعلومة السرية هو ضرورة أن يكون كافة المتعاملين في سوق الأوراق المالية على قدم المساواة، والحظر لا يسري بمجرد وجود معلومات جوهرية، وإنما يلزم أن تكون هذه المعلومات غير متاحة للعامة، ولا جدال في أنه لا تقع أية مسئولية جنائية على عاتق المطلع على المعلومات الجوهرية إذا تعامل استناداً إلى معلومات عامة مُفصح عنها أتيحت للكافة (٢).

¹) SEC v. MAYHEW. 121 F.3d 44. United States Court of Appeals, Second Circuit. Decided July 29, 1997.

Online: <https://openjurist.org/121/f3d/44/securities-and-exchange-commission-v-mayhew> site visited on: 11-10-2018.

²) Kirk, D. ERA Forum 2016, Enforcement of criminal sanctions for market abuse: practicalities, problem solving and pitfalls, Springer Berlin Heidelberg, 2016, p.314.

فالمعلومة السرية هي التي لم تُنشر بطريقة تجعلها متوافرة لعموم المستثمرين، وبالتالي فلا يُشترط أن تصل المعلومة إلى علم الجميع، وإنما يكفي أن تصل إلى الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات^(١).

ومعيار الإعلان هو إتاحة المعلومات الجوهرية لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن هيئة سوق المال الأمريكية قد أصدرت في أكتوبر (٢٠٠٠م) قواعد جديدة لحل مسائل محددة للاتجار بالمعلومات الداخلية، حيث نصت **القاعدة الأولى**: على مسؤولية الاتجار بالمعلومات غير المُعلنة إذا ما كان المتاجر على دراية بالمعلومات المادية غير المُعلنة أثناء عملية الشراء أو البيع. **والقاعدة الثانية**: توضح كيفية تطبيق النظرية على بعض العلاقات – بخلاف علاقات العمل – مثل القرابة وذلك عندما تضمن نصها أن الشخص الذي يتلقى معلومات سرية تحت

(١) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) المادة ١١ فقرة ٢ من قواعد العضوية في بورصتي القاهرة والاسكندرية.

الظروف التالية يكون عليه واجبات، ويمكن أن يكون مسؤولاً عن الإتجار بالمعلومات^(١).

وفي نهاية هذه المبحث نوضح - من خلال مثال واقعي - مدى أهمية وخطورة المعلومة المتعلقة بالشركة المقيدة في سوق الأوراق المالية وتأثيرها في سعر أسهم الشركة.

والمتمثل في فضيحة شركة فلوكس فاجن للسيارات (ثاني أكبر شركة للسيارات في العالم) إذ أنها في سبتمبر ٢٠١٥ م تسببت في انهيار أسهم الشركة لأكثر من ٤٠٪ وكادت أن تُفلس بسبب نشر معلومة واحدة في وسائل الاعلام متعلقة "بتركيب الشركة برنامج معلوماتي في سياراتها يزور نتائج اختبارات مكافحة التلوث"^(٢).

(١) د. أحمد إبراهيم دهشان، التلاعب في الأسعار واستبدال الأسهم في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، ٢٠١٤، ص ١٢٦.

(٢) Volkswagen Has Tentative Deal To Compensate U.S. Dealers In Emissions Scandal. Online: <https://www.npr.org/sections/thetwo-way/2016/08/25/491400452/volkswagen-has-tentative-deal-to-compensate-u-s-dealers-in-emissions-scandal> site visited on: 4-4-2019.

كما يمكنك مراجعة القيمة السوقية للشركة في ٢٠١٥ من خلال محرك البحث جوجل لتشاهد التغير الذي طرأ على أسهم الشركة بدءاً من سبتمبر ٢٠١٥ من خلال البحث بهذه العبارة "Volkswagen market cap"

المبحث الرابع

مبدأ الشرعية في حماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

إن مقتضى إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصدد الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هو حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية^(١)، والتي تضم إلى جانب القانون بمعناه الدقيق القرارات بالقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية واللوائح الصادرة من الجهات الإدارية، فيصبح مصدر التجريم والعقاب مصدرًا واحدًا هو القانون المكتوب^(٢).

وتطبيقًا لذلك فإنه إذا خلت تلك القواعد السابق الإشارة إليها من بعض الأفعال التي تمثل ضررًا لسوق المال أو للمتعاملين فيه، فلا يجوز

¹) Gabriel Hallevy, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, Berlin, Heidelberg, 2010 , p 8.

انظر أيضًا في مبدأ الشرعية الجنائية: د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٥٦.

²) Gabriel Hallevy, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, previous reference, p 15.

أن نعدّ هذه الأفعال جريمة، كما لا يجوز معاقبة فاعليها^(١) رغم تحقيقها الضرر طبقاً لمبدأ الشرعية بصدد تطبيق قواعد القانون الجنائي، مع العلم أن هذا الضرر يجوز درؤه طبقاً لقواعد الخطأ والضرر في القانون المدني.

ولمّا كانت هذه النصوص يقتصر تطبيقها على طائفة معينة من الأفراد بسبب توافر صفات خاصة بهم، أو بسبب وجودهم في ظروف معينة فإنها تعدّ قواعد خاصة، لا بد أن تواكب التطور الحادث في هذه السوق وتتميز بالمرونة الكافية التي تجعلها قادرة على أداء وظيفتها في منع الجريمة، وتحقيق الردع العام والخاص^(٢).

وتتطلب ذاتية هذه القواعد الكشف عنها ومدى اختلافها عن القواعد الواردة في قانون العقوبات^(٣)، حيث إن سوق رأس المال تتميز بالمرونة العالية والتغير المستمر، فلا بد أن تأخذ القوانين التي تنظمها من بعض صفاتها، فيجب أن يتصف القانون بالمرونة وقابليته للتغيير

¹) Mercedes Pérez Manzano, Juan Antonio Lascuraín Sánchez, Marina Mínguez Rosique, Multilevel Protection of the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, Cham, 2018, p 97.

²) John P. Conrad & Ernest van den Haag, The Death Penalty, Springer, Boston, MA, 1983, p.83.

^٣) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٠، ص ١٦.

لمواجهه الانتهاكات والسلوكيات غير المشروعة التي تضرب باستقرار السوق.

وردًا على معارضي ومنتقدي مبدأ الشرعية في تطبيقه على الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بصفة خاصة من أنه يُصيب النصوص التشريعية الجنائية بالجمود، ويغلُّ يد القاضي من تفسير النصوص بما يتماشى مع تطور العصر، فإن الأمر مردود عليه. **فيما يتعلق بالجمود**، يمكن أن يُتَلاشى هذا النقد عن طريق تحديث النصوص القانونية بصفة دورية بما يتماشى مع العصر، وبخصوص **تفسير النصوص القانونية**، فإنه يمكن أن يتحقق بطريقة مثلى عن طريق مراعاة الدقة من المشرّع في استخدام ألفاظ محددة وصريحة عند صياغة النصوص القانونية.

ومن الجدير بالذكر أيضًا أن معظم النصوص العقابية تُعطى القاضي مقدارًا من المرونة في الاختيار بين العقوبات المختلفة المقررة لنفس السلوك الإجرامي؛ لتكون له الفرصة في مراعاة الظروف الشخصية للمُجرم والظروف المحيطة بكل جريمة على حدة^(١)، وقد فطن المشرع في جرائم سوق الأوراق المالية لهذا الخطر، ولم يحدد جريمة

(١) د. عادل حامد بشير محمد، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م، ص ١٦.

فاطمة الزهراء خموين، الأسرة والجريمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٤، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغت - معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩م، ص ١٨٢.

بعينها بل وضع في الاعتبار أن جرائم سوق المال من أنواع الجرائم المتجددة والمتطورة، ولم يحدد صور السلوك على سبيل الحصر^(١).

وفيما يتعلق بوضع المشرّع صورًا معينة للسلوك المجرّم أو تحديد فئات محددة لارتكاب هذه الجرائم، فإن هذا يعطي فرصة للجناة للهروب عن طريق ارتكاب الجريمة بسلوك معين، أو بأشخاص غير المذكور التجريم عليهم، مثال ذلك: ما نصت عليه المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) التي جرمّت كل من لديه سر بحكم عمله حقق نفعًا منه وقصرت تحقيق النفع لفئات ثلاث هي: المتهم، أو زوجته، أو أولاده، وبالتالي فإن الالتزام بمبدأ الشرعية يُخرج أية شخص يحقق نفعًا من غير هذه الفئات من نطاق التجريم، ويمكن تجاوز هذه المشكلة عن طريق قيام المشرّع بتجريم السلوك والنتيجة الإجرامية دون تحديد سلوك أو نتيجة معينة، بل يستخدم معيار الضرر أو الخطر، وأيضًا دون تحديد شخص مرتكبها أو المستفيد منها، وهذا ما فعله المشرّع بنص المادة (٢٠) مكرر في القانون الصادر رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) لمعالجة الانتقادات السابقة.

(١) إمام كامل، بعنوان: سوق الأوراق المالية والجرائم وعقوبتها في ضوء أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ع ٦٤٣، ٢٠١٢.

وهذه الانتقادات وإن ذات وزن، غير أنها لا يجب أن تخفي المزايا التي تحققها المرونة في النص على تجريم السلوك الضار بسير تداول الأوراق المالية من تحقيق وترسيخ قواعد العدالة، والمساواة، والطمأنينة في المجتمع، وتحقيق ردع عام بوجود الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها مسبقاً.

وسوف نذكر النصوص التي تُجرّم الأفعال التي تضرّ ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في قوانين عدد من الدول:

(١) **التشريع المصري:-** مبدأ الشرعية في التشريع المصري تمثل في صدور قانون سوق الأوراق المالية رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) متضمناً في الباب السادس الجرائم والعقوبات التي تمثل اعتداءً وخطراً على سوق الأوراق المالية وبيانات الشركات المقيدة بها (١)، وتعديلاته الصادرة عام ٢٠٠٨م بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) **التشريع الكويتي:-** مبدأ الشرعية في التشريع الكويتي تمثل في صدور قانون هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) متضمناً في الفصل الحادي عشر الجرائم والعقوبات التي تمثل اعتداءً وخطراً على سوق الأوراق المالية وبيانات الشركات المقيدة بها (٢).

١ (المواد بداية من ٦٣: ٦٦ مكرر في قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

٢ (المواد بداية من ١١٧: ١٣٧ في قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م.

(٣) **التشريع السعودي:-** مبدأ الشرعية في التشريع السعودي تمثل في صدور المرسوم الملكي بإنشاء هيئة السوق المالية رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ متضمناً في الفصل الثامن الجرائم والعقوبات التي تمثل اعتداءً وخطراً على سوق الأوراق المالية وبيانات الشركات المقيدة بها (١).

(٤) **التشريع الأمريكي:-** مبدأ الشرعية في التشريع الأمريكي تمثل في صدور قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي عام ١٩٣٤م متضمناً في الفصل ٣٢ الجرائم والعقوبات التي تمثل اعتداءً وخطراً على سوق الأوراق المالية وبيانات الشركات المقيدة بها (٢).

• دور المصادر غير التشريعية:

خروجاً عن الأصل العام وهو وضع السلطة التشريعية التشريعات والقوانين، التي تتضمن القواعد العامة والخطوط العريضة، فإنها تترك للسلطة التنفيذية وضع اللوائح؛ لتنفيذ وتطبيق هذا القانون في الواقع، وهذا لا ينقص من سلطتها - السلطة التشريعية - ولا ينقص من قيمة هذه اللوائح التنفيذية وأهميتها. وقد راعى المشرع في مجال سوق الأوراق المالية الخطوط العريضة في القانون تاركاً المجال للسلطة التنفيذية لتتولى مهمتها في وضع التفاصيل والمكملات لهذا القانون في

^١ (المواد بداية من ٤٩ وما بعدها في المرسوم الملكي بإنشاء هيئة السوق المالية رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ .

^٢ Texts of Penalties in section 32 from SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934.

صورة لائحة تنفيذية، ومثال ذلك المادة (٣١٩)^(١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري التي عرّفت بعض المصطلحات

^(١) المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري " يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) التلاعب في الأسعار:

أي عمل، أو امتناع عن عمل بقصد التأثير في أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية . ويخضع التلاعب في الأسعار لحكم المادة ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال.

(ب) المعلومة الجوهرية:

المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو تأثير في اتجاهات التعامل في السوق، وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة، عندما تُتاح لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبذات الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

(ج) المعلومات الداخلية:

أي من المعلومات الجوهرية التي لم تُعلن لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها.

(د) المطلع على المعلومات الداخلية:

كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء إطلع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال.

(هـ) المتعامل الداخلي:

كل شخص حقق نفعا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء علي معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعدّ المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعا منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة.

المهمة كتعريف التلاعب في الأسعار^(١)، والمعلومة الجوهرية، والمعلومة الداخلية، وغيرها، وكذلك المادة (٣٢١)^(٢)، التي بينت

(و) المجموعة المرتبطة:

كل مجموعة من المتعاملين أو غيرهم من الأشخاص تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية، أو يجمع بينها اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة المصدرة للورقة المالية أو مجالس إدارتها.

١ (انظر حكم المضاربة في سوق الأوراق المالية، د. غنام محمد غنام، تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتمها الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية) – مصر – كلية الحقوق جامعة المنصورة – مج ٢، ٢٠٠٩، ص ٧٨٣.

٢ (المادة (٣٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري " يحظر مطلقاً التلاعب في أسعار الأوراق المالية، ويحظر علي الأخص القيام بأي أو كل مما يلي:-

١. التأثير في السوق أو علي الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.

٢. تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقاً بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة

٣. نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة .

٤. نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير في أسعارها والتعامل عليها.

٥. اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير في سعرها، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأي من المتعاملين عليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.

٦. الإدلاء في وسائل الإعلام أيًا كان نوعها بأية معلومات غير صحيحة أو غير مدققة من شأنها التأثير في السوق أو المتعاملين فيه؛ لتحقيق نفع شخصي أو لصالح شخص أو جهة معينة .

٧. إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.

٨. الاشتراك في أية اتفاقات أو ممارسات تؤدي لتضليل، أو خداع المستثمر، أو للتأثير بصورة مصطنعة، أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية أو في السوق بصفة عامة.

٩. القيام منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.

١٠. القيام منفردًا أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير في سعر الورقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض أو التثبيت تحقيقًا لأهداف غير مشروعة مثل: التأثير في قيمة الاستثمارات؛ لتحقيق نفع خاص أو للتهرب من الضرائب أو للوصول لسعر معين إئفُق عليه مسبقًا مع طرف آخر تحقيقًا لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمائها.

١١. استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو تداولها في ذات نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها، مما قد يحقق أرباحًا نتيجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة، كما يحظر أيضًا الاتفاق مع آخرين أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.

١٢. التعامل بأسماء وحسابات وهمية؛ لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية بنظم التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقية، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة لا تمثل واقع التداول الفعلي .

١٣. السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ علي موقف متحكم علي ورقة مالية للتلاعب في سعرها أو لخلق أسعار غير مبررة أو للتأثير علي قرارات المتعاملين بشأنها .

ووضحت بعضاً من صور التلاعب على سبيل المثال فقط، مكمله بذلك القانون الذي جرم النتيجة الإجرامية، وترك لها - أي اللوائح - تحديد وتفصيل صور التلاعب، لما لأعضاء هيئة سوق المال من خبرة في هذا المجال ونظرًا للطبيعة الخاصة للعمل في سوق الأوراق المالية، والتي تستعصى على غير المتخصص فهمها، ومن هنا فإن المصادر غير التشريعية الممثلة في اللوائح تؤدي دوراً مهماً بجانب التشريع في هذا المجال الدقيق.

• التفسير الدقيق للنص الجنائي :

إن التزام القاضي بمبدأ الشرعية لا يعني سلب سلطته في تفسير النص الجنائي^(١)، فنصوص التشريع مهما كانت واضحة ومحددة فإنها تثير - في بعض من الأحيان - الكثير من التساؤلات، ويعدُّ التفسير استخلاصاً لقصد المشرّع من النص القانوني لجعله صالحاً للتطبيق على الوقائع

١٤ . نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.

١٥ . الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراءً بقصد التأثير في أسعارها على الرغم من وجود أوامر بيع أو شراء، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توهي بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق ."

Mercedes Pérez Manzano, Juan Antonio Lascuráin Sánchez, Marina Mínguez Rosique, previous reference, p 190.)¹

التي تُعرض أمام القضاء ^(١)، وهنا يجب على القاضي أن يحدد بدقة الحق الذي يحميه الشارع بالنص الذي يجرى تفسيره.

فالشارع الجنائي لا يُجرّم فعلاً ويقرر له عقاباً إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديراً بهذه الحماية، ويكون في إتيان هذا الفعل مساساً بتلك المصلحة أو الحق أو تهديداً له ^(٢)، والحق الذي يحميه القانون الاقتصادي عندما يضيف الحماية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هو حق المساواة بين المتعاملين في سوق رأس المال أمام توقيت الاطلاع على المعلومات المميزة التي تتعلق بالأدوات المالية، أو بالجهات المُصدرة لهذه الأدوات، والحفاظ على السوق المنظم - سوق رأس المال - من أي غش أو عبث يؤثر في شفافية ومصادقية هذه السوق وتكون النتيجة سلبية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

والنص الذي يثير خلافاً في التطبيق وغموضاً في المضمون قد يجد توضيحه من المشرّع ذاته أو القاضي أو المشتغلين بالقانون (الفقه) فيما يسمى بالتفسير التشريعي أو القضائي أو الفقهي، ومن الواجب عند تفسير القوانين الجنائية التزام الدقة، والاحتراز من تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، فإذا كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فهي تعد تعبيراً

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٥٣.

(٢) انظر: د. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل مهما كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحًا جليًا وكان المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت، ذلك أن البحث في حكمة التشريع ودواعيه، إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، فلا مجال للاجتهاد نحو صراحة نص القانون الواجب تطبيقه (١).

وإذا كان مبدأ الشرعية يُجيز تفسير النص الجنائي بحثًا عن قصد الشارع فإن هناك حدودًا يجب وقوف هذا التفسير عندها، فلا ينبغي أن يؤدي هذا التفسير إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها الشارع، ويتم ذلك من خلال حظر وسيلة من وسائل التفسير وهي القياس، فلا يجوز قياس فعل ورد فيه نص على آخر خلا من النص عليه، والتوصل بذلك إلى تجريم الثاني لاتحاده في العلة مع الأول، ولا يجوز للقاضي الجنائي عن طريق القياس تكملة سكوت قانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والحكم بعقوبات خارج النطاق المحدد الذي نص عليه القانون (٢).

(١) نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨، الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق، س ١٩، ص ٢٣٣ .
 ، نقض ٢ فبراير ١٩٨٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤٠، رقم ٣١، ص ١٧١. www.cc.gov.eg

(٢) د. أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٧٣ .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن صياغة النصوص الجنائية تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية بأن "إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها: أولاًهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض"(١)

ومن الجدير بالذكر أن القياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، ولذلك يكون دائماً القياس خارج دائرة القانون الجنائي، ولكن في بعض الأحيان قد ينص المشرع على صور معينة للسلوك المجرم على سبيل المثال كما في المادة (٣٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والخاصة بالتلاعب، والتي سلف ذكرها، هنا فتح المشرع الباب أمام القاضي من أجل استخدام القياس وتجريم أي سلوك يؤدي إلى نفس النتيجة قياساً على السلوك المجرم قانوناً، والذي يؤدي إلى نفس النتيجة، وعلى النقيض يذكر في بعض النصوص المشرع السلوك المجرم على سبيل الحصر؛ ليغلق الباب أمام اجتهاد القاضي واستخدامه للقياس.

(١) القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧م. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦م.

والقضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧م. نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧م.

الفصل الثاني

طبيعة الركن المادي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن الأشخاص لا يحاسبون على أفكارهم - التي تدور في مخيلتهم - إلا إذا خرجت إلى الواقع في صورة سلوك مادي يمكن محاسبتهم عليه من المجتمع، فلو كان الشخص يُعاقب على الجرائم بمجرد ورودها في مخيلته دون أن يأتي أي سلوك مادي - يُحول هذا الخيال إلى واقع - لأصبح الجميع مجرمين^(١).

وكما هو الحال في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فإن الجريمة لا تقع إلا بإتيان الشخص سلوك مادي بالإيجاب مثل: استخدام معلومات جوهرية؛ لتحقيق منفعة خاصة له، أو بالسلب مثل: عدم الإفصاح، أمّا مجرد تفكير الشخص الذي على علم بالمعلومات الجوهرية أو معرفته تلك المعلومات دون استغلالها، فلا يعد

¹) Andrew Ashworth & Lucia Zedner, Criminal Law and Philosophy, art about: Defending the Criminal Law: Reflections on the Changing Character of Crime, Procedure, and Sanctions, 2008, Springer Netherlands, p.22.

ذلك سلوكاً مادياً يضر بالآخرين، ويرقى إلى مستوى توقيع العقاب عليه^(١).

ولذلك لا تعدُّ الجريمة قد حدثت إلا بوجود سلوك مادي من مرتكب الجريمة، سواء أحدث النتيجة الإجرامية التي كان يريدتها من سلوكه الإجرامي، أو لم يحدث النتيجة الإجرامية التي ارتكب السلوك المادي من أجلها، كما هو في (الشروع في الجريمة)^(٢)، ويكون هذا الفعل أو السلوك المادي مجزماً من قبل المشرع، وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة .

وفي حديثنا عن طبيعة الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، رأينا لزما التطرق إلى الموضوعات التالية:

المبحث الأول: تعريف الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

^(١) وقد رسخت المحكمة الدستورية العليا مبدأ الشرعية الجنائية حيث قضت بأن : "إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم فلا يؤثر القاضي أفعالاً ينتقياها ، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره ، إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل ، وصار التأييم بالتالي ، وبعد زوال السلطة المنفردة ، عائداً إلى المشرع ، إذ يقرر للجرائم التي يحدثها ، عقوباتها التي تناسبها". القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦ .

^(٢) انظر رأى محكمة النقض في الشروع في الجريمة : الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٠ س ٤٧ ص ٤٩ . www.cc.gov.eg

المبحث الثاني: عناصر الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

المبحث الثالث: الشروع في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

المبحث الأول

تعريف الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

تتضح أهمية الركن المادي للجريمة في أنه أساس الجريمة، وأساس الضرر الذي يقع على المجتمع، والذي يترتب عليه توقيع العقاب، فهو بمعنى أدق الرحم التي يولد منها السلوك المُجرّم، والفعل المادي هو أداة التمييز بين الجرائم المختلفة والوقوف على طبيعتها، وعلى العناصر الداخلة فيها (١).

ورغم أهمية هذا الركن المادي لم يُعرّفه المشرّع، ويمكن استخلاص تعريف جامع للركن المادي للجريمة من خلال عناصره، حيث يُعرّف **الركن المادي** للجريمة بأنه سلوك إيجابي أو سلبي مجرّم قانوناً وقت وقوع الفعل، يهدف إلى إحداث نتيجة إجرامية – سواء تحققت أو لم

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٤١.

تتحقق – مع وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة عند توافرها (١).

ويتمثل الركن المادي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في استغلال الجاني للمعلومات الجوهرية الداخلية التي يعلمها أو إفشائها، وذلك طبقاً لنص المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري، كما يشمل ذلك أيضاً امتناع الشخص الملزم بالإفصاح عن القوائم المالية للشركات أو تأخره عن تقديمها، وذلك طبقاً لنص المادة (٦٥) مكرر من ذات القانون.

ولا أحد ينكر أن الشريعة الإسلامية قد سبقت الفقه والتشريع الحديث – فيما يتعلق بالعقاب – إذ إنها تقرر العقاب على الفعل لا على وساوس النفس فقط، ويوضح ذلك حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إن الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم." { رواه البخاري ومسلم } .

(١) انظر في تعريف الركن المادي في جرائم سوق الأوراق المالية، د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٣، د. عصام السيد حجاب، مرجع سابق، ص ١٣٢ وما بعدها، د. محمد شحاتة عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

عناصر الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

تمهيد وتقسيم:

يتألف الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي: أولاً- السلوك المجرم قانوناً (سواء كان إيجابياً أو سلبياً)، وثانياً - النتيجة المرتبطة بهذا السلوك، وثالثاً-علاقة السببية بين هذا السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت^(١).

ويجب أن تتوافر هذه العناصر الثلاثة معاً حتى تكون هناك جريمة، مع ملاحظة أن المشرّع قد يعاقب على السلوك في بعض الحالات، بدون اجتماع تلك العناصر الثلاثة كما هو الحال في الشروع^(٢)، وسوف نوضح ذلك في حينه، وفيما يلي عناصر الركن المادي الثلاثة.

^(١) في هذا المعنى، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٤٣؛ د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^(٢) د. علي حسين الخلف - د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٧٣.
د. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٢٣.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

تمهيد وتقسيم :

يُعرف السلوك الإجرامي بأنه الفعل الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة واعية من أجل تحقيق هدف معين^(١)، والسلوك كما ذكرنا يجب أن يكون فعلاً مادياً وليس مجرد أفكار في مخيلة الإنسان، مع ملاحظة أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً أو سلبياً^(٢)، وسوف نوضح نوعي السلوك تبعاً في السطور التالية.

• السلوك الإجرامي الإيجابي :

يكون عن طريق إتيان الجاني – بإرادة حرة – فعلاً مجرمًا قانونًا.

ونقصد بذلك بشكل أوضح قيام الجاني بسلوك خارجي أي يتخطى مرحلة التفكير ويُحوّل الفكرة إلى سلوك ملموس في الواقع، وهذا السلوك يجب أن يتوافر فيه شرطان، أولهما: أن يكون صادرًا عن إرادة حرة فيجب أن يرتكب الجاني جريمته بدون أي تأثير خارجي يمنع أو يحد

^(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ٣٦٩.

^(٢) Alexander B. Smith & Louis Berlin, Treating the Criminal Offender, 1988, Springer, Boston, MA, p.3.

من إرادته، فيجب أن يكون للإنسان مطلق الحرية في سلوكه، فلا يخضع لأي نوع من أنواع الإكراه سواء كان ماديًا متعلقًا بالظروف الخارجية أو معنويًا متعلقًا بالتفكير – كما سنتحدث لاحقًا عند ذكر الركن المعنوي للجريمة – **والشرط الثاني:** أن يكون السلوك الذي ارتكبه مجرمًا قانونًا ويجب أن يكون التجريم سابقًا على ارتكاب الفعل.

ومن أمثلة السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم الاعتداء على بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريع المصري^(١):

- استغلال أو التعامل على معلومات داخلية قبل الإعلان عنها للجمهور، أو إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- كل من أثبت عمدًا في نشرات الاكتتاب، أو أوراق التأسيس، أو الترخيص، أو غير ذلك من التقارير، أو الوثائق، أو الإعلانات المتعلقة بالشركة - بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون، أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها .
- كل من أصدر عمدًا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات .

^(١) المادة "٦٣" من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

- كل من زوّر في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقاريراً على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

أمّا في التشريع الكويتي (١) :

- كل مطّلع باع أو اشترى ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر أي شخص باع أو اشترى ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أية منفعة له أو لغيره .

- كل من يفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله، أو وظيفته، أو منصبه.

ويلاحظ هنا من نصوص القانونين المصري والكويتي أن هناك نوعاً من الجرائم استلزم فيها المشرّع إتيان الجاني سلوك مادي إيجابي كاستغلال معلومات، وإفشاء أسرار وتزوير في السجلات وإصدار معلومات غير صحيحة^(٢)، كل تلك الأفعال تنتج عن سلوك إيجابي يكون صادراً من الجاني.

(١) المادة "١١٨، ١١٩" من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م .

(٢) د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي – مج ٢١، عدد ١، ١٩٩٧م، ص ١٩١.

■ السلوك الإجرامي السلبي:

من الثابت قانوناً أن الإنسان لا يُحاسب إلا على الأفعال التي ارتكبها، فقد يتصور البعض أن الجريمة لا تكون إلا بسلوك ايجابي يأتيه الجاني وغير متصورة بسلوك سلبي عن طريق عدم فعله أي سلوك في الواقع، وهذا التصور خطأ؛ إذ قد يكون السلوك الإجرامي سلبياً عن طريق الامتناع عن فعل معين من شخص موكل له القيام بهذا الفعل قانوناً متى كان ذلك في استطاعته.

ومن أمثلة السلوك الإجرامي السلبي في جرائم الاعتداء على بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريع المصري (١) :

- على كل شركة طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام، أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها .
- على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

(١) المواد " ٦ ، ٧ ، ٦٤ " من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

- التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح

المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية.

أما في التشريع الكويتي^(١):

- إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات

غير صحيحة أو مضللة.

- كل من امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو

مستند إلى الهيئة يوجب هذا القانون تقديمه.

ومن الملاحظ في نصوص القانون المصري والكويتي أن السلوك

المادي قد يكون سلبياً بالامتناع عن طريق إتيان أفعال أوجب القانون

القيام بها^(٢)، مثل: الإفصاح^(٣)، وتقديم التقارير، وتقديم البيانات،

والمعلومات المطلوبة. ويعدّ الامتناع عن تقديم كل ذلك جريمة سلبية

بالامتناع.

(١) المواد "٤٦ ، ١٢٦" من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) د. عبدالعزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، مج٢٦، ٢٤، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨م، ص ٦٣.

(٣) د. سميرة بوفامه، المعلومة في بورصة الأوراق المالية ما بين واجب الإفصاح والالتزام بالسر المهني من طرف الوسيط المالي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – عدد ٩، ٢٠١٧، ص ٥٥٧.

كما يشمل السلوك أيضاً ما يأتيه الجاني من أفعال غير عمدية متى كان بالإمكان تفاديها (١) مثل: تحدث الجاني عن معلومات داخلية أو جوهرية بحسن نية إلى زوجته أو أحد أقاربه واستغلها هذا الأخير.

ويلاحظ أن تلك الجريمة التي تقع عن طريق السلوك السلبي بالامتناع عن فعل، لا تقع سوى من جانب الأفراد الموكل لهم قانوناً عمل معين ثم امتنعوا عن هذا الفعل، أو تغافلوا عنه، من ذلك أن مراقب الحسابات عند إخفائه وقائع جوهرية، أو امتناعه عن تقديم التقارير، أو امتناعه عن حضور الجمعية العمومية، يعد سلوكه هذا جريمة سلبية يُعاقب عليها؛ لأن وظيفته توجب عليه تقديم هذه التقارير والبيانات والمعلومات الجوهرية، وكذلك حضور الجمعية العمومية وأداء ما وكله القانون إياه في اجتماعاتها (٢).

وحري بالذكر أن مجال سوق الأوراق المالية له طبيعة خاصة، إذ تتميز معلوماته بالدقة والطبيعة الفنية الخاصة، وبالتالي فإن تحديد أو كشف أو إثبات السلوك المُجرم يتطلب معرفة وتخصصاً للوصول إلى الجريمة وكشفها كاملة، وكذا ضبط أدلة تقنع القاضي الذي يحكم في

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

الدعوى؛ لأن الأحكام الجنائية تصدر بناءً على يقين القاضي وليس على الظن والتخمين^(١).

ويثار هنا سؤال بخصوص نشر معلومات مخالفة للحقيقة – من قبل الشخص المكلف قانوناً بنشر المعلومات الحقيقية (الشخص المُلتزم بالإفصاح) – ولكنه احتفظ بالمعلومات الحقيقية لنفسه؛ لتحقيق مصالح شخصية، ونشر معلومات مخالفة لها من أجل الإضرار بالغير، فهل تعدُّ هذه جريمة سلبية (عدم إفصاح)، أم جريمة إيجابية (نشر أخبار كاذبة)، أم ينطبق عليها الوصفان السابقان، بجانب الجريمة الأخرى المتعلقة باستغلال بيانات داخلية، ونكون هنا أمام تعدد للجرائم وتطبق عليه العقوبة الأشد؟

من المستقر عليه أن هناك نوعين من تعدد الجرائم مع وحدة الجاني وهما: تعدد مادي وتعدد معنوي، الأول: وهو **التعدد المادي** أو **الحقيقي** يرتكب الجاني فيه أكثر من سلوك إجرامي مادي واحد يشكل كل منها جريمة في القانون، وذلك قبل أن يحكم عليه نهائياً في أي منهما، أما الثاني: وهو **التعدد المعنوي** أو **الصوري** يرتكب فيه الجاني سلوكاً

(١) د. أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٢١.

إجرامياً واحداً يصدق عليه أكثر من وصف قانوني^(١)، أي يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني في ذات الوقت^(٢).

وتطبيقاً لذلك فإن الشخص المُلتزم بالإفصاح في الحالة السابقة قد ارتكب أكثر من سلوك إجرامي، **السلوك الأول**: وهو عدم الإفصاح عن البيانات التي ألزمه القانون الإفصاح بها (سلوك سلبي)، أما **السلوك الثاني**: فهو استغلال معلومات داخلية حصل عليها بحكم عمله (سلوك إيجابي)، و**السلوك الثالث**: وهو نشر بيانات غير صحيحة بدلاً من البيانات المُلتزم بالإفصاح عنها (سلوك إيجابي)؛ لذا يسري هنا التعدد المادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة للأفعال الثلاثة لوحدة الغرض بينهم^(٣)، وبالتالي تطبق العقوبة الأشد، أي يوقع على هذه الجرائم عقوبة واحدة وهي المقررة قانوناً للجريمة الأشد، طبقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري^(٤).

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول القسم العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٧٩٩.

(٢) انظر في تعدد الجرائم: د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات "الجريمة والعقوبة"، مرجع سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٣) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٥٤١.

(٤) نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري: "..... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب عدّها كلّها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.."

**** النصوص التي تنطبق على هذه الواقعة في قوانين سوق**

رأس المال في كل من (مصر - الكويت - الإمارات)

أولاً: النصوص المتعلقة بهذه الواقعة في قانون سوق رأس

المال المصري هي:

نص المشرع المصري في قانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) المعدل لأحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) المادة (٢٠) مكرر: "يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة، أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفساء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في عمليات التداول".

مادة (٦٣) بند رقم ٤: "كل من أصدر عمدًا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات".

كما نص في المادة (٦٥) مكرر مضافة بالقانون رقم (١٤٣) لسنة (٢٠٠٤م): "يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقًا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها

والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حال كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة، ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية".

ويتضح من نصوص القانون السابق ذكرها أن المشرّع المصري جرم سلوك (استغلال معلومات داخلية – نشر بيانات غير صحيحة – عدم الإفصاح).

ثانياً: النصوص المتعلقة بهذه الواقعة في قانون هيئة أسواق المال الكويتي هي:

نص المشرّع الكويتي في قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠) المادة رقم (١١٨): "يعاقب..... كل مطلع انتفع بمعلومات داخلية أو استغلها عن طريق شراء الأوراق المالية أو بيعها، أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع".

وأيضاً (١٢٠) : "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل، أو حجب، أو منع معلومات ذات أثر جوهري – أوجب القانون أو اللائحة الادلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة – بشأن شراء ورقة مالية أو بيعها أو بشأن توصية لشراء ورقة مالية أو بيعها " .

وأيضًا المادة (١٢١): "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإفصاح عن المصالح".

ويتضح من النصوص القانونية السابق ذكرها أن المشرّع الكويتي جَرَم سلوكًا (استغلال معلومات داخلية – عدم الإفصاح) .

ثالثًا: النصوص المتعلقة بهذه الواقعة في قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع هي:

نص المشرّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠) المادة رقم (٣٥): "تلتزم الشركات التي تم ادراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك".

وأيضًا المادة (٣٦): "لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير في القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه".

وأيضًا المادة (٣٧): "لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية؛ لتحقيق منافع شخصية ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك".

ومن نصوص القانون السابق ذكرها فإن المشرّع الإماراتي جرّم سلوك (استغلال معلومات داخلية – نشر بيانات غير صحيحة – عدم الإفصاح) .

وبعد ذكر نصوص التشريعات الثلاثة، نلاحظ اتفاق المشرع المصري والإماراتي في صور السلوك المجرم وهي (استغلال معلومات داخلية، ونشر بيانات غير صحيحة، وعدم الإفصاح)، أما المشرع الكويتي فقد اقتصر على تجريم (استغلال معلومات داخلية، وعدم الإفصاح).

ونتساءل مجدداً في حال تكرار استخدام معلومات جوهرية من الشخص نفسه، فإن التوصيف القانوني للجريمة هنا هل هو جريمة مستمرة أم تعدد جرائم؟

وللإجابة عن هذا السؤال نفرق بين نقطتين:

أولاً: في حال تكرار استخدام معلومات جوهرية في وقائع مختلفة من نفس الشخص مثال ذلك: قيام الشخص الذي تتوافر لديه معلومات جوهرية غير معلنه، بالتعامل عليها لحسابه الشخصي قبل الاعلان عنها للجمهور، وأيضاً إفشاء تلك المعلومات للغير للاستفادة منها، فنكون هنا أمام تعدد مادي للجرائم، وتطبق على الجاني عقوبة كل جريمة على حدة مع الأخذ في الاعتبار تطبيق العقوبة الأشد أولاً، ثم التي تليها كما جاء في

نص قانون العقوبات مادة (٣٤) "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

١. السجن المؤبد.
 ٢. السجن المشدد.
 ٣. السجن.
 ٤. الحبس مع الشغل.
 ٥. الحبس البسيط.
- مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في المادة (٣٥) إذا توافر " تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيده للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة."

ثانيًا: أمّا الجريمة المستمرة، فهي استمرار استخدام الجاني المعلومة الجوهرية الداخلية نفسها والتعامل عليها أكثر من مرة قبل إعلانها مثال ذلك: قيام الشخص الذي تتوافر لديه معلومات جوهرية غير معلنه، بالتعامل عليها لحسابه الشخصي أكثر من مرة قبل الإعلان عنها للجمهور.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي أحد عناصر الركن المادي الثلاثة، فهي التي تكمل السلوك الإجرامي لتجعل الجريمة كاملة، وليس معنى ذلك أنه بدون النتيجة الإجرامية لا يكون للسلوك المجرم أية قيمة قانونية أو عقاب، لكن يتغير الوصف القانوني للجريمة الذي وضعه المشرع إلى وصف الشروع أو أي وصف آخر^(١).

ويجب التفرقة هنا بين جرائم السلوك وجرائم النتيجة في الحالة الأولى تكون العبرة في وقوع الجريمة هي بمجرد السلوك المرتكب دون انتظار النتيجة، ومثال ذلك ما ورد في المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري التي حظرت على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة، أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات التعامل عليها قبل الإعلان عنها للجمهور، أو إفشائها للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، **على العكس من ذلك** فإن جرائم النتيجة التي اهتم فيها المشرع بالنتيجة الإجرامية مهماً السلوك الإجرامي الذي أحدث هذه النتيجة، وغالباً ما يتطلب المشرع إحداث نتيجة معينة ومثال

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م، ص ٣٦٢.

ذلك: ما ورد في المادة (٦٤) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري بخصوص كل من حقق نفعاً أو زوجته أو أولاده من أسرار يعلمها بحكم عمله.

ويلاحظ على المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري أنها حظرت على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات، ولم يحدد القانون أن هذا القيد مخصص للعاملين في تلك الشركات فقط، بل جاء عاماً، فيبقى النص على عمومته ما دام لم يخصص، وقد اشترط المشرع صفة في هذه المعلومات وهي أن تكون بخصوص المراكز المالية لتلك الشركات وأن تؤثر في أوضاعها، وقد قصر المشرع الحظر على فترة زمنية محددة وهي قبل إعلان هذه المعلومات على الجمهور – وذلك لتحقيق المساواة بين المتداولين، كما حظر المشرع إفشاء هذه المعلومات للغير، وقد جاءت صياغة "الغير" عامة ولم تخصص ويبقى العام على عمومته، ولم يحدد المشرع طريقة معينة لارتكاب جريمة الإفشاء، فأقر الإفشاء حتى ولو حدث بطريق غير مباشرة، أما المادة (٦٤) فإنه يلاحظ عليها أن المشرع لم يحدد صورة معينة للنفع، وبالتالي تقع الجريمة بأية صورة من صور النفع يحققها الأفراد المذكورون في المادة، ولكن يؤخذ عليه تحديد الأفراد وهو الشخص، أو زوجته، أو أولاده، وبالتالي فإن أداء الفعل من جانب أي شخص حقق نفعاً دون هؤلاء المذكورين لا يكفي لوقوع الجريمة،

والأفضل أن يجرم المشرّع استغلال هذه المعلومات دون اشتراط تحقيق منفعة ودون تحديد أشخاص المنتفعين (١).

وللنتيجة الإجرامية مدلولان: أحدهما مادي متمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من آثار كنتيجة له وبسببه، والآخر قانوني يتمثل في مخالفة أحكام القانون وتسبب السلوك الإجرامي في الاعتداء على حق يحميه القانون (٢)، وترجع أهمية النتيجة الإجرامية في أنها شرط لوقوع الجريمة تامة كما ذكرنا وبالتالي توقيع العقاب المقرر، كما قد تكون عاملاً محدداً للعقوبة حيث أن أغلب النصوص القانونية تحدد العقوبة طبقاً للنتيجة المحققة من ذلك أن تشريعات سوق الأوراق المالية في العديد من الدول تربط الغرامة الموقعة بالمنفعة المحققة للجاني أو الخسارة التي تُجنبت، وهذا هو الحال في قانون هيئة أسواق المال الكويتي (٣)، على خلاف التشريع المصري الذي وضع قيمة محددة للغرامة تتراوح بين حد أدنى وأقصى، ولم يربطها بالمنفعة المحققة أو الخسارة المتجنبة، وعلى الرغم من إعطاء الحرية للقاضي في الخيار بين حديها الأدنى

١ (د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢٠ .

٢ (انظر في هذا المعنى: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٥٢، ١٥٥ .

٣ (ظهر ذلك في نصوص بعض المواد من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م، مثل المادة (١١٨، ١٢٨، ١٤٦) التي ربطت قيمة الغرامة بالأثر الناجم عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تُجنبت.

والأقصى^(١)، ولكن يفضل أن ترتبط الغرامة بالمنفعة المحققة للجاني مع إمكانية مضاعفتها عدة مرات كما في التشريع الأمريكي^(٢).

^(١) ظهر ذلك في نصوص بعض المواد من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، مثل المادة (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧)، حيث تكرر ذكر قيمة محددة للغرامة تتراوح بين حد أدنى وأقصى، ولم يربطها بالمنفعة المحققة أو الخسارة المتجنبة.

^(٢) أظهر تحليل لرويترز أن القضاة الأمريكيين يصدرون أحكامًا بالسجن لفترات طويلة بشكل متزايد على المدانين بالتداول في البورصة بناء على معلومات داخلية. ويقول محامون: أن زيادة فترات السجن ترجع لأسباب منها على الأقل ارتفاع الأرباح التي يجنيها المتورطون من هذا التداول غير القانوني.

ومن المرجح أن يستمر هذا المنوال الأسبوع المقبل حيث يصدر حكمًا على ماثيو مارتوما المدير السابق بشركة إس.إيه.سي كابيتال أدفايزورز فيما وصفها ممثلو الادعاء بالقضية الأكثر ربحًا على الإطلاق بين قضايا التداول باستغلال معلومات داخلية.

وأشار التحليل الذي شمل ٢٠٧ عقوبات في قضايا تداول بناء على معلومات داخلية إلى أنه في السنوات الخمس المنتهية في ديسمبر كانون الأول ٢٠١٣ تلقى المدانون بهذه التهمة عقوبات بلغ متوسطها ١٧,٣ شهرًا ارتفاعًا من ١٣,١ شهر في السنوات الخمس السابقة بزيادة ٣١,٨ بالمئة.

وزاد عدد القضايا المرفوعة في هذا المجال وفرضت ٥٧ بالمئة من العقوبات في السنوات الخمس الأخيرة، وشهدت الأعوام الثلاثة الماضية وحدها عقوبتين قياسييتين.

ففي عام ٢٠١١م تلقى الملياردير السابق راج راجاراتنام مؤسس صندوق التحوط جاليون جروب عقوبة بالسجن ١١ عامًا لضلوعه في تداول باستغلال معلومات داخلية جنى منه أرباحًا غير مشروعة بلغت ٦٣,٨ مليون دولار.

وبعد مرور عام أصدر قاض في نيوجيرزي حكمًا بالسجن ١٢ عامًا على ماثيو كلوجر المحامي السابق المختص في شئون الشركات الذي اتهم بتقديم معلومات غير قانونية في قضية بلغت أرباحها ٣٧ مليون دولار.

واستكمالاً للمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية، فالجرائم تنقسم إلى: جرائم ضرر وجرائم خطر^(١)، والتفرقة بين هذين النوعين من الجرائم هو الفعلية أو الاحتمالية، فجرائم الضرر تعني أن السلوك حدث والضرر تحقق بالفعل أي حدثت نتيجة إجرامية، ومثال ذلك كما ذكرنا في السطور السابقة جريمة تحقيق المطلاع على السر نفعاً هو أو زوجته أو أولاده، أمّا جرائم الخطر يكون السلوك قد حدث ولكن النتيجة محتملة الوقوع لم تحدث بعد، ومثال ذلك كما ذكرنا أيضاً في السطور السابقة تحقيق الشخص نفعاً، أو زوجته، أو أولاده من أسرار يعلمها بحكم عمله .

ويتمتع القضاة الاتحاديون بالحرية في إنزال أية عقوبات وإن كانوا ملزمين بالنظر في التوجيهات الاستشارية التي تضعها لجنة الأحكام الأمريكية. وتتباين الآراء داخل الجهاز القضائي إذ يقول بعض القضاة أن تشديد العقوبات مهم للردع بينما يرى آخرون أن العقوبة أكبر من الجريمة.

وتبنت لجنة الأحكام تعديلات دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر تشرين الثاني ٢٠١٢م زادت عقوبة الجرائم التي يؤدي فيها المتهمون أعمالاً مدبرة أو متكررة للتداول بناء على معلومات داخلية.

نيت ريموند، تحليل لرويترز: المتداولون بمعلومات داخلية يواجهون فترات سجن أطول بأمريكا، رويترز، ٢ سبتمبر ٢٠١٤

Online:

<https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN0GX12M20140902> site visited on:13-11-2018.

(١) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٩ .

المطلب الثالث

علاقة السببية

من البديهي وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي المرتكب والنتيجة الإجرامية المتحققة، فيكون الأول سبباً في حدوث الثاني، فمن غير المنطقي معاقبة شخص على نتيجة إجرامية حدثت لم يتسبب فيها؛ ولاكتمال دائرة الركن المادي للجريمة كان لازماً التطرق للحديث عن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة من أجل الربط بينهما وتحديد الجاني الحقيقي، وبطبيعة الحال لا يثار موضوع علاقة السببية إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية، فهي تثار عند توافر نتيجة إجرامية وتخفي باختفائها، أما وقوف الجريمة عند حد الشروع فيها فلا مجال فيه للحديث عن علاقة السببية^(١).

والحديث عن السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية يفتح المجال لشرح السببية المباشرة وغير المباشرة، حيث إن السببية المباشرة التي تعنى أن السلوك كان وحده هو المسبب للنتيجة الإجرامية – دون تدخل عوامل خارجية – لا يثير مشكلة، وعلى العكس من ذلك فإن السببية غير المباشرة تثير الكثير من الخلافات في تحديد درجة تأثير السلوك في إحداث النتيجة الإجرامية وذلك لتدخل عوامل أخرى معه تسببت في إحداث النتيجة الإجرامية .

(١) د. عبدالتواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦ .

- ويثار هنا سؤال بخصوص السببية في جرائم سوق الأوراق المالية بصفة عامة، وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بصفة خاصة: هل السببية في هذه الجرائم مفترضة؟ أم يجب على النيابة والمحكمة توضيحها وإثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية؟

يُلاحظ أن المادة (٢٠) مكرر (١) من قانون سوق رأس المال المصري قد حظرت على من لديهم معلومات عن تلك الشركات التعامل على أسهمها، وبالتالي فإن الحظر عام بالنسبة لمن لديه معلومات حتى ولو كان تعامله بدون استخدام هذه المعلومات - حتى لو انتفت علاقة السببية - وبالتالي فإن النيابة لا تلتزم هنا بإثبات علاقة سببية، فهي مفترضة.

(١) نص المادة (٢٠) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م: " يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير في عمليات التداول.

على عكس المادة (٦٤) (١) من ذات القانون التي اشترطت تحقيق نفع للشخص أو زوجته أو أولاده، وبالتالي يجب إثبات علاقة السببية بين السر المطلع عليه الشخص والنفع المتحقق إن وجد، فالسببية هنا ليست مفترضة ولكن يجب إثباتها من قبل النيابة باعتبارها مدعية .

وللجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية رأي حاسم في طبيعة علاقة السببية حيث:

أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصة في اغسطس ٢٠٠٠م – بموجب سلطتها التشريعية – القاعدة (١٠ب٥-١) لتحسم الخلاف بين الدوائر القضائية الفدرالية حول طبيعة علاقة السببية المتطلبة لقيام جريمة اتجار المطلعين، وقد نصت القاعدة صراحة على تبني معيار الحيافة الواعية لقيام المسؤولية الجنائية، فالتعامل غير المشروع يكون بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة، متى كان الشخص القائم بالشراء أو البيع عالمًا أو على دراية بهذه المعلومات عند القيام بفعل البيع أو الشراء (٢).

(١) نص المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٠) مكرر من هذا القانون.

(٢) د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢٠ .

ونودّ أن نوضح أخيراً في رأينا أن من لديه معلومات داخلية غير معلنة وتعامل على أسهم هذه الشركة تكون السببية مفترضة في جريمته. كما يفترض أن العمليات التي قام بتنفيذها كانت بسبب المعلومات التي بحوزته، وأنه في غير الحالات التي حظر فيها المشرّع على المطلع التعامل نهائياً، يجوز للمتهم إثبات أن العمليات التي نفّذها لم تكن بسبب المعلومات التي بحوزته (١).

وليس بالصعوبة للمتهم أن يثبت أنه كان حسن النية ولم يستخدم المعلومات التي بحوزته، فيمكن أن يثبت أن تعاملاته كانت في المعدل الطبيعي الذي يقوم به دائماً، ولم يكن هناك بيع أو شراء للأسهم بكميات مضاعفة لمتوسط تعاملاته التي كان يقوم بها من قبل، وهناك الكثير من الطرق الأخرى التي يثبت بها حسن نيته، فهو الذي وضع نفسه موضع الشبهات، وبالتالي يجب أن يبرئ نفسه مما نسب إليه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أن تقدير رابطة السببية هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها

(١) د. عصام السيد حجاب، مرجع سابق، ص ١٦٤ .

في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية هذه أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى وأدلتها أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الحادث" (١)

المبحث الثالث

الشروع في جرائم بياناتك الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

الجريمة الكاملة هي التي يكون ركنها المادي مجتمعاً وشاملاً للعناصر ممثلاً في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهم، وهذا لا يعني أن تخلف النتيجة الإجرامية يقي الجاني من العقاب على السلوك الإجرامي الذي قام به، ولذلك هناك نوع من الجرائم يقف عند حد السلوك الإجرامي، دون تحقق النتيجة الإجرامية رغم انصراف إرادة الجاني لتحقيقها، وعدم تحققها يرجع لأسباب لا دخل لإرادته فيها (٢)، وعرف المشرع المصري الشروع في قانون العقوبات " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا

(١) الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/٠٦/٠٧ س ٤٣ ع ١ ص ٥٩٥ ق ٨٨.

الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧-٩-٦. www.cc.gov.eg

(٢) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٣٠٩.

د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣١٦.

دخل لإدارة الفاعل فيها"(١) ، ويتشابه تعريف الشروع في القانون الأمريكي مع ما ذكره المشرع في القانون المصري (٢).

والمتمعن في نص المادة التي عرفت الشروع في قانون العقوبات المصري يجد أنها فسرت ووضحت فعل الشروع، والذي ينطبق على جميع الجرائم بما فيها جرائم سوق المال، حيث ذكرت أن الشروع هو بداية التنفيذ أي تحويل الأفكار التي تدور في خاطر الإنسان إلى سلوك مادي وملموس في الواقع، ويكون البدء في التنفيذ هو النقطة التي يترجم فيها الخيال إلى واقع ليصبح ملموساً ومحسوساً، وقد ذكر المشرع أن الشروع يكون في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات (مع ملاحظة أنه يعاقب على الشروع في جميع الجنايات، على عكس الجنح التي لا يعاقب عليها إلا بوجود نص خاص كما سنذكر في السطور القادمة)(٣)، واشترط المشرع هنا شرطاً يوضح الفرق بين الجريمة الكاملة والشروع، وهو وقف البدء في التنفيذ أو عدم تحقق الآثار المرجوة واشترط أيضاً أن يكون وقف التنفيذ أو عدم تحقق تلك الآثار راجعاً لأسباب لا دخل لإرادة

(١) المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

(٢) د. محمد شحاتة عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ٢٣٠؛

وانظر أيضاً قانون العقوبات النموذجي Model Penal Code United States of America 1962, p.101, Section 5.01. Criminal Attempt.

(٣) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، د. أحمد عوض بلال، قانون العقوبات القسم العام - الجزء الثاني، جامعة الزقازيق، ٢٠١٥م، ص ٢٥٤.

الجاني فيها؛ لأن العكس يعطي للجاني ميزة العدول المُعفي من العقاب^(١)، لعدولة عن جريمته قبل انتهائها بإرادته^(٢).

وبالنظر إلى قانون سوق رأس المال المصري نلاحظ أن العقوبات المقررة للجرائم التي ذكرت في القانون المواد (٦٣، ٦٤) وضعت الحد الأقصى للعقوبة الحبس^(٣)، وبالتالي تكون العقوبات من الجench، وكما هو معروف أن الأصل في الجench لا عقاب على الشروع فيها إلا بنص، والمشرّع لم يذكر نصاً لذلك، وعليه فلا عقاب على الشروع فيها^(٤)، كما ورد في قانون العقوبات المصري "تعين قانوناً الجench التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"^(٥). وهذا أيضاً موقف المشرّع الفرنسي حيث لا يعاقب على الشروع بل يلزم أن تقع

(١) الطعن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢١. www.cc.gov.eg

(٢) د. محمد لطفي عبدالفتاح، آليات الحماية الجنائية لنظام السوق المالية السعودي في ظل التوجه نحو إلزامية لائحة حوكمة الشركات الصادر في ٢٠١٦/١١/١٢م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة - ع ٤٧، ٢٠١٠، ص ٥٥٥.

(٣) نص المادة ٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م: ".... يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات...."

نص المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م: ".... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين...."

(٤) د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ في هذا المعنى أيضاً د. أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ١٩٤.

(٥) المادة (٤٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

الجريمة تامة حتى يتم العقاب عليها ^(١)، على عكس المشرع الأمريكي الذي يعدُّ هذه الجرائم من الجنايات ويعاقب على الشروع فيها طالما كانت الجريمة التامة معاقبًا عليها ^(٢).

ولذلك وفقًا للقانون المصري – السابق ذكره والذي يعاقب على جرائم البورصة بعقوبات الجرح فلا يعتد بالشروع فيها – فإن الفاعل إذا أتى فعلًا سابقًا على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤديًا إليه حالًا – والذي اعتبرته محكمة النقض شروعا – ^(٣) لا يعاقب الفاعل عليه؛ لأنه لم يرد نص في قانون سوق المال المصري على العقاب على الشروع.

ونرى أنه يجب على المشرع أن يعيد النظر في عدم العقاب على الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية بصفة عامة لما تتمتع به هذه السوق - كما ذكرنا سابقًا - من أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي، وبالتالي خطورة الجرائم المرتكبة على هذه السوق؛ ولذلك يجب على المشرع تغليظ العقوبات على جميع أنواع هذه الجرائم وأيضا الشروع

^(١) د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، هامش ص ٢٢٨.

^(٢) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٢٥؛ د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

^(٣) (الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٩.

فيها^(١)؛ لأن الشروع هو بداية الطريق للجريمة الكاملة وجعل الطريق مفتوحاً أمام المخالفين وعدم عقابهم على الشروع على هذه الجرائم يشجعهم على الاستمرار، وتكرار تلك التصرفات ما داموا خارج نطاق المسؤولية الجنائية^(٢).

وأخيراً فالمشرع المصري أمام خيارين لعدم افلات مرتكب

الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية من العقاب وهما:

الأول: أن يغلظ عقوبات جرائم سوق الأوراق المالية الواردة في قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)، ويحول هذه الجرائم من الجнг وعقوبتها الحبس إلى جنابات وعقوبتها السجن، حتى يكون الشروع فيها معاقباً عليه بدون الحاجة إلى ورود نص خاص – ما دامت الجريمة التامة معاقباً عليها – فغير متصور أن يأتي الجاني فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدياً إليه حالاً ولا يعاقب عليه باعتباره شروعا في الجريمة بحجة أن جرائم البورصة من الجнг ولا عقاب على الشروع في الجнг بدون نص خاص.

الثاني: أن يذكر المشرع نصاً صريحاً في القانون يعاقب فيه على

الشروع في جرائم سوق المال نظراً لأهمية هذه السوق للاقتصاد القومي

(١) د. أحمد السيد الشوافي، نظرية العقوبة المبررة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة – جامعة الزقازيق، ٢٠١٥، ص ١٤٦.

(٢) انظر أيضاً رأى دكتور تامر محمد محمد صالح عن الشروع في جرائم سوق الأوراق المالية، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

وضرورة الحفاظ عليها وعلى استقرارها وحمايتها من جميع أنواع الجرائم .

وفي رأينا نصي المشرّع أن يأخذ بالخيار الأول؛ لأن سوق المال والمساهمين فيها والمتعاملين عليها هم فئة تتمتع بقدر عالٍ من الذكاء وعدم وجود عقوبات رادعة لجرائم هذه السوق تساوي - على الأقل - أو تزيد عن اللذة والفائدة المتحققة للجاني يفتح المجال لضعاف النفوس من المتعاملين في هذه السوق إلى الإضرار به أشد الضرر طالما لا توجد عقوبات رادعة لهم .

الفصل الثالث

طبيعة الركن المعنوي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يعدُّ الركن المعنوي ركنًا مهمًا في الجريمة - بجانب الركن المادي - لارتباطه بشخص المجرم، الذي يعدُّ محور اهتمام ودراسة العلوم الجنائية، حيث أن الركن المادي غير كافٍ وحده لقيام الجريمة بل يجب توافر ركن معنوي متمثل في قصد جنائي أو خطأ ما إلى جانب السلوك المادي، حتى يعدُّ الفعل جريمة، وكما أن الركن المادي غير كافٍ وحده لقيام الجريمة، فالركن المعنوي غير كافٍ لنفسه لتكوين الجريمة أيضاً، حيث يجب أن يترجم ما في النفس إلى سلوك مادي ظاهر في الواقع حتى يعاقب الشخص، فلا قيام للجريمة بغير توافر ركنيها المادي والمعنوي معاً؛ لأن المشرّع لا يعاقب على ما في النفوس من أفكار مهما كانت خطيرة ما لم تترجم إلى سلوك مجرم في الواقع.

وفي حديثنا عن طبيعة الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فإنه ثمة خلاف بين طبيعة الركن المعنوي في الجرائم العادية وطبيعته في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؛ (لما لهذه الجرائم الأخيرة من

طبيعة خاصه عن باقي الجرائم)، وهو ما سنبينه في حديثنا من خلال التطرق إلى الموضوعات التالية:

المبحث الأول: تعريف الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات.

المبحث الثاني: صور الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات.

المبحث الأول

تعريف الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

تعريف الركن المعنوي لم تتطرق إليه غالبية القوانين الحديثة تاركة إياه إلى اجتهاد الفقه ورجال القانون، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والقراءة عنه يمكننا تعريفه بأنه: اتجاه علم وإرادة الجاني إلى القيام بسلوك خطر أو ضرر (وذلك في حال القصد)، أو القيام بسلوك دون أخذ تدابير الحيطة والحذر (وذلك في حالة الخطأ غير العمدى).

فالعقوبة لا تُستحق لمجرد توافر الإسناد المادي، وإنما يجب أن يثبت الخطأ في جانب مرتكب السلوك^(١)، فمثلاً جريمة استغلال

^(١) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٦.

معلومات جوهرية، يجب توافر السلوك المادي وهو استخدام الشخص فعلياً لهذه المعلومات في الواقع، والركن المعنوي وهو توافر العلم والإرادة من قبل الشخص بطبيعة هذه المعلومات التي بين يديه واستغلها.

فمن المجافي للعدالة الحكم على مرتكب الجريمة استناداً إلى الركن المادي وحسب، بل يجب أن يوضع في الاعتبار - بجانب الركن المادي الملموس في الجريمة - الركن المعنوي المتمثل في الحالة النفسية، والذهنية، والعلم، والإرادة، والإدراك للجاني، فمن غير المنطقي المساواة بين الجناة بمجرد ارتكابهم لنفس السلوك المادي دون النظر إلى الباعث الداخلي لهم من جراء ارتكاب هذه الجريمة. وهذا يوضح أهمية الركن المعنوي للجريمة؛ لأنه غالباً ما تختلف العقوبة ودرجتها طبقاً لظروف هذا الركن التي يأخذها القاضي في الاعتبار، بحيث يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الحقيقية - وليست المساواة فقط - بين مرتكبي نفس الجريمة^(١).

وإذا فرضنا أنه لدينا شخصين كانا على علم بمعلومات جوهرية تخص أسهم شركة معينة، الأول أقدم على استغلال تلك المعلومات؛ ليحقق بها مكاسب شخصية بحكم أنها معلومات غير معلنه، ويستطيع الاستفادة منها لتمييزه وحده بمعرفتها، والثاني كان مضطراً إلى بيع

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للعقوبة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص ١٧ وما بعدها.

الأسهم التي بحوزته والخاصة بالشركة التي تتعلق تلك المعلومات الجوهرية بها، ولم يكن أمامه من سبيل سوى بيعها (بسبب ظروف شخصية، ضائقة مالية عاجلة،). فليس منطقيًا اعتبار كل من الشخصين متساويين في نفس الجرم ونوقع عليهما العقوبة نفسها^(١) لاختلاف ظروف كل منهما عن الآخر؛ ولأن ذلك بعيد كل البعد عن منطق العدالة، وهذا ما يبينه الركن المعنوي للجريمة، حيث يجب بحث حالة المتهم النفسية والذهنية؛ لتحديد العقوبة المناسبة، وبالتأكيد ستكون مختلفة تمامًا بالنسبة للشخص الأول عن الثاني، وقياسًا على ذلك يجب مراعاة الركن المعنوي والجانب النفسي والذهني للمتهم في جميع جرائم سوق الأوراق المالية، فيجب أن تكون العقوبة رادعة وفي نفس الوقت لا تكون قاسية فتكون ظلمًا على من أذنب، فالجزاء من جنس العمل^(٢)، (هل الركن المعنوي شرط للجريمة أو أن أثره هو العقوبة فقط كما تقول؟

الرد الركن المعنوي شرط للجريمة فهو ركن أساسي لا تقوم الجريمة بدون، ولكن اوضح هنا فقط أهميته في تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة.

(١) د. عبدالتواب معوض الشوربجي، دروس في علم العقاب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص ٣٥.

(٢) د. تامر محمد محمد صالح، ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٦، ٢٠١٤، ص ١١٥٢.

المبحث الثاني

صور الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات

تمهيد وتقسيم:

تكون الجرائم طبقاً للركن المعنوي إما عمدية ترتكب عن طريق قصد، وإما غير عمدية ترتكب عن طريق خطأ، والأصل في الجرائم أنها عمدية أما جرائم الخطأ لا تقوم إلا إذا نصَّ المشرع عليها (١).

وبالبحث في جرائم سوق الأوراق المالية نرى أنها تنفق مع الجرائم العادية في وجوب توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي، إلا أن الركن المعنوي له طبيعة خاصة في جرائم سوق الأوراق المالية، واختلفت الآراء حول طبيعة هذا الركن المعنوي، فبحكم أن جرائم سوق الأوراق المالية من الجرائم المالية (٢)، والتي تشكل خطراً وضراً جسيماً على الاقتصاد القومي، فمن المنطقي والمهم عدم اقتصار العقاب على

(١) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

د. أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الاردني "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة، ٢٠٠٨م، ص ٩١.

د. أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

2) Wan Nailah Abdullah , Roshima Said ,The Influence of Corporate Governance and Human Governance towards Corporate Financial Crime: A Conceptual Paper, Emerald Publishing Limited,2018, p 195.

الجرائم العمدية فقط، بل يمتد إلى وقوع الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدية، على عكس اتجاه آخر من الفقه المقارن الذي يري ضرورة توافر العمدية والقصد الجنائي في جرائم سوق الأوراق المالية؛ لأن طبيعتها تنأى بوقوعها عن طريق الخطأ.

ونعرض بعض من التشريعات المقارنة لكل من الاتجاهين المختلفين حول اشتراط القصد الجنائي من عدمه في جرائم سوق الأوراق المالية:

ف نجد المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) في باب العقوبات كرر لفظ (عمداً) بجوار جرائم المادة (٦٣) في الفقرة (٣، ٤، ٥) ولم يرد ذكر وقوعها على سبيل العمد أو الخطأ في باقي الجرائم في مواد نفس التشريع، فيستخلص من ذلك إرادة المشرع بصفة عامة جعل القصد الجنائي أساساً لجرائم البورصة^(١).

^(١) وأخذ المشرع الأردني نفس طريق المشرع المصري، حيث على الرغم من أن التشريع الأردني والتشريعات محل المقارنة لم تنص بشكل صريح على الركن المعنوي المتطلب لقيام جريمة إفشاء المعلومات الداخلية، إلا أن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر القصد الجرمي العام كونها من الجرائم القصدية، وذلك من خلال علم الفاعل بطبيعة وماهية المعلومات التي بحوزته، انظر: د. أمين محمد أمين الغرابية، جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني – دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد ٤٢، ٢٠١٧، ص ١٦٧.

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد سار على نفس نهج المشرع المصري فنجد في قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) كرر لفظ ارتكاب الجرائم عمداً في المادة (١٢٢، ١٢٦)، وتأكيداً لذلك أصدرت محكمة الجنايات الكويتية حكماً ببراءة المتهمين في جريمة إفشاء الأسرار، وقالت المحكمة في حيثياتها أن سبب براءة المتهمين هو نص القانون على أن تكون جريمة إفشاء الأسرار في تداولات الأسهم والتأثير الوهمي في البيع والشراء، والمسمى جرائم أسواق المال.. يجب أن تكون «عمدية»^(١).

وبالنسبة للمشرع الجزائري اشترط العمد والذي يتحقق به القصد الجنائي العام ولم يشترط قصداً جنائياً خاصاً في تلك الجرائم^(٢)، أما

(١) أصدرت محكمة الجنايات ٤ أحكام قضائية خاصة بالمضاربين في البورصة والمتهمين بـ«إفشاء الاسرار»، حيث قضت المحكمة برئاسة المستشار عبدالله العثمان ببراءة جميع المتهمين، البالغ عددهم ٢٩، بينهم نساء.

مبارك العبد الله، مقال بعنوان: «الجنايات»: براءة جميع متهمي إفشاء «أسرار البورصة»، جريدة القبس الإلكترونية، ٢٠ أبريل ٢٠١٦.

Online: <https://alqabas.com/17606> site visited on: 15-10-2017

(٢) حفيظة قايد، دور الرقابة القضائية على تداولات الوسيط المالي في التشريع الجزائري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع ١٠٤، ٢٠١٨.

د. ورده شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري : أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، ع ١١٤، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص ٢٣٠.

جفالي فاطمة ريمة، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٦، ص ٦٣.

المشروع الفرنسي إثر تعديل الأمر رقم (٨٣٣/٦٧) بتاريخ (٢) يوليو (١٩٩٦م) حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة) بعدما كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام عمداً بنفسه، أو عن طريق واسطة...) (١).

ولقد عمد المشروع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تنشأ عليه المسؤولية الجنائية في هذا الوضع - فهل أراد المشروع جعل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من الجرائم الشكلية، حيث تقوم بمجرد توافر الركن المادي للفعل دون الاهتمام بالركن المعنوي؟

أما المشروع الأمريكي فقد جعل المسؤولية الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية طبقاً للقانون الأمريكي لا تقوم إلا في حالة توافر صورة العمد، حيث ذكر في المادة (٣٢) من قانون بورصة الأوراق المالية كلمة "willfully" أي "عمداً" (٢) وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية تقوم كقاعدة عامة على العلم والإرادة، وأيضاً استخدمت هيئة الأوراق المالية والبورصة

(١) أمل المرشدي، جرائم البورصة في التشريع الجزائري "موقف القانون من تطلب القصد الجنائي في جرائم البورصة"، محاماة، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦م

Online: <https://bit.ly/2RKUD7R> site visited on: 24-3-2018

(٢) SEC. 32. (a) Any person who willfully violate any provision of this title , SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 , section 32, p.358.

الأمريكية (SEC) لفظ "متعمد" في تعريفها لجرائم التلاعب في سوق الأوراق المالية^(١).

ولتقرير المسؤولية الجنائية يجب أن يكون بجانب الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي ركن معنوي يتكون بدوره من صورتين وهما "القصد الجنائي" موضوع البحث في مطلب أول، و"الخطأ غير العمدي" موضوع البحث في مطلب ثانٍ.

¹) Manipulation is intentional conduct designed to deceive investors by controlling or artificially affecting the market for a security. Manipulation can involve a number of techniques to affect the supply of, or demand for, a stock. They include: spreading false or misleading information about a company; improperly limiting the number of publicly-available shares; or rigging quotes, prices or trades to create a false or deceptive picture of the demand for a security. Those who engage in manipulation are subject to various civil and criminal sanctions. sec, Manipulation, sec, 28 March 2008.

Online: <https://www.sec.gov/fast-answers/answerstmanipulhtm.html> site visited on: 25-3-2018.

المطلب الأول

القصد الجنائي

تمهيد وتقسيم :

تعددت تعريفات القصد الجنائي ولكن جميعها تتفق على وجوب توافر العلم والإرادة لدى الجاني بما يرتكب، فعرف البعض القصد الجنائي بأنه علم مرتكب الفعل بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة^(١)، ويتطلب المشرع الأمريكي توافر العمد لقيام المسؤولية الجنائية ضد أي شخص يرتكب أي فعل يشكل مخالفة للقوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية أو اللوائح الصادرة بمقتضاه^(٢)، وذلك يتفق مع المادة (٣٢) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي عام (١٩٣٤) م^(٣).

(١) د. أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ١٩٨ || د. أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ١٥٧ || د. أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٣) SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934 , section 32, p.358.

وبالنسبة لاتجاه القضاء المصري فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً"^(١)

يتضح لنا من عرض تعريف القصد الجنائي أنه قائم على عنصرين هما العلم والإرادة، وسوف نعرض في فرع أول عناصر القصد الجنائي، ثم نفرق بين نوعي القصد الجنائي العام والخاص في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما العلم والإرادة، العنصر الأول علم الجاني بالوقائع التي يرتكبها؛ والثاني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الوقائع، وسوف نوضح كل عنصر من عناصر القصد الجنائي في نقطة منفصلة.

(١) الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٠٢/١٩ س ٤٢ ع ١ ص ٣٧٩ ق ٥١.
الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨٦ ق ١٧٦.

أولاً - العلم في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق

المالية:

يجب حتى يعدُّ الشخص مسئولاً جنائياً ويتوافر القصد الجنائي لديه، أن يكون عالماً بكل من أركان الجريمة التي يرتكبها^(١)، سواء كان سلوكاً أو نتيجة أو علاقة سببية وأيضاً عالماً بالشرط المسبق، بالإضافة إلى علمه بالقانون الذي يجرم هذه الجريمة.

بالنسبة للعلم بالوقائع فيمكن إثبات جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بمجرد إثبات علم الجاني بأركان الجريمة، مثال ذلك: جريمة استغلال معلومات جوهرية غير معلنة يكفي إثبات علم الجاني بأن هذه المعلومات جوهرية، واتجاه إرادته إلى استغلالها أو قام باستغلالها بالفعل؛ وبذلك تكون الجريمة قد اكتملت. ففي التعديل الأخير لقانون سوق رأس المال المصري^(٢)، لم يتطلب المشرع تحقيق المستغل لهذه المعلومات فائدة أم لا، وإنما تقع الجريمة بمجرد قيامه باستغلال هذه المعلومات. وأيضاً جريمة إفشاء تلك المعلومات حيث تقع الجريمة بمجرد قيام الشخص بالإفشاء عن تلك المعلومات للغير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يشترط المشرع قيام الغير باستغلالها من عدمه فبمجرد

(١) قضت محكمة النقض بأن " الدفع بعدم توافر أركان الجريمة وانتفاؤها. دفاع موضوعي. لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. التفات المحكمة عن الرد عليه أو اطراحه . لا عيب" الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥

جلسة ١١-٣-٢٠١٧ . www.cc.gov.eg

(٢) القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

الإفشاء تقع الجريمة بالنسبة للشخص الذي قام بالإفشاء. والمفترض أنه على علم بهذه المعلومات وسريتها وأهميتها، وعليه هو إثبات جهله بسريتها وأهميتها، لأنه منطقياً أن أي شخص تقع في يده معلومات سرية داخلية يكون على دراية تامة بعالم البورصة وعلى علم بأهمية المعلومات التي في يده^(١). وقد قضت محكمة النقض المصرية بتوافر القصد الجنائي بمجرد العلم بالوقائع^(٢).

أما بالنسبة للعلم بالقانون فمنطقياً لا يُسأل الشخص عن جريمة في حالة عدم علمه أن السلوك الذي ارتكبه مجرم، ولكن قانونياً : الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا يعدم القصد الجنائي وهذا ما قضت به محكمة النقض^(٣). وإذا كان القانون المصري والأمريكي قد تطلب قصداً جنائياً في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فإن جوهر

(١) د. فراس ياوز عبدالقادر، الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة" بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ١٤.

(٢) الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٣ ص ٩٧٨ ق ٢٠٤، محكمة النقض المصرية. www.cc.gov.eg

(٣) قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وأن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان من أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع والذي جرى قضاء هذه المحكمة محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي" الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ٠٤/٠٢/٢٠١٤ || الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ جلسة ١٩/٠١/١٩٩٥ س ٤٦ ص ٢١١ ق ٣٠ || الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ جلسة ٢٨/٠٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٦٠ ق ٧٨. www.cc.gov.eg

هذا القصد هو إرادة الجاني مخالفة القانون والاعتداء على الحق الذي يحميه، ويقتضى المنطق أن نستخلص من ذلك أنه يتطلب علماً كاملاً بالقانون، إذ لا تُنسب إرادة مخالفة القانون إلا لمن علم بوجود قواعد القانون التي خالفها وأدرك قوتها الإلزامية (١).

ولا خلاف في علم الأفراد افتراضياً بالجرائم التي تخالف الدين والأخلاق وعادات وتقاليده المجتمع الذي يعيشون فيه، فمؤكد قبل تجريم القانون لتلك الأفعال كان الأفراد يناون عنها بحكم أنها مخالفة للأخلاق والدين والطبيعة البشرية، ولكن يُفتح باب الشك بالنسبة للجرائم المستحدثة التي لا تتعلق بالدين والأخلاق، حيث وضعت من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع وتنظيم العيش والعمل به، فيكون هناك احتمال عدم علم الأفراد بها.

وبصفة عامة في القانون الجنائي يفترض علم الأفراد بالقانون، ولا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون، وبالنسبة لقانون سوق رأس المال فبحكم أنه من القوانين الجنائية الخاصة، فينطبق عليه ما ينطبق على القانون الجنائي من حيث افتراض العلم، وعدم قبول الدفع بالجهل، أو الغلط في قانون سوق رأس المال. وقاعدة افتراض العلم بالقانون في جرائم سوق رأس المال لم تلق قبولاً لدى جميع الفقهاء حيث اختلفوا في

(١) د. محمد شحاتة عبدالفتاح شحاتة، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

ذلك^(١)، فمنهم من يرى إمكانية قبول الغلط في نصوص قانون سوق رأس المال، ومنهم من يرى عدم قبول الغلط في ذلك القانون، ونحن نرى عدم قبول الغلط أو الجهل في قانون سوق رأس المال لعدة أسباب منها؛ أولاً أن هذه السوق لها أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد القومي، وبالتالي يجب على من يدخله أو يعمل به أن يكون على علم كامل بقوانينه، فبقدر الأهمية يكون الاهتمام، وثانياً أن جميع التعاملات في هذه السوق تكون مرتبطة بالمال والعاملين أو المتعاملين في هذه السوق إذا كانوا غير حريصين على معرفة القوانين التي تُسيّر وتنظم العمل في هذه السوق حفاظاً على أموالهم وأموال غيرهم فهذا يعدّ نوع من الإهمال الذي لا يجوز قبوله.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع الأمريكي قد نص صراحةً في المادة (٣٢) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي لسنة (١٩٣٢م) على أنه "لا يجوز أن يخضع أي شخص لعقوبة السجن، بسبب انتهاكه لقاعدة أو لائحة، إذا اثبت أنه ليس لديه علم بهذه القاعدة أو اللائحة"^(٢).

^(١) انظر عرض الدكتور تامر محمد صالح للآراء الفقهية في افتراض العلم بالقانون في جرائم سوق رأس المال المصري والرد عليها، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٤١.

... " SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934, section 32, p.358.)^٢ but no person shall be subject to imprisonment under this section for the violation of any rule or regulation if he proves that he had no knowledge of such rule or regulation."

وأخيراً ففي ظل التطور الواسع لوسائل العلم والمعرفة والنشر، أصبح متاحاً للجميع كل القوانين في جميع الأوقات، وبحكم أن من يعمل في سوق رأس المال يكون متصلاً دائماً بالإنترنت ووسائل التواصل الحديثة يكون متاحاً أمامه جميع القوانين، ومن الصعب الذي قد يصل إلى درجة المستحيل انتقاء علمه بالقانون – إلا في حالة عدم نشر القانون، أو حالة وجود قوة قاهرة حالت دون علمه، أو أثبت هو جهله بالقانون – وفي جميع الأحوال الجاني هو من يقع عليه عبء إثبات جهله بالقانون إذا أراد هو ذلك، وإذا أثبت جهله ففي اعتقادي أنه لن يُعاقب حتى ولو لم ينص القانون صراحة؛ لأن قواعد العدالة تأبى أن يُسجن شخص بسبب مخالفة قاعدة قانونية لم يكن يعلم بها وأثبت عدم العلم^(١).

ثانياً - الإرادة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق

المالية :

تعدُّ الإرادة من أهم عناصر القصد الجنائي والتي تخلق المسؤولية الجنائية فباجتماع العلم والإرادة تكتمل عناصر القصد الجنائي، الذي يعدُّ الصورة الافتراضية للركن المعنوي للجريمة وخصوصاً جرائم سوق الأوراق المالية.

¹) Dr. Adel Azzam Saqf Al Hait, Jurisdiction in Cybercrimes: A Comparative Study, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.22, 2014, p. 77.

كما أن للإرادة دوراً مهماً في جرائم سوق الأوراق المالية بحيث لا تقوم هذه الجرائم إلا بتوافر عنصر الإرادة الآتمة، وبالتالي فإنه بانتفاء عنصر الإرادة تنتفي معه المسؤولية عن الجريمة، ويجب أن تكون الإرادة حرة ونابعة من شخص الجاني أي لا يشوبها شائب ينقصها، وباستقراء النصوص الجنائية الحاكمة لتداول الأوراق المالية نستنتج أن معظمها لم يبين بشكل واضح عنصر العلم أو عنصر الإرادة، وإنما تفترض توافرها؛ لاكتمال القصد^(١).

ونفرق هنا بين الإرادة والقصد، فالإرادة لازمة في كل جريمة سواء كانت عمدية أم خطأ فانعدام الإرادة يمنع المسؤولية الجنائية، على عكس القصد الذي يتوافر فقط في الجرائم العمدية فعدم توافر القصد يحول الجريمة من عمدية إلى خطأ، ولذلك نجد أن الإرادة هي تعمد الجاني السلوك المجرّم، أمّا القصد فهو تعمد النتيجة الإجرامية، وأخيراً نجد أن القصد يحتاج دائماً إلى إرادة على عكس الإرادة التي لا تطلب دائماً توافر القصد (كما هو في الجرائم غير العمدية).

وهناك جانب من الفقه أهمل دور الإرادة في الجرائم الاقتصادية، ولم يتطرق إلا لعنصر العلم، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها^(٢)، وبالرغم من النصوص العديدة التي

^(١) دكتور أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق، ص ٩٤.

^(٢) د. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون-الجزائر، ع ٧، ٢٠١٢، ص ٨٥.

أغفلت ذكر الإرادة إلا أننا لا نستطيع القول بأية حال من الأحوال بأن المسؤولية هنا تقوم على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً غير قابل للانفصال، ولا يتصور أن يتصرف أحد ما عن علم ما لم يكن ذلك مرجعه الإرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجوداً وعدمًا معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية؛ لأن الإرادة جوهر المسؤولية، ولذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، والأصل أن الإنسان لا يقوم بأي فعل ما لم يكن صادرًا عن إرادته الحرة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس^(١).

الفرع الثاني

أنواع القصد الجنائي

تمهيد وتقسيم:

ينقسم القصد الجنائي إلى عدة أنواع^(٢) وهي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، والقصد المحدد والقصد غير المحدد، والقصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار، والقصد المباشر والقصد الاحتمالي.

^(١) د. أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

^(٢) انظر في أنواع القصد الجنائي، على حسين خلف – سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، مرجع سابق، ص ٣٤٢: ٣٥٠.

وسوف نقتصر في حديثنا هنا عن القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وذكرنا في هذا المطلب في السطور السابقة القصد الجنائي بصفة عامة ولذلك نحيل له، أما هنا سوف نشرح القصد الجنائي الخاص فقط.

يزيد القصد الجنائي الخاص عن القصد العام في توافر الباعث من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ارتباط القصد الجنائي الخاص بالقصد الجنائي العام، فلا يمكن وجود الأول بدون الثاني والعكس صحيح، فالمشرّع يتطلب في بعض الجرائم توافر قصد جنائي خاص (باعث خاص) من وراء ارتكاب الجريمة بجانب القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة، وعند اشتراط المشرّع ضرورة توافر قصد جنائي خاص، فعند غيابه أو عدم توافره يتغير وصف الجريمة إلى وصف آخر أو خروج الفعل من نطاق التجريم.

وببحث مدى توافر القصد الجنائي الخاص في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، نجد أنه يجب توافر القصد الجنائي العام بجانب توافر قصد أو باعث خاص يتطلبه المشرّع، وبتطبيق ذلك على النصوص القانونية المنظمة لسوق الأوراق المالية نجد أننا في حاجة إلى طرح سؤال مهم .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يكفي توافر قصد جنائي عام

في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؟ أم يُشترط أن

يكون هناك قصد جنائي خاص يشير إلى باعث محدد دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته؟

سوف نوضح اتجاه تشريعات بعض الدول في هذا الموضوع، هل اكتفت بقصد عام، أم اشترطت حتى تكون الجريمة كاملة أن يتحقق قصد وباعث خاص لدى المجرم دفعه لارتكاب جريمته؟

أولاً- المشرّع المصري:

لم يتطلب المشرّع المصري قصدًا جنائيًا خاصًا لدى مرتكب جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، إذ أنه بالبحث في مواد العقوبات في قانون سوق رأس المال المصري^(١)؛ نرى المشرّع اشترط العمدية وتوافر القصد الجنائي العام، ولم يتطلب باعثًا أو هدفًا معينًا من وراء ارتكاب الجريمة، ماعدا حالة واحدة في المادة (٦٤) من ذات القانون بخصوص (كل من حقق نفعًا من وراء سر يعلمه بحكم عمله هو أو زوجته أو أولاده)، فقط اشترط المشرّع هنا تحقيق نفع وفائدة وهذا ما يعدّ قصد جنائي خاص من وراء ارتكاب الجريمة.

ثانيًا- المشرّع الكويتي:

اتجه المشرّع الكويتي النهج نفسه الذي اتبعه المشرّع المصري حيث لم يتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، والجرائم التي ذكرها في قانون هيئة

(١) قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م مواد العقوبات في القانون بدءًا من المادة ٦٣.

أسواق المال الكويتي (١) تطلب فيها قصدًا جنائيًا عامًا فقط، دون انتظار توافر قصد جنائي أو باعث خاص دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع تغليظه للعقوبة في المادة (١١٩) إذا ثبت أن الجاني حقق نفعًا خاصًا لنفسه أو لغيره من وراء المعلومة السرية التي لديه بحكم عمله.

ثالثًا- المشرّع الأمريكي:

يتطلب المشرّع الأمريكي توافر الصورة العمدية - متضمنه القصد الجنائي العام دون الحاجه لقصد جنائي خاص - لقيام المسؤولية الجنائية ضد أي شخص يرتكب أي فعل يشكل مخالفة للقوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية، ونجد ذلك يتفق مع المادة (٣٢) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي عام ١٩٣٤م (٢).

وبعد عرض موقف التشريعات المختلفة من تطلب قصد جنائي خاص من عدمه في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

نرى أنه بسبب خطورة الجرائم التي تُرتكب في سوق الأوراق المالية ومدى تأثيرها وخطورتها على الاقتصاد القومي، يجب اقتصار التجريم في هذا النوع من الجرائم على توافر قصد جنائي عام فقط، دون الحاجه إلى التطرق إلى قصد جنائي خاص من وراء ارتكاب الجريمة،

(١) قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م مواد العقوبات في القانون بدءًا من المادة ١١٧ .

(٢) securities exchange act of 1934 , section 32, p.358.

فيجب معاقبة مرتكب السلوك بمجرد ارتكابه بإرادته وعلمه أن هذا السلوك مُجرّم دون انتظار توافر قصد أو باعث خاص من ارتكابه للسلوك المجرم، حيث أن اشتراط وجود قصد جنائي خاص بجانب القصد الجنائي العام يؤدي إلى خروج الكثير من المجرمين من دائرة العقاب على هذا السلوك رغم توافر قصد جنائي عام، وذلك لانتفاء القصد الجنائي الخاص، وعدم توقيع عقوبة عليهم رغم إضرارهم الكبير بسوق الأوراق المالية ككل عن طريق السلوك المرتكب.

المطلب الثاني

الخطأ غير العمدى

تمهيد وتقسيم:

يعدُّ الخطأ غير العمدى هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي للجريمة، فالركن المعنوي للجريمة لا يتشكل إلا في صورتين، إمّا عن طريق القصد الجنائي للفاعل أو بارتكابها عن طريق الخطأ، ونقطة التمييز بين جرائم القصد وجرائم الخطأ هو أنه على عكس جرائم القصد الذى يريد فيها الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية ويقصدها ويتوقعها، فإن جرائم الخطأ لا يريد الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية ولا يتوقع حدوثها، فأرادته لا تسعى إلى تحقيقها، ولكنها تحدث بسبب ظروف

أخرى^(١)، منها عدم اتباعه قواعد الحيطة والحذر في سلوكه، وغلبة صفة الإهمال والرعونة على أفعاله التي أدت إلى ارتكاب الفعل المجرم^(٢).

وأخيراً يعاقب الجاني في الجرائم العمدية على تعمد ارتكاب السلوك ويعاقب في جرائم الخطأ غير العمدية على عدم مراعاة الحذر والرعونة في سلوكه^(٣).

والجرائم الاقتصادية^(٤) تتمتع بطبيعة خاصة على عكس باقي الجرائم العادية، حيث يُفترض في الجرائم الاقتصادية توافر القصد الجنائي وهذه القاعدة العامة لعدة أسباب أهمها مدى خطورة هذه الجرائم على الدولة والاقتصاد القومي، ولأن هذا هو الظاهر ويصعب الدخول في نفس الجاني ومعرفة إرادته الداخلية، ولذلك يقع عبء إثبات الخطأ في

(١) د. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٥٦٣.

(٢) إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقاً عليه بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤م، المجلد الرابع، ٢٠١٠، ص ١٣.

(٣) Gabriel Hallevy, Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, 2015, Springer, Cham, p.67.

(٤) Frederic Compin, Do financial criminals commit perfect crimes?, Emerald Group Publishing Limited, 2016, p.630.

ارتكاب الجرائم الاقتصادية وجرائم سوق الأوراق المالية بصفه خاصة على عاتق الجاني^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم الاقتصادية وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وارد وقوعها في صورة خطأ غير عمدى، مثل: نشر الجاني أخبار سرية عن طريق الخطأ، أو عدم مراعاة الحيطة والحذر في حفظ البيانات والمعلومات الجوهرية غير المعلنة مما أدى إلى تسريبها، وبالنظر إلى أغلب تشريعات سوق الأوراق المالية نرى أنها قد ساوت بين حدوث هذه الجرائم بصورة عمدية أو خطأ غير عمدى، لما لهذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد القومي - كما ذكرنا - وضرورة عدم فتح الباب أمام الإهمال، وعدم الحذر والحيطة من جانب العاملين في هذا المجال؛ لأن الأخطاء قد تسبب أضراراً جسيمةً بالاقتصاد القومي وتؤدي إلى انهيار مؤسسات كاملة فبقدر الخطورة والضرر تكون المسؤولية.

وبالبحث في التشريعات المختلفة المتعلقة بسوق الأوراق المالية نلاحظ هناك تفاوتاً بينها بشأن ارتكاب جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية عن طريق الخطأ كما سنوضح:

¹) Thomas C. King, Nikita Aggarwal, Mariarosaria Taddeo ، Artificial Intelligence Crime: An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable Threats and Solutions ،Springer Netherlands,2019, p 15.

أولاً: التشريع المصري:

تبنى الصورة العمدية فقط في ارتكاب الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ولم يذكر ارتكابها بأي صورة أخرى عن طريق خطأ أو إهمال أو غيره (١)، ولذلك يقع على عاتق الجاني إثبات أنه لم يرتكب سلوكه متعمداً.

وقد ظهر ذلك واضحاً في المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المصري حيث كرر لفظ عمداً في هذه المادة دون ذكر وقوعها عن طريق الخطأ " ... كل من أصدر عمداً بياناتٍ غير صحيحة " " ... كل من زوّر في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة " .

ثانياً: المشرّع الكويتي:

انتهج نهج المشرّع المصري حيث اشترط المشرّع الكويتي القصد في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وظهر ذلك في المادة (١٢٢) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي، والتي استخدم فيها المشرّع الكويتي لفظ "عمداً" بالنسبة للأفعال التي تشكل جريمة طبقاً للقانون (٢) .

(١) قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، المادة ٦٣.

(٢) قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م، المادة ١٢٢.

ثالثاً: المشرّع الأردني:

تبنى المشرّع الأردني اتجاهاً أكثر وضوحاً فقد ساوى بين العمد والخطأ في ارتكاب الجريمة، حيث تقع المسؤولية الجنائية سواء ارتكب الشخص السلوك بقصد وتعتمد إحداث النتيجة الإجرامية، أم حدثت نتيجة خطأ منه وإهمال وعدم حيطة وحذر، وجاء هذا واضحاً في قانون الأوراق المالية الأردني^(١)، حيث نصت المادة (١٠٧) منه على "يكون المحكوم عليه بأي مخالفة سواء كان ذلك عن قصد أو تقصير أو إهمال مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر جراء المخالفة بمقدار الخسارة التي تكبدها أو الربح الذي فاتته"

رابعاً: المشرّع الفرنسي :

افترض المشرّع الفرنسي القصد من قبل مرتكب الجريمة الاقتصادية، وهذا الافتراض يختلف عن الافتراض المقصود به في الجريمة المادية، بل هو افتراض حقيقي مؤداه نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، فإذا استطاع نفي القصد أعدت الجريمة من جرائم الخطأ، وإذا ما استطاع نفي القصد والخطأ فينتفي الركن المعنوي للجريمة بأكملها، ويكون بذلك القضاء الفرنسي قد تطور لإعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته بدلاً من تحويل القضية الجنائية إلى موزعين تلقائيين للإدانات^(٢).

(١) قانون الأوراق المالية الأردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ م.

(٢) د. أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص ١٩٢.

وردًا على ما اتجه إليه المشرع الفرنسي، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية "بعدم دستوريه القرائن القانونية التي افترضت العلم في النصوص التشريعية ذاتها"^(١)

^(١) المحكمة الدستورية العليا - جلسته ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستوريه عليا - منشور بالجريدة الرسمية - العدد ٨ / - في ١٩٩٢/٢/٢٠ .

الفصل الرابع

المسئولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تأتي أهمية الحديث عن المسئولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى ضرورة التعرف على المسئول الحقيقي عن الجريمة لكي يعاقب على فعلته، حيث يعد مبدأ شخصية المسئولية الجنائية من أهم السمات التي تميز المسئولية والعقوبة الجنائية، فلا يُسأل الشخص سوى عن الفعل الذي ارتكبه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها "يقوم التشريع الجنائي على مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة، امتدادًا لأصل عام هو شخصية المسئولية الجنائية، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا على من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة و أن العقاب لا يحتمل الاستتابة في التنفيذ (١)".

وترجع أيضًا أهمية نظام المسئولية الجنائية في سوق الأوراق المالية التي تقره الدولة وتصدره في تشريعاتها إلى أنه يعكس حجم

(١) الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ جلسة ٠٤/٠١/١٩٨٧ س ٣٨ ع ١ ص ٦٧ ق ١٨.

المسئولية التي تقع على عاتق المستثمر، والتي تؤثر بدورها في قراره دخول السوق من عدمه؛ ولذلك يجب أن يكون هناك قَدْرٌ من التوافق بين التجريم والمسئولية التي يقرهما المشرّع المصري من جانب، وطمأنة المستثمر للدخول في السوق وزيادة استثماراته من جانب آخر، والتي تنعكس بدورها على مصلحة الاقتصاد القومي مع ضرورة القيام بمجموعة من التدابير الوقائية والتي تحمي من ارتكاب تلك الجرائم^(١).

وسوف نقسم حديثنا في هذا الفصل إلى الحديث عن: طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في (مبحث أول)، ثم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في (مبحث ثانٍ)، ثم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في (مبحث ثالثٍ)، ثم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في (مبحث رابع).

^(١) انظر مجموعة من التدابير التي تهدف إلى الوقاية من جرائم البورصات، د. أحمد بصرى إبراهيم - د. محمد حسن على علوش، التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة، التجديد - ماليزيا، مج ١٧ - ع ٣٣، ٢٠١٣، ص ١٤٠.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ذات طبيعة خاصة، وتختلف عن المسؤولية الجنائية في الجرائم الأخرى. وذلك لأن جرائم بيانات الشركات تندرج تحت جرائم الخطر، والتي تضر بالاقتصاد القومي؛ ولذلك يجب أن يكون تحديد المسؤولية الجنائية عنها على قدر عالٍ من الدقة والوضوح، بالإضافة إلى أنها قد لا تحقق ضرراً؛ لصغر حجم الجريمة المرتكبة مقارنة بقوة الاقتصاد الذي ارتكبت بداخله تلك الجريمة، ولكن عدم الدقة في تحديد المسؤولية الجنائية لتلك الجرائم يؤدي إلى أضرار جمة على جميع الأصعدة^(١).

(١) يجب ملاحظه أن تلك الجرائم قد تؤثر بصورة أكبر في الأسواق الناشئة.

Marius-Christian Frunza, Introduction to the Theories and Varieties of Modern Crime in Financial Markets, Academic Press, 2016, p.191.

انظر أيضاً: تجريم أفعال الخطر وعدم اشتراط وقوع الجريمة، د. شيماء عبدالغنى عطاالله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٩، ٢٠١٦م، ص ٤٠٣.

كما أن إقامة المسؤولية الجنائية على شخص ما نتيجة ارتكابه فعل معين يتطلب إيجاد الوصف القانوني المطابق تمامًا للفعل المرتكب من هذا الشخص كمقدمة؛ لا اعتبار الفعل جريمة، ومن ثم يكون هنالك حق بملاحقة هذا الشخص ومساءلته جنائيًا عن الفعل المرتكب منه وهذا هو مضمون التكييف القانوني، وهكذا فإذا ما دخل الفعل المرتكب من هذا الشخص في دائرة أحد الأوصاف الجنائية القانونية يجعل منه جريمة تقوم على أثر مباشرتها المسؤولية الجنائية عنها وإلزام مرتكبها بهذه المسؤولية، أما عدم دخول الفعل المرتكب تحت أحد هذه الأوصاف يجعل الفعل مباحًا ولا مسؤولية جنائية عن الفعل المباح^(١).

وعليه فإن تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية عن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية يقتضي تحديد طبيعة هذه الجرائم وهل من الممكن أن يمنحنا قانون العقوبات أو القوانين المتخصصة وصفًا قانونيًا ينطبق على تلك الجرائم، أم أنها من الجرائم المستحدثة، والتي تقف الأوصاف الجنائية التقليدية عاجزة عن شمولها.

وباستعراض قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) فإنه قد خصص الباب السادس بدءًا من المادة (٦٣) لعرض وتحديد الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق والعقوبات المقررة لها، وحدد المسؤولية

(١) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٧٧.

الجنائية التي تكون على عاتق من يقترب الأفعال المشكلة لتلك الجرائم، والأمر نفسه ينطبق على القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية في باقي الدول.

ومن الجدير بالذكر أن الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم فرضت على المشرّع أن يتوسع في نطاق المسؤولية الجنائية لها، حيث خرج عن مبدأ شخصية العقوبة واتجه إلى تقنين مسؤولية الغير (مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه)، فجعل ربّ العمل مسؤولاً عما يرتكبه العمال الخاضعون له من أفعال، وأيضاً أقرّ المشرّع مسؤولية الشخص المعنوي عن تلك الجرائم التي ترتكب تحت مظلته^(١)، وهذا ما سوف نوضحه أكثر في النقاط المخصصة لمسؤولية الغير ومسؤولية الشخص المعنوي.

وفي النهاية نجد اختلافاً واضحاً بين المسؤولية الجنائية في الجرائم العادية، والمسؤولية الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية بما فيها جرائم بيانات الشركات المقيدة بها.

(١) د. مراد محمود المواجدة، الحماية القانونية من التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنه في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، مج ٤ - ع ٢، ٢٠١٢، ص ٢٧٢.

• أساس المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تحديد أساس المسؤولية الجنائية أمر في غاية الأهمية، فيمكن بناءً على ذلك تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يُسأل جنائياً عن فعله، ويتعين علينا عند بحث أساس المسؤولية الجنائية، الإجابة عن سؤال وهو هل مجرد ارتكاب الفعل المُجرم قانوناً ينتج عنه قيام المسؤولية الجنائية، أم يشترط وجود شروط أخرى؟ فمثلاً إذا ارتكب الشخص جريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة للجميع، فتقع الجريمة بمجرد ارتكابه للسلوك المحظور أم يشترط توافر شروط أخرى!

الإجابة قطعاً لا ... فليس بمجرد ارتكاب السلوك المجرم تقع الجريمة ويحاسب مرتكبها، بل هناك أبعاد أخرى ومعايير تؤخذ في الحسبان، ومنها حرية الاختيار والإدراك، فليس من المنطقي المساواة في العقاب بين شخص لديه معلومات غير معلنة بخصوص انخفاض أسهم شركة له حصة بها، وتصرف في تلك الأسهم بعد علمه بتلك المعلومة وقبل إعلانها وكان هدفه تحقيق مكاسب مالية، وشخص كان تصرفه نتيجة احتياجه لأموال بسبب ظرف طارئ لا يقبل التأجيل (أي توافرت لديه شروط حالة الضرورة) وأنه لا سبيل لديه سوى بيع تلك الأسهم لتوفير الأموال التي يحتاجها، ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة عن ذلك الشخص لانقضاء أسباب المسؤولية الجنائية وتحديداً التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة.

فالمسئولية الجنائية هي: صلاحية المتهم بجريمة ما لتحمل العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

• موانع المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تطور المسؤولية الجنائية في العصر الحديث نتج عنه ظهور موانع لتلك المسؤولية، فبعد أن كانت المسؤولية - قديماً - قائمة على ارتكاب السلوك المجرم دون أي اعتبارات أخرى، أصبح - الآن - يؤخذ في الاعتبار هل مرتكب الجريمة صغير في السن أم راشد؟ وهل هو عاقل أم مجنون؟، بالإضافة إلى التفرقة بين ارتكابه الجريمة عن عمد أم خطأ، فبعد أن كان التركيز ينصب على السلوك المجرّم وحده، أصبح يوزّع على بحث توافر الموانع من المسؤولية الجنائية أم لا.

وتمتنع المسؤولية الجنائية عن الإنسان إذا لازمته بعض الصفات مثل، صغر السن الذي لم يكتمل معه التمييز، وانعدام الاختيار والإدراك، وأيضاً الجنون والعته اللذان يذهبان بإدراك الإنسان، ويجعلانه غير واعٍ لتوابع تصرفاته، بالإضافة إلى عدم قدرته على تقدير الأمور الصحيحة

والخطأ، وأيضاً الإكراه التام بحيث ينعدم الرضا والاختيار للإنسان وينقاد إلى التصرف بالقوة القهرية^(١).

وموانع المسؤولية الجنائية هي عوارض يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي للجريمة، فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة، ومن أمثلتها الاضطراب النفسي، أو الخلل العقلي الذي أدى إلى فقد الإدراك والاختيار. وفي حال توافر مانع من موانع المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن المتهم لا يُسأل جنائياً، وبالتالي لا يجوز معاقبته حيث نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري: "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عفاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

¹) Gabriel Hallevy, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, Berlin, Heidelberg, 2010 , p 3.

ورغم وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب المسؤولية المدنية عليه؛ لأنه في هذه الحالة يظل الفعل فعلاً ضاراً.

كما أنه غير متصور واقعياً وجود موانع المسؤولية في جرائم البورصة وخصوصاً جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ولكن عند توافر أية موانع للمسؤولية في ذلك النوع من الجرائم، فإنه تنعدم معه المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تعدُّ مسؤولية الشخص الطبيعي من أنواع المسؤوليات الواضحة التي لا تثير الكثير من المشكلات، بالإضافة إلى وقوعها على عاتق مرتكب الجريمة (شخصية المسؤولية، والذي يترتب عليه شخصية العقوبة الموقعة)، وأيضاً تنفيذ العقوبة نتيجة توافر المسؤولية عن جريمة مُرتكبة يكون سهلاً إذا كان مرتكبها شخص طبيعي، ووضحت مواد قانون سوق رأس المال المصري - وغيره من القوانين المنظمة لهذا الموضوع في التشريعات المختلفة - الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه السوق ومسؤولية الشخص الذي ارتكبها وطرق عقابه.

وتطبيقاً للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فإن مرتكب جريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنه^(١) من أجل تحقيق مكاسب أو تجنب خسارة متوقعة في سوق الأوراق المالية، فإنه يُسأل وحده (مسؤولية شخصية) عن تلك الجريمة؛ وتوقع عليه العقوبة المقررة لها في القانون.

وعند النظر إلى أحكام سوق رأس المال المصري نراها تخاطب الشخص الطبيعي في الكثير من الأحكام المتعلقة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومثال ذلك في مواد هذا القانون " كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة، كل من زوّر سجلات الشركات، كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله"^(٢)، وغيرها العديد من العبارات التي جاءت في بعض مواد هذا القانون مخاطبة الشخص الطبيعي، وحملته المسؤولية الجنائية لتلك الجرائم المرتكبة.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل العام في المسؤولية الجنائية أنها تقوم في مواجهة الشخص الطبيعي الذي وجّه إليه المشرّع أحكام القانون

¹) Directive européenne n° 2003/6/CE du 26 janvier 2003 sur les opérations d'initiés et les manipulations de marché.

انظر أيضاً: بالمسعود أحمد، الحماية الجزائية لبرصة القيم المنقولة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٧، ص ٧.

^٢) انظر المادة (٦٣ ، ٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الذى أصدره، لما يتمتع به ذلك الشخص من حرية الإرادة والإدراك^(١)، حيث إن الشخص الطبيعي هو المخاطب من قبل المشرّع بالنسبة لمحل المسؤولية الجنائية، فهو مرتكب السلوك المجرم، وهو الذى يتحمل تبعات هذا الفعل وما يترتب عليه من آثار.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تستلزم قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة إلى مرتكب الفعل، والثابت أن الإنسان يُسأل عن الجريمة كفاعل أو شريك في حالة ارتكابه أفعال يجزّئها سواء عن طريق العمل أو الامتناع، أمّا معاقبة غير مرتكب الجريمة فهذا أمر لن يكون إلا على أساس الخطأ الشخصي الثابت لدى الغير الذي له علاقة بخطأ الفاعل نفسه، قدّره المشرّع مستوجباً للمسؤولية والعقاب ربما لاعتقاد المشرّع أنه كان السبب في ارتكاب الغير جريمته^(٢).

^١) Gabriel Hallevy, The Matrix of Insanity in Modern Criminal Law, 2015, Springer, Cham, p.50.

^٢) انظر د. عبدالعظيم مرسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٣.

وأيضًا من غير المنطقي أن يُتَّهم شخصٌ أو يحكم بإدانته في جريمة لم يكن فاعلاً فيها أو شريكاً، حيث إن فكرة المسؤولية عن فعل الغير هي فكرة غير دارجة في القانون الجنائي^(١)، ورغم أن الأصل هو إسناد الجريمة إلى مرتكبها، ولكن بالنظر إلى الواقع العملي نجد ظهور حالات استثنائية كثيرة سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل في المبحث الرابع عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونركز في حديثنا هنا عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للشخص الطبيعي.

ومع تطور الرغبة في توفير أكبر قدر من الحماية الفعالة ضد بعض صور الإجرام الخطير والمعقد، والتي تكاثرت في ظل المشروعات الاقتصادية والتطور الاقتصادي الملموس، سارعت معظم التشريعات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تظهر بصورة أوضح في التشريعات الاقتصادية^(٢).

وظهر إقرار المشرع المصري للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، حيث أقرَّ مسؤولية الرئيس الفعلي للشركة عن المخالفات التي يرتكبها

¹) Professor Gabriel Hallevy, The Matrix of Derivative Criminal Liability, 2012, Springer, Berlin, Heidelberg, p. 64.

انظر أيضاً : د. حازم الجمل، المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢، ص ١٥٠.

²) Samuel W. Buell, Criminal Law and Philosophy, article about: The Responsibility Gap in Corporate Crime, 2018, Springer Netherlands, p.471.

الموظفون التابعون له ويكون على علم بها، وهو ما جاء في قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) حيث نصت المادة (٦٨) منه على أن "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية"

وقد اشترط المشرع المصري علم المدير بالمخالفة حتى يكون مسؤولاً جنائياً عن فعل تابعيه المخالف للقانون، ويعدُّ هذا الشرط مهماً جداً وخير ما فعل المشرع، وهو يوازن بذلك بين الرأي الذي ينكر مسؤولية الغير مستنداً إلى مبدأ شخصية العقوبة في القانون الجنائي وبين ضرورة محاسبة الغير حتى تسري قواعد العدالة^(١).

وقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية المختصة بسوق الأوراق المالية مسؤولية المدير الفعلي للمنشأة، كما أقرت محكمة النقض المصرية مسؤولية المدير عن أفعال تابعيه في العديد من الأحكام^(٢)، وفي فرنسا

(١) قصى على الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق، رساله ماجستير، ٢٠٠٩، ص ٧١.

(٢) الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٠٦/٠٢ س ٢٠ ع ٢ ص ٨٤٢ ق ١٦٨ || "صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكامه". فقد دلت على أن مناط مسؤولية متولي الإدارة هو ثبوت إدارته

جرت أحكام القضاء على أنه إذا كان التصرف قد تم لصالح الشركة بواسطة شخص آخر غير المدير المسؤول، فيجب على هذا الأخير تقديم الدليل على تفويض السلطة لشخص آخر يتمتع بالصلاحيات، والسلطات، والوسائل اللازمة لإعطاء أوامر بورصة باسم ولحساب الشركة، وقد نص القانون الفرنسي على أن كل من المدير الفعلي أو الرسمي يكون مسؤولاً جنائياً^(١) عن الجرائم المرتكبة التي يرتكبها الشخص الاعتباري^(٢)، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن "يعاقب مديري الشخص الاعتباري عندما لا يمثل هذا الأخير لالتزاماته فيما يتعلق بنشر معلومات ذات امتيازات"^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن الغير يستطيع أن يدفع المسؤولية الجنائية عن نفسه بأكثر من طريقة، سواء في حالة تفويضه لاختصاصاته، وبالتالي الشخص المفوض هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، وأيضاً في

للمحل وقت وقوع المخالفة، مما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديراً - متى انتفى في جانبه القيام بإدارة المحل في الوقت الذي وقعت فيه المخالفة، كما لا يسأل باعتباره قائماً على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية في ذلك الوقت".

www.cc.gov.eg

^١) Katrin Deckert, Corporate Criminal Liability, 2011, Springer, Dordrecht, p.148.

^٢) حازم حسن أحمد الجمل، المسؤولية الجنائية للمستثمر المحتمل عن جرائم تعريض سوق الأوراق المالية للخطر دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (الثورة والقانون) ٢٠١١، هامش رقم ٣، ص ١١٠.

^٣) Arrêt n° 906 du 14 novembre 2018 (16-22.845) - Cour de cassation - Chambre commerciale, financière et économique.

حالة الضرورة والقوة القاهرة والإكراه وهذه حالات تجعل انعدام قدرة هذا الغير عن السيطرة على الموقف سبب ينتفي معه مسئوليته الجنائية^(١)، ويجب على المتهم الدفع أمام محكمة الموضوع بوجود حالة من الحالات التي تمنع المسؤولية الجنائية عنه، حيث لا يجوز الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع بأن المتهم كان في حالة ضرورة ألجأته لما ارتكبه من جريمة، غير مقبول لأول مرة أمام محكمة النقض"^(٢).

ونرى في النهاية للخروج من مأزق تعارض القاعدة الأصولية في القانون الجنائي والمتعلقة "بشخصية العقوبة" مع مبدأ "المسؤولية عن فعل الغير"، ضرورة إعادة تكييف المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق المدير الفعلي للشركة، وأن يكون عقابه عن جريمة خاصة به مستقلة عن جريمة تابعيه، وهي جريمة الإهمال في الرقابة عليهم مما تسبب في حدوث الجريمة، وبالتالي تكون جريمة مستقلة في أركانها عن جريمة تابعيه، وتتفق مع الأصول العامة في القانون الجنائي المتعلقة بشخصية العقوبة^(٣).

^١) Erich J. Greene & John M. Darley, Law and Human Behavior, 1998, Kluwer Academic Publishers-Plenum Publishers, p.429.

^٢ (الطعن رقم ٤٤١٤٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧-١٠-٧. www.cc.gov.eg

^٣ (د. مظهر فرغلي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.

ومن الوقائع المتعلقة بمسئولية المدير الفعلي ما ورد في مذكرة الإدارة المركزية لمراقبة أسواق التداول إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تضمنت "أنه تلاحظ من الأخبار المنشورة على شاشات البورصة وجود تنفيذات لأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للمنتجات السياحية وذلك بالتزامن مع نشر أخبار جوهرية قد تؤثر في سعر الورقة المالية وهي شراء أسهم خزينة، مما يوحي بوجود شبهة العلم المسبق عن شراء أسهم خزينة وكذا وجود عملاء كثيرين يتعاملون على الورقة المالية خلال ذات الفترة ووجود كميات تُفدَّت تطبيقاً؛ ليكون المشتري إما الشركة المصدرة أو عضو مجلس إدارتها (شركة رواد للسياحة) وهذه التعاملات من خلال شركة النور لتداول الأوراق المالية" ... إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن تفاصيل تعاملات هؤلاء العملاء^(١).

وترتب على تلك المخالفات قيام شركة النور لتداول الأوراق المالية ويمثلها السيد/..... العضو المنتدب للشركة والمسئول عن إدارتها الفعلية بمخالفة أحكام المواد ٣١٩، ٣٢١/ ١١، ٣٢٢، ٣٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعاقب عليهم بنص المادة ٦٣ و٦٤ من ذات القانون فضلا عن مخالفتها المواد ٩٠، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية سالفه الذكر والمعاقب عليهم بنص المادة ٦٧ من ذات القانون.

^(١) تقارير داخلية حصلنا عليها من هيئة الرقابة المالية.

وبالتالي تقع المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي على المدير الفعلي للشركة طبقاً لنص القانون.

أمّا بالنسبة للعميلين فتقع المسؤولية الجنائية عليهم شخصياً.

المبحث الرابع

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

إذا كان الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم في حق الشخص المعنوي^(١)، فإن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية قد يرتكبها كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فقد يحدث أن يحوز الممثل القانوني للشخص المعنوي معلومة تفضيلية تتعلق بالمركز المالي لإحدى الشركات فيصارع - قبل الإفصاح عنها - إلى عقد صفقة بيع أو شراء أوراق مالية لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي الذي يمثلها^(٢).

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي – طبعة ثالثة منقحة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٠٠٤.

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ندوة الجريمة المعاصرة: رؤية فقهية، كلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ١١.

(٢) د. محمد شحاته عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ١١٨.

فتكون الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي يعمل لحساب الشخص المعنوي، ولذلك تُنسب الجريمة إلى الشخص المعنوي^(١)، وفقاً لنظرية أن هذا الشخص الطبيعي عبّر بتصرفه عن إرادة الشخص المعنوي^(٢)، وبالتالي تتعدّد مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً باعتباره مرتكب الجريمة، وهي تندرج تحت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الشخص المعنوي^(٣).

وقد أقرّ المشرّع المصري في العديد من مواد قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) مسؤولية الشخص المعنوي حيث نص في المادة (١٤) مكرر (٩) "تكون الشركة المصدرة للصكوك مسؤولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة"^(٤).

^١) Brickey K.F. , Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice, 2014 Springer, New York, NY, p 605.

^٢) Thomas Richter, Regulating Corporate Criminal Liability, 2014, Springer, Cham, p. 321.

^٣) Paul Battersby, The Unlawful Society Global Crime and Security in a Complex World 2014, Palgrave Macmillan, London, p.127.

^٤) كما أقرّ المشرّع المصري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الغش التي تقع باسمها و لحسابها، و هذا من أجل حماية المستهلك، حيث نصت المادة ٥ مكرر ١ المضافة إلى القانون رقم ٣٤ من سنة ١٩٤١م بمقتضى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩١٤م الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٤م على ما يلي: (دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي...يسأل الشخص المعنوي جنائياً المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثله أو أحد العاملين لديه و يحكم

وأيضاً نص في المادة (٦٨) من نفس القانون " وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية" وهذه عبارات صريحة تؤكد اعتراف المشرع المصري بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية".

ومن الجدير بالذكر أن قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) قد جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، حيث نص في المادة (٦٦) من القانون على "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، كل من تصرف في أوراق أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، كل من استحوذ على أوراق مالية أو أدوات مالية دون تقديم عرض شراء إجباري في الحالات التي تستوجب ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويحكم على المخالف في هذه الحالة برد قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة، ولا يجوز التصالح عن هذه المخالفة إلا بعد تقديم عرض الشراء الإجباري، وأداء مقابل للهيئة لا يقل ١ % ولا يزيد على ١٠ % من قيمة الأوراق المالية أو الأدوات المالية محل المخالفة"

على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة ... أو إلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً)

ومن ضمن العقوبات التي أقرّها المشرّع المصري في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والمتعلقة بالشخص المعنوي، عقوبة الغرامة والتي ذكرت في المادة (٦٥) مكرر من القانون "يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون".

ومن جانب آخر فقد أقر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة (٢٠١٨) في المادة (٣٥) المسؤولية الجنائية للمسئول عن إدارة الشخص المعنوي عند تعرض هذا الأخير لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية، كما قرر القانون في المادة (٣٦) المسؤولية الجنائية للمسئول عن الشخص المعنوي إذا علم بوقوع الجريمة أو سهل ارتكابها من أجل تحقيق مصلحة له أو لغيره، وفي المادة (٣٧) أكد المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي بجانب الشخص الطبيعي المسئول، والتي تكون في شكل غرامات أو غلق المنشأة وإلغاء الترخيص^(١).

(١) د. شيماء عبدالغنى عطا الله، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، محاضرة لمركز الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٩م، ص ٨.

وخير ما فعل المشرع بتجريمه الاعتداءات التي تقع على المواقع الإلكترونية، فبحكم أن غالبية الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية لها مواقع إلكترونية تنشر عليها المعلومات المتعلقة بها، فإن أي اختراق لتلك المواقع ممكن أن ينتج عنه نشر بيانات غير صحيحة تؤثر في سعر أسهم تلك الشركات في سوق الأوراق المالية^(١).

(١) د. إبراهيم حسن عبدالرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية ، مجلة الأمن والقانون، مج ٢٦، ع ١٤، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨، ص ١٣٩.
راجع أيضاً: خصائص الجرائم المعلوماتية، المهدي حاتم، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، ع ٢٤، ٣، ٢٠١٨.

الباب الثاني

ذاتية الحماية الجنائية الإجرائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدّ الجوانب الإجرائية في القانون الجنائي من أهم الأركان التي تساعد في تحقيق العدالة الجنائية، وتطبيق القانون بضمانات تحمي الفرد والمجتمع من أي تجاوزات أو انحراف يحدث بعيداً عن مسار العدل والإنصاف؛ ولذلك كان من الضروري تخصيص الباب الثاني من الرسالة للحديث عن الإجراءات الجنائية التي تُتَّبَع بعد ارتكاب الجريمة من أجل الوقوف على مرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية.

وترجع أهمية الحماية الجنائية الإجرائية بصفة عامة، وبصفة خاصة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى اشتغالها على مجموعة القواعد، التي تنظم سير الدعوى الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم التحقيق النهائي والمحاكمة وأخيراً الطعن على الأحكام الصادرة وتنفيذها، حيث تنظم جميع الإجراءات الجنائية التي تسير بها الدعوى الجنائية .

ولذلك سوف نقسم حديثنا في هذا الباب إلى عدة فصول متتابعة

وهي:

الفصل الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات
المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات
المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في
سوق الأوراق المالية.

الفصل الرابع: الوضع الخاص بالتصالح في جرائم بيانات الشركات
المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الأول

مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تأتي مرحلة جمع الاستدلالات عقب تمام وقوع الجريمة وقبل المحاكمة، حيث يبدأ مأمور الضبط القضائي ومعاونيه بجمع الاستدلالات، للوقوف على مرتكب الجريمة ومساعدته في ارتكابها إن وجدوا؛ ليصل إلى استدلالات مهمة تساعد النيابة العامة في بدء تحقيقها في الواقعة^(١).

ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٢١ على أن " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "

(١) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠١٨، ص ٤٣٠.

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٥٩.

د. حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥٠.

كما نصت المادة (٢٤) من ذات القانون على "..... يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

وبسبب الطبيعة الخاصة لجرائم سوق المال بصفة عامة وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ينبغي أن يكون مأمور الضبط القضائي - الذي يتولى إجراءات جمع الاستدلالات - على قدر معين من المعرفة وحد أدنى من الخبرة في هذا المجال (سوق الأوراق المالية)؛ حتى يستطيع أن يصل لتفاصيل الواقعة بصورة صحيحة من أجل الوصول إلى الحقيقة كاملة، حيث تتميز مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية (١)، والوضع من باب أولى ينطبق على جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وهذا ما سوف نوضحه في حديثنا عن الشخص الذي يجمع الاستدلالات في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية .

(١) د. شيماء عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢/٢٠١٤م، ص ١٦٩ .

وقد أصدر المشرع المصري والعديد من الدول الأخرى تشريعات بإنشاء هيئة مستقلة تدير سوق الأوراق المالية، ويكون من ضمن أعمالها الرقابة على هذه السوق وأنشأ المشرع المصري هيئة الرقابة المالية للإشراف على سوق الأوراق المالية وإدارتها والكشف عن الجرائم المرتكبة عن طريق قيام موظفيها - الذين منحوا صفة الضبطية القضائية - بإجراء جمع الاستدلالات في الجرائم التي ارتُكبت بالمخالفة لقانون سوق رأس المال المصري، وسار على نهجه المشرع الكويتي والمشرع السعودي بإنشاء "هيئة السوق المالية" والعديد من التشريعات الأخرى.

وسوف نقسم حديثنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : مأمور الضبط القضائي وأهميته في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: أهمية وذاتية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

ونعرض الآن شرحاً تفصيلياً لكل مبحث بما يتضمنه من أقسام فرعية في السطور القادمة.

المبحث الأول

مأمور الضبط القضائي وأهميته في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يُكَلَّف مأمور الضبط القضائي قانوناً بجمع الاستدلالات في الوقائع والجرائم المرتكبة، حيث يتميز مأمورو الضبط القضائي بأنهم محدّدون في القانون - على سبيل الحصر - بالإضافة إلى أن أغلبهم في القانون المصري من رجال الشرطة. وترجع أهميتهم في أنهم حجر الأساس في جمع الاستدلالات - والتي تكون بعد ارتكاب الجريمة - من أجل الوقوف على مرتكبها وتفصيل الواقعة^(١).

(١) د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٣، ص ٣١٧.

وللتوضيح أكثر حول دور مأمور الضبط القضائي وأهمية الأعمال التي يقوم بها سوف نُقسّم حديثنا في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: أهمية وخطورة دور مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول

مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر وظيفة مأمور الضبط القضائي من أهم الوظائف التي تكشف عن الجريمة وتفاصيلها، عن طريق الاستدلالات التي يقوم بجمعها تمهيداً لتقديمها إلى النيابة العامة؛ لبدء التحقيق في الواقعة، وبحكم الطبيعة الخاصة لجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ظهرت الضرورة إلى توافر قدر من العلم والمعرفة المتخصصة لمن سيتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي في هذا النوع المتخصص من الجرائم، والتي - أي العلم والمعرفة المتخصصة - لا تتوافر في مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة ذوي الاختصاص العام.

وتطبيقاً لذلك فقد أعطى المشرع المصري صفة مأمور الضبط القضائي (باختصاص خاص) في سوق الأوراق المالية إلى متخصصين في هذا المجال من موظفي هيئة سوق المال المصري^(١)، وذلك بجانب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام؛ لأن جرائم البورصة تتميز عن الجرائم العادية في إجراءات التحري والبحث بمواصفات خاصة في مأموري الضبط القضائي مثل: قدرات فنية، ومهارة خاصة تتفق مع طبيعة جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية^(٢).

السند القانوني لاختصاص أعضاء هيئة الرقابة المالية بإجراء الضبط وجمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية:

في التشريع المصري :

نصت المادة الخامسة عشر من القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٩م) بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أن " يكون لموظفي الهيئة الذين صدر بتحديد أسمائهم أو

(١) د. محمد على سويلم، الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨، ص ٤٠١ .

د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣٦٦ .

د. شيماء عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

(٢) د. شيماء عبدالغني عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

وظائفهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)..... " .

فهذه المادة صريحة في إعطاء موظفي هيئة الرقابة المالية صفة مأمور الضبط القضائي في الكشف عن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والتي شملها قانون سوق رأس المال المصري.

وقد منح وزير العدل - تفعيلاً للدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية في مصر - صفة الضبطية القضائية لعدد (١٩٨) من مفتشي الهيئة؛ وذلك لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال وعدد من القوانين الأخرى، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والبيانات في مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض، ومن أجل تحقيق تلك الأعمال بحرفية يُدَرَّبون من خلال ورش عمل متخصصة لرفع مستوى كفاءتهم لأداء مهام واختصاصات الضبط القضائي، وذلك من خلال تعريفهم بواجباتهم في إثبات الجرائم التي تقع

بالمخالفة للقوانين التي تختص بها الهيئة وحقوقهم بما يكفل تحقيق أعلى مستوى من الأداء^(١).

في التشريع الكويتي:

نصت المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) على أن " يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له...."

نجد المشرع الكويتي سلك نفس نهج المشرع المصري في إعطاء الضبطية القضائية عن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية لموظفي هيئة أسواق المال.

ويمارس هذه الصلاحية موظفو الهيئة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص – بناء على ترشيح مجلس المفوضين - بمنحهم صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون، وقد صدر بتاريخ (١٧-١٠-٢٠١٢م) قرار وزير التجارة

^(١) وزير العدل يمنح صفة الضبطية القضائية لعدد ١٩٨ من مفتشي الهيئة لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

مقال بعنوان، ١٩٨ مأمور ضبط قضائي بهيئة الرقابة المالية، جريدة البورصة، الإثنين ١٢ فبراير ٢٠١٨م.

والصناعة رقم (٥٤٩) لسنة (٢٠١٢م) بشأن منح صفة الضبطية القضائية لعدد (٩) من موظفي الهيئة ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٣-١٢-٢٠١٢م)^(١).

في التشريع الأمريكي:

لم يعط المشرع الأمريكي صفة الضبطية القضائية لموظفي هيئة الأوراق المالية والبورصات، ولكن جعل لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى في جرائم سوق الأوراق المالية^(٢)، حيث تضمن الهيكل التنظيمي للجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية عدد من الأقسام^(٣)، ويعدُّ أهمها والذي يشغل موضع حديثنا هو قسم الجزاءات، ويختص بعمليات التحقيق ومباشرة الدعوى إذا ما كان هناك ثمة انتهاك لقوانين السوق الاتحادية، وكذلك يشرف على المكاتب الإقليمية للجنة الأوراق المالية، ويكشف المخالفات القانونية التي تحدث في السوق ودراساتها، والتحقيق فيها والتي من أهمها^(٤):-

(١) ورشة عمل بعنوان إنفاذ قانون هيئة أسواق المال (الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته) ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥ .

(٢) د. غنام محمد غنام، إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة مع التطبيق على جرائم سوق الأوراق المالية، كلية الحقوق جامعة المنصور – العدد ٦٤ – ٢٠١٧، ص ١٢٠.

(٣) Paul LatimerPhilipp Maume, Promoting Information in the Marketplace for Financial Services, Springer, Cham, 2014, p.145.

(٤) د. أحمد إبراهيم دهشان، مرجع سابق، ص ٢٠٨ .

- نشر أية بيانات أو معلومات غير حقيقية.
- الممارسات التي تنطوي على تلاعب في الأسعار في السوق^(١).
- الممارسات غير المشروعة من السماسرة، والشركات العاملة بالسوق.

وبعد عرض التشريعات المختلفة، نجد أنهم اتفقوا جميعًا (عدا التشريع الأمريكي) على منح مجموعة من المتخصصين في مجال البورصة سلطة الضبطية القضائية؛ حتى يتمتعوا بصفة مأمور الضبط القضائي في عملهم من أجل الكشف عن الجرائم المرتكبة في هذا المجال وجمع الاستدلالات والوقائع الفنية التي تستوجب العقاب، وهم وحدهم القادرون بحكم خبرتهم وعملهم على كشفها، كما اجتمعت التشريعات السابقة أيضًا على إعطاء هذه الصفة (صفة الضبطية القضائية) لموظفي الهيئة التي تدير وتراقب أعمال البورصة، وتشاركت التشريعات أيضًا في تحديد الشخص أو الهيئة التي يجوز لها منحة صفة الضبطية القضائية للموظفين لما ينطوي على ذلك من خطورة وسلطات واسعة للشخص بعد منحة هذه الصفة، فوجب عدم إصدارها إلا من جهة على قدر من الإدراك لأهمية وخطورة هذه الصفة.

¹) Anna Blachnio-Parzych, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, Cham, 2014, p.149.

المطلب الثاني

أهمية وخطورة دور مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات

تمهيد وتقسيم:

يحظى مأمور الضبط القضائي - بعد تمتعه بصفة الضبطية القضائية - بسلطات مهمة وضرورية للكشف عن الجريمة، وتصل في بعض الحالات إلى مقدار من الخطورة التي يجب رقابته فيها حتى لا يعتدي على حريات وخصوصيات الأفراد.

وترجع أهمية دور مأمور الضبط القضائي - كما سلف ذكره - إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وضرورة توافر مقدار من المعرفة والعلم بهذا المجال والذي لا يتوافر في أي مأمور ضبط عادي، فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص بهذا النوع من الجرائم (أي جرائم سوق الأوراق المالية) يكون ذا فاعلية أكثر من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

وعلى الرغم من أن إجراءات جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هي من الأعمال الإدارية، التي لا ترتقي إلى درجة الأعمال القضائية، ولكنها في نفس الوقت تتمتع بقدر من الأهمية بالنسبة لمرحلة التحقيق التي ستتولاها النيابة العامة، والقانون أعطى لموظفي هيئة الرقابة المالية امتيازات إضافية سواء بالنسبة لجمع

الاستدلالات أو التحقيق تمكنهم من الكشف على الوقائع كاملة^(١)،
وسنعرض ذلك في السطور القادمة.

وأخيراً لا يقتصر دور مأموري الضبط القضائي على اكتشاف الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها وجمع الاستدلالات لكشف جميع أركان الجريمة. ولكن أيضاً مأموري الضبط القضائي يكون لهم دور مهم وجوهري في الرقابة على أعمال سوق الأوراق المالية، ووضع الضوابط التي تنظم العمل وتمنع أو تحد من ارتكاب الجرائم، فمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية، كما أن له دور لاحق

(١) صلاحيات مأمور الضبط القضائي: ١- إجراء التفتيش الدوري الميداني، حيث إن كل ضابط قضائي مفتش وليس العكس (يتمتع بذات صلاحيات المفتش).

٢- تلقي البلاغات والشكاوى من الأشخاص والشركات، سواء كانت مكتوبة أو شفهية، والتأكد من صحتها، والتحري عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون، ويستوي في هذا الأمر أن تكون البلاغات معلومة المصدر أو من شخص غير معلوم- وجمع الأدلة، والقرائن التي تفيد في إثبات الجرائم.

٣- الانتقال إلى المكان موضوع البلاغ والقيام بأعمال التفتيش، للكشف والتأكد من وقوع الجريمة من عدمه.

٤. طلب الحصول على كافة المعلومات التي يراها لازمة لعمله، والاطلاع على التراخيص والسجلات، والدفاتر، والمستندات، والبيانات، وله الحق في استدعاء الشهود، وإثبات ببياناتهم، وصفاتهم، وسماع أقوالهم، والاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي الفني في المسائل الفنية.

٥. حجز المستندات والتحفظ على الأوراق التي يراها دليلاً على ارتكاب الجهة الخاضعة للتفتيش لأحد الجرائم.

انظر: ورشة عمل بعنوان إنفاذ قانون هيئة أسواق المال (الكتاب الثالث من اللانحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته) ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥م.

على ارتكاب الجريمة، له أيضاً دور سابق في منع الجريمة والتقليل من أعدادها^(١).

أما **خطورة** دور مأمور الضبط القضائي فإنها ترجع إلى اطلاعه على أوراق مهمة وتقارير خاصة بالشركات حيث أتاحت له التشريعات المختلفة الاطلاع على بيانات ومعلومات مهمة ونعرض لكم كل تشريع بصورة منفصلة.

أولاً: التشريع المصري:

نصت المادة الخامسة عشر من القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٩م) بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على "... ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقارّ الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة أو الأماكن التي توجد بها . وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

ثانياً: التشريع الكويتي:

نصت المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) على " ... ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على

¹) Tore Bjørgo, Preventing Crime, 2016, Palgrave Macmillan, London, p.2.

السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

ويعدُّ هذا النهج الذي انتهجه المشرعان المصري والكويتي في إعطاء هذه السلطات والصلاحيات والامتيازات لمأموري الضبط القضائي في الاطلاع على هذه المستندات الخاصة بالشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من أجل الوقوف على حقيقة الوقائع التي ارتكبوها، ومقدار التلاعب في بيانات تلك الشركات المقيدة في سوق المال نهج محمود يثني عليه المشرع، ورغم خطورة الاطلاع على هذه البيانات السرية أو كشفها لغير العاملين بتلك الشركات، ولكن الضرورة تقتضي ذلك وأيضاً القانون لم يفرض كشفها سوى لشخص متخصص له صفة الضبطية القضائية وملتزم بالقيام بعمله في النطاق المحدد له، وأيضاً ملتزم بالحفاظ على سرية وعدم الكشف على هذه المعلومات .

المبحث الثاني

اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

تمهيد وتقسيم:

يتمتع مأمور الضبط القضائي المختص بجرائم سوق الأوراق المالية بمجموعة من المهام والاختصاصات الموكلة له وحده دون غيره؛ بسبب عدة اعتبارات بيّنا أهميتها في السطور السابقة، ويُقسم مأمورو الضبط القضائي من حيث الاختصاصات الموكلة إليهم إلى مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص عام ومأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص محدد، والأول يشمل اختصاصهم جميع أنواع الجرائم قد يكون في جميع الأماكن أو في نطاق جغرافي معين^(١)، على عكس مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص الذين يشمل اختصاصهم نوعاً معيناً من الجرائم وقد يكون أيضاً في نطاق جغرافي عام أو نطاق محلي

(١) قضت محكمة النقض بأن " امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا في الجريمة التي بدأ تحقيقها أو اتصلوا بها أينما كانوا، حقه عند الضرورة في تتبع الأشياء المتحصلة من هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات قبل المتهم فيها غيره من المتصلين بها، دفاع الطاعن بشأن بطلان إرشاده عن المضبوطات لوقوعها خارج دائرة اختصاصه المكاني لضابط الواقعة . دفاع ظاهر البطلان " الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧-٣-١١ . www.cc.gov.eg

معين، مع ملاحظة أن الاختصاص الممنوح لموظفي هيئة الرقابة المالية هو اختصاص خاص في نطاق جغرافي عام^(١).

ويثار هنا سؤال مهم يجب عرضه والإجابة عليه وهو: هل منح صفة مأمور الضبط القضائي لموظفي هيئة الرقابة المالية (باختصاص خاص في جرائم سوق المال)، يسلب الحق من مأموري الضبط القضائي (ذوى الاختصاص العام) في التحري وجمع الاستدلالات بخصوص الوقائع التي تدخل في نطاق عمل مأموري الضبط القضائي؟

وفي الإجابة عن السؤال المطروح سلفاً نجد أن الاختصاص الجنائي الخاص لا يمنع أصحاب الاختصاص العام من مباشرة وظيفتهم بحكم أنهم أصحاب الاختصاص الأصيل، وتم منح الاختصاص بصفة خاص لمجموعة أخرى من الأفراد لأسباب خاصة ارتأها المشرع.

وأبدت محكمة النقض المصرية رأيها في هذا الموضوع حيث أكدت أن اختصاص مأمور الضبط القضائي الخاص لا يسلب اختصاص مأموري الضبط القضائي العام، وجاء ذلك في هذا النقض "إضفاء صفة

(١) انظر في اختصاص مأموري الضبط القضائي: د. عبدالقواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٤٣٣ وما بعدها.

د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وما بعدها.

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٣٢٦ وما بعدها.

الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عيها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام^(١).

كما أن سلطة جمع الاستدلالات وضبط جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية تختص بها - بجانب هيئة الرقابة المالية - الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وأيضاً مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم^(٢).

وبخصوص اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، يجب أن نفرق بناء على السؤال المطروح في الأعلى - والذي وصلنا في إجابته إلى أن اختصاص مأمور الضبط القضائي الخاص (موظفي هيئة الرقابة المالية) لا يسلب اختصاص مأموري الضبط القضائي العام (مباحث الأموال العامة) - بين:

^(١) الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ جلسة ٢٨/٠٥/١٩٧٢ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٠٢ ق ١٨٢ :: الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ جلسة ٠١/١٠/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٧٠٩ ق ١١٩.

www.cc.gov.eg

^(٢) د. شيماء عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ١٧٥.

هل سلطات مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص العام تختلف
عن مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص؟ وهل يجتمعان في
اختصاصات معينة ويختلفان في اختصاصات أخرى؟ هذا ما سنوضحه
في الإجابة على هذه الأسئلة:

* نجد بصفة عامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري أن
مأمور الضبط القضائي يملك في إطار جمع الاستدلالات السلطات
الآتية^(١):

(استيضاح الوقائع المبلغ عنها - سماع أقوال الشهود - ضبط
الأوراق وما يثبت وقوع الجريمة - اتخاذ كافة الوسائل التحفظية
للمحافظة على أدلة الجريمة - الاستعانة بأعوان الضبط القضائي -
الاستعانة بأهل الخبرة - الاستيقاف - سؤال المتهم - تحرير محضر جمع
الاستدلالات) .

(١) المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م " يجب
على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن
الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيه أن
يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة؛ لتسهيل تحقيق الوقائع
التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأي كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل
التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها
مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات
ومكان حصولها ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود
والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء
المضبوطة . "

ونجد أن هذه السلطات المتعلقة بمأمور الضبط القضائي والواردة في قانون الإجراءات الجنائية يتمتع بها جميع من ينطبق عليهم صفة مأمور الضبط القضائي طبقاً للقانون سواء مأمورو الضبط ذوو الاختصاص الخاص أو العام .

* وفيما يتعلق بسلطات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة^(١)، فقد أعطى المشرع سلطات أوسع لمأمور الضبط القضائي في هذه الحالة حيث سمح له بمنع الحاضرين من مغادرة المكان وأيضاً التفتيش والقبض على المتهم - بضوابط معينة - بالإضافة إلى إجراء التحقيق.

ونجد أيضاً أن هذه السلطات المتعلقة بمأمور الضبط القضائي والواردة في قانون الإجراءات الجنائية يتمتع بها جميع من ينطبق عليهم صفة مأمور الضبط القضائي طبقاً للقانون سواء مأمورو الضبط ذوو الاختصاص الخاص أو العام .

* وأخيراً فيما يتعلق بالسلطات التي منحها القانون لموظفي هيئة الرقابة المالية الذين منحوا صفة الضبطية القضائية طبقاً للقانون للقيام بإجراءات جمع الاستدلالات في جرائم سوق الأوراق المالية، وطبقاً

^(١) انظر في مواد التلبس في الجريمة المادة ٣٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

د. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٨٧.

للمادة الخامسة عشر من القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٩) بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية - فإن الاطلاع على السجلات والدفاتر والبيانات مقرر فقط لمن لهم صفة الضبطية القضائية من موظفي هيئة الرقابة المالية طبقاً للقانون دون مأموري الضبط القضائي من ضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة^(١)؛ لأن في الاطلاع على هذه المستندات والبيانات تعدّ على الخصوصية التي يحميها القانون والاستثناء الذي منحه القانون لموظفي هيئة الرقابة المالية الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه؛ لأن نص الإباحة خاص بهم فقط، **ولكن من جانب آخر** أعطى قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٢٤ منه نفس الحق لمأموري الضبط القضائي بصفة عامة، ولذلك يشترك مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام مع مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص (من موظفي هيئة الرقابة المالية) في التمتع بهذه السلطات أثناء جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

وفي النهاية نتفق مع رأيي في الفقه - المشار إليه - في ضرورة قصر سلطة ضبط جرائم سوق الأوراق المالية وبصفة خاصة جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق - في غير حالات التلبس - لمأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية؛ بسبب الطبيعة

(١) انظر في هذا الرأي د. شيماء عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ١٧٧.

الفنية لهذه الجرائم سواء في طرق ارتكابها أو أدوات اكتشافها والتي لا يقدر عليها إلا المتخصصون^(١) .

إجراءات التحقيق التي يملكها استثناء مأمور الضبط القضائي

للهولة الأولى عند ذكر إجراءات التحقيق في الدعوى فإن العقل يذهب إلى عضو النيابة العامة بحكم أنه المخول له قانوناً القيام بالتحقيق الابتدائي، ولكننا نتناول هنا الحالات الاستثنائية والتي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يجري التحقيق في الدعوى وهما حالتان ويختص فيهما مأمور الضبط القضائي بجزء – وليس الكل – من إجراءات التحقيق التي هي اختصاص أصيل لعضو النيابة العامة في الدعوى وهما ضبط الجريمة في حالة تلبس، والندب من صاحب الاختصاص في التحقيق^(٢) :

(١) د. شيماء عبدالغني عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص ١٧٧ .

(٢) انظر في إجراءات التحقيق التي يملكها استثناء مأمور الضبط القضائي، د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٤١٩ وما بعدها .

د. أحمد محمد جمال الدين علي عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٢١٦ .

د. شارع بن نايف الغوييري، الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية - اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٦١ .

أولاً: ضبط الجريمة في حالة تلبس.

سمح المشرع لمأمور الضبط القضائي في حال التلبس^(١) في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية أن يستثنى ببعض إجراءات التحقيق، وبالتالي نستنتج عدة نقاط مهمة من هذه الحالة:

- يجب توافر حالة من حالات التلبس الصحيح، وأن حدوث أي خطأ يؤدي إلى انتفاء حال التلبس، تنعدم معه سلطة التحقيق الممنوحة استثناءً لمأمور الضبط القضائي وينعدم معها ما تم في ظلها من إجراءات.
- سلطة التحقيق في هذه الحالة استثناء، ولذلك لا يجوز التوسع فيه، ويكون مقتصرًا على الإجراءات التي منحها المشرع استثناءً لمأمور الضبط القضائي.
- إجراءات التحقيق التي يمتلكها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس هي "القبض على المتهم"^(٢) – تفتيش

(١) حالات التلبس في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري السابق الإشارة إليه هي " تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقًا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك . "

(٢) المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة

المتهم^(١) – تفتيش المتواجد مع المتهم^(٢) – تفتيش منزل
المتهم^(٣) الذى أصبح غير جائز قانوناً بدون إذن نيابة
حتى في حالات التلبس بموجب حكم المحكمة الدستورية
العليا^(٤)."

ومن المهم ذكره أن تلك الإجراءات وإن كانت في طبيعتها تتشابه مع
إجراءات التحقيق إلا أنها تنتمي إلى إجراءات الاستدلال؛ لأن مأمور
الضبط يتخذها قبل تدخل النيابة - أي في حالة التلبس -. كما اعتبرت
محكمة النقض أن إجراءات التلبس التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي
هي إجراءات استدلال وظهر ذلك جلياً في أحكامها " أعمال الاستدلال

تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية
على اتهمه".

(١) المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه " في
الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن
يفتشه، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور
الضبط القضائي".

(٢) المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة " إذا قامت أثناء
تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه
شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

(٣) المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه " لمأمور
الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه
الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها
موجودة فيه".

(٤) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥ الصادر في ٢ يونيو لسنة ١٩٨٤م،
والذى حكمت المحكمة الدستورية العليا فيه بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

التي قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة في صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة استنادًا إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائي وبدون نذب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب" (١).

ثانيًا: النذب من صاحب الاختصاص في التحقيق.

يعنى النذب تفويض مأمور الضبط القضائي في القيام ببعض الأعمال التي هي من اختصاص سلطة التحقيق، وهو مسموح به قانوناً طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري (٢) كما وضحت ذات المادة حدود النذب المسموح بها والسلطات التي يجوز توكيل مأمور الضبط القضائي في ممارستها.

(١) الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٦/٠٦/١٩٨٨ س ٣٩ ع ١ ص ٨١٦ ق ١٢٢.

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ جلسة ٠٢/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ع ١ ص ٨١٢ ق ١٥٧.

www.cc.gov.eg

(٢) نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود نذبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق . وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى . ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " || كما نصت المادة ٢٠٠ من ذات القانون على " كل من أعضاء النيابة العامة في حال إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه ".

وللنيابة العامة أن تنتدب أحد أعضاء هيئة الرقابة المالية الذين تتوفر لهم صفة مأمور الضبط القضائي؛ للقيام بالتحقيق في المسائل التي يغلب عليها الطبيعة الفنية، وتكون النيابة ملتزمة حينها بأحكام النذب المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية^(١).

الاختصاص النوعي الخاص والمكاني الشامل لمأمور الضبط

القضائي:

يتمتع مأمورو الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية باختصاص نوعي خاص ومكاني شامل أي يكون اختصاصهم بنوع معين من الجرائم ويكون شامل جميع أنحاء الجمهورية، وذلك طبقاً لقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، حيث حددت المادة ١٥ من القانون اختصاص هؤلاء بمجموعة معينة من الجرائم والتي ترتكب بالمخالفة للقوانين المذكورة في ذات المادة، ولم تحدد المادة نطاق جغرافي أو مكاني محدد لهم^(٢).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي المختص بضبط جرائم بيانات الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية أن يمتد اختصاصه إلى ضبط جرائم أخرى لا تدخل في نطاق وظيفته – بحكم اختصاصه الخاص –

^(١) المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

^(٢) د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٩٣.

وذلك في حال وجود ارتباط بين هذه الجريمة الأخيرة وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية^(١).

إعاقَة أعمال مأمور الضبط القضائي:

لم ينص قانون سوق رأس المال المصري على عقوبات لمن يعيق مأمور الضبط القضائي عن مباشرة عمله واكتفي في المادة (٤٩) بالنص على ".... وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض"

على عكس قانون سوق الأوراق المالية الكويتي الذي جرّم صراحة جميع التصرفات التي تعيق مأمور الضبط القضائي في عمله، حيث نصّ على أنه لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تقديم المعلومات والمستندات، التي يطلبها مأمور الضبط القضائي لأداء أعماله، بحجة سريتها أو وجود أوامر من رؤوسيه بالامتناع عن تقديمها ويجب على المسؤولين في تلك الجهات التعاون التام مع مأمور الضبط القضائي.

(١) د. تامر محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٨٠ ، وقام بالإشارة لـ د. جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص ١٥ وما بعدها.

كما لا يجوز لأي شخص أن يقوم، أو يحرض، أو يساعد على سلوك يؤدي إلى منع مأمور الضبط القضائي من ممارسة صلاحياته، سواء كان ذلك بإتلاف مستندات أو الامتناع عن تقديمها، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة، أو الامتناع عن تقديم أية مساعدة في وسعه تقديمها لمأمور الضبط القضائي، وإلا كان على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر رسمي بالوقائع وباسم مرتكب فعل الإعاقة وصفته وإحالاته للنائب العام تنفيذاً لأحكام المادة (١٢٧) من القانون^(١).

المبحث الثالث

أهمية وذاتية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تأتي مرحلة جمع الاستدلالات بعد تمام الجريمة، وهي من أهم المراحل التي يسعى فيها مأمور الضبط القضائي؛ للكشف عن حثيات الجريمة ومرتكبها وتقديم تفاصيل الواقعة والمتهمين فيها للنيابة العامة، فهي تعدُّ اللبنة الأولى في القضية والتي تساعد في الكشف الحقيقي عن الواقعة، ومن المهمّ ذكره أنه إذا كانت لمرحلة جمع الاستدلالات هذه الأهمية في القضايا العادية، فإن لها أهميةً مضاعفةً في قضايا جرائم سوق الأوراق المالية، لما لهذه الجرائم من خصوصية وذاتية تحتاج إلى

^(١) الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ١٩٨٥م جلسة ٢٠١٧/١١/١٨. www.cc.gov.eg.

متخصصين يقومون بجمع الاستدلالات - وهذا ما دفع المشرع إلى إقرار ذلك عن طريق منح صفة الضبطية القضائية لمتخصصين؛ لجمع الاستدلالات الخاصة بتلك الجرائم، فنتيجة لجمع موظفي هيئة الرقابة المالية الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بمعايير فنية دقيقة تكشف جميع جوانب الواقعة - حظت مرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة جدًا في القضية وتُبنى عليها بقية مراحل القضية^(١).

ومن الجدير بالذكر أن أهمية مرحلة جمع الاستدلالات لا تقتصر فقط على ما ذكرناه، ولكن ترجع أهميتها أيضًا إلى أنها تقع على أول الطريق التي تسير فيه الجريمة بعد ارتكابها من أجل إنزال العقاب بمرتكبها، وأن أية خلل في هذه المرحلة أو خطأ في الإجراءات قد يؤدي إلى هدم جميع المراحل اللاحقة عليه.

وقد أقرت محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها بأهمية وقيمة محاضر جمع الاستدلالات التي يقدمها مأمور الضبط القضائي، حيث جاء في أحد أحكامها " من المقرر أنه للمحكمة أن تُعَوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بعدها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية "^(٢).

^(١) د. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٥١.

^(٢) الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٠.

أما بخصوص ذاتية مرحلة جمع الاستدلالات^(١) في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؛ يرجع ذلك لأن أغلب الجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) – والخاصة ببيانات الشركات - من الجرح حيث جاء في الباب السادس من القانون سالف الذكر أن العقوبات المقررة لتلك الجرائم هي الحبس والغرامة، وعقوبة الحبس طبقاً لقانون العقوبات المصري^(٢) مقررة للجنح، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٣) للنيابة العامة إذا رأت في الجنح أن الدعوى لا تحتاج إلى تحقيق من قبلها ويمكن رفعها بمحضر جمع الاستدلالات الذي أعده مأمور الضبط القضائي - أن

الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ جلسة ١٤/٠٥/٢٠١٤ س ٦٥.

الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ١٤/٠٢/٢٠١٤.

الطعن رقم ٢٤٧١٨ لسنة ٨٦ جلسة ١٧/٠٤/٢٠١٧ www.cc.gov.eg.

^(١) انظر ذاتية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم البورصة: د. شيماء عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٨٣.

^(٢) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وتعديله بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

^(٣) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته اللاحقة.

تحيلها للمحكمة بدون تحقيق^(١)، فتظهر هنا مدى الخطورة التي تمثلها مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية؛ لأنه من الممكن قانوناً أن يكون محضر جمع الاستدلالات هو البديل للتحقيق الابتدائي الذي كانت ستقوم به النيابة العامة، وهو أيضاً الذي ستعتمد عليه المحكمة بصورة كبيرة في حكمها^(٢).

ومن ضمن ذاتية وخصوصية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية أيضاً، أن بعض التشريعات ومنها التشريع الأمريكي أعطى لموظفي هيئة سوق المال بجانب سلطة جمع الاستدلالات، سلطة التحقيق في الوقائع المرتكبة بالمخالفة لقانون بورصة الأوراق المالية لسنة (١٩٣٤م)، فبذلك منحهم وظيفة النيابة العامة في إجرائها للتحقيق الابتدائي في تلك الوقائع، وهذا يمثل خطورة كبيرة أيضاً بجانب أنه يوضح مدى أهمية الدور الذي يؤديه موظفو هيئة سوق المال بصفقتهم مأموري ضبط قضائي لهذه الجرائم .

(١) نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخلفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " .

(٢) قضت محكمة النقض بأن " النعي ببطلان محضر جمع الاستدلالات فيما تضمنه من أقوال منسوبة للمتهمين، غير مقبول، ما دام الحكم لم يعوّل عليه، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز " الطعن رقم ٣٢٤١٨ لسنة ٨٥ جلسة ٧-٣١-٢٠١٧ .

ولكن المشرّع المصري انتهج طريقاً عكس المشرّع الأمريكي، ولم يوسّع في سلطات مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية واعطائهم سلطة التحقيق بجانب جمع الاستدلالات، ولكن المشرّع المصري أنشأ نيابة متخصصة لتتولى التحقيق في هذا النوع من الجرائم؛ بسبب الخبرة الفنية الخاصة التي يجب توافرها فيمن يتولى التحقيق في هذه الجرائم، وهذا ما سنوضحه أكثر عند حديثنا عن مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يُعرّف التحقيق الابتدائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق – وفقاً للقانون – في واقعة حدثت، بهدف الكشف عن أدلتها ومرتكبها من أجل الوصول لقرار فيها بالتصرف عن طريق الإحالة للمحكمة المختصة أو الحفظ^(١)، وبمجرد القيام بأيّة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي – التي سوف نذكرها لاحقاً – تتحرك الدعوى الجنائية.

وتشهد مرحلة التحقيق الابتدائي بداية اتصال النيابة العامة بالواقعة عن طريق بدأ التحقيق فيها^(٢)، حيث هي وحدها – أي النيابة

^(١) انظر في تعريف التحقيق الابتدائي || د. عبدالتواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥٣٣ || د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول دعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

^(٢) د. معوض عبدالتواب، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١م حتى سنة ١٩٨٧م وبالتعليمات العامة للنيابة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٣٣٧.

العامة – المخول لها طبقاً للقانون التحقيق في الجرائم المختلفة^(١)، ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم الأخيرة يجب أن تتوفر طبيعة خاصة في الجهة التي تتولى سلطة التحقيق في هذه الجرائم، بالإضافة إلى إجراءات معينة أثناء التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل .

وترجع أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى أن هذا النوع من الجرائم يتطلب العديد من إجراءات التحقيق والفحص الفني الدقيق الذي قد يقوم به عضو النيابة أو ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية من أجل القيام بذلك، والذي يساعد في النهاية قاضي التحقيق في

(١) أعطى قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة سلطة التحقيق الأساسية في الجرائم ويظهر ذلك في نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري السابق الإشارة إليه وهي كالتالي:

المادة ٦٤ " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجناح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة بمباشرة هذا التحقيق ...".

المادة ٦٥ " لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار؛ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل".

المادة ٦٧ " لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات المنصوص عليها في القانون "

الوصول إلى فنيات الواقعة المرتكبة بناء على التقارير والتحقيق الذي قام به مختصين في المجال^(١).

وسوف نقسم حديثنا في هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثالث: التصرف في التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

وسوف نتكلم عن كل فصل من تلك الفصول بالتفصيل الذي يوضح جزئياته.

^(١) قضت محكمة النقض بأن: " لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق في إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين، الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية بعده ورقة من أوراق الاستدلال وعنصرًا من عناصرها تملك المحكمة تقديرها لا يعيب الحكم ما دام مطروحًا على بساط البحث فضلًا عن تأييده لإقرار الطاعة" الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٣/١٢/٠٢ س ٥٤ ص ١١٤٩ ق ١٥٨. www.cc.gov.eg

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية^(١)، وهناك طبيعة خاصة لتلك الجرائم تجبر النيابة العامة على بعض التصرفات أثناء التحقيق في تلك الجرائم، فبسبب تضمن جرائم البورصة الكثير من المسائل الفنية والتي تكون معقدة مما يجبر عضو النيابة الذي يباشر التحقيق - في كثير من الأحيان - على القيام بانتداب أحد مأموري الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية لأداء بعض أعمال التحقيق في الواقعة^(٢).

كما توجد نيابات متخصصة داخل جهاز النيابة العامة عُهد إليها إجراءات التحقيق في الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم بيانات الشركات

^(١) سهام صبري، تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في بورصة القيم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ٥٤، ٢٠١٨، ص ١١.

د. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ١٧٩.

^(٢) أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه في المادة ٢٠٠ منه، للنيابة العامة أثناء مباشرة أعمال التحقيق في الواقعة أن تكلف أحد مأموري الضبط القضائي ببعض من أعمال التحقيق.

المقيدة في سوق الأوراق المالية، حيث أصدر وزير العدل في (٢٣) من أكتوبر سنة (١٩٥٨م) قرارًا بإنشاء:

- نيابة الشؤون المالية والتجارية وهي نيابة متخصصة أنشئت بمكتب النائب العام، وتخصصت بالتحقيق والتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات، والبنوك، وعمليات البورصة، وشؤون النقد، وتهريب الأموال التي تقع في أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها في اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.
- نيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية وهي نيابة متخصصة أنشئت بنيابة الإسكندرية، وتختص بالتصرف في القضايا المتعلقة بجرائم الشركات، والبنوك، وعمليات البورصة، وشؤون النقد، وتهريب الأموال، والتهريب الجمركي، التي تقع بدائرة محكمة الإسكندرية الابتدائية، كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الإسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

كما اتفق المشرّع الفرنسي مع المشرّع المصري في تخصيص جهة معينة للقيام بالتحقيق، حيث عهد المشرّع الفرنسي للنائب العام، وقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بباريس سلطة التحقيق في جرائم

سوق الأوراق المالية التي تقع على الإقليم الفرنسي وذلك وفقاً للمادة (١/٧٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(١).

الطلب كقيد على تحريك الدعوى الجنائية

نعرض في هذه الجزئية دور هيئة الرقابة المالية في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومدى اشتراط القانون أخذ رأيها قبل تحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وهل يمكنها تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها أم لا؟ وذلك في التشريعات المختلفة:

في التشريع المصري:

تعد هذه الجرائم من النوع الذى يتطلب لتحريك الدعوى الجنائية فيه تقديم طلب من مختص^(٢)، ولا يجوز للنيابة العامة بدء التحقيق في الدعوى في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بدون تقديم طلب من رئيس هيئة الرقابة المالية، حيث بعد صدور القانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) والمعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م) وأضاف المادة (٦٩) مكرر، التي

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٨١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ١٢٠.

منحت بموجبها رئيس هيئة الرقابة المالية وحده حق تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية^(١).

وهناك مسألة قد تثار عند ذكر قيد الطلب على تحريك الدعوى الجنائية وهي حدود قيد الطلب، فقيود تحريك الدعوى الجنائية ومنها قيد الطلب هي استثناء على مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية؛ ولذلك هذا الاستثناء لا يجب التوسع فيه، وقد أيدت ووضحت محكمة النقض هذا الأمر في العديد من أحكامها "الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره و قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصّها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو

(١) المادة (٦٩) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والمضافة بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م تنص على "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حال كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً".

انظر أيضاً: مجاهد محمد ناجي الشامي، جريمة التلاعب بالأسعار في مجال التعامل بالبورصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص ٤١٣.

بالنسبة إلى شخص المتهم - دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب^(١).

في التشريع الكويتي:

لم يسلك المشرع الكويتي مسلك المشرع المصري، فلم يقدّر تحريك الدعوى الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية على طلب مقدم من رئيس هيئة سوق رأس المال الكويتية، بل ترك للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك تلك الدعوى أم لا، واقتصر دور هيئة سوق رأس المال الكويتية على تلقي البلاغات والشكاوى بخصوص المخالفات المرتكبة فقط^(٢).

في التشريع الأمريكي:

اتجه المشرع الأمريكي اتجاهاً مغايراً لما اتجه إليه المشرع المصري حيث جعل دور هيئة الأوراق المالية والبورصات SEC جمع البيانات والاستدلالات عن المخالفات وتقديمها إلى النيابة، وهذه الأخيرة هي صاحبة الرأي في تحريك الدعوى الجنائية من عدمه؛ لذلك لا توجد لهيئة الأوراق المالية والبورصات SEC أية اختصاص في تحريك

(١) الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ع ٣ ص ٧٥٤ ق
www.cc.gov.eg. ١٤٩

(٢) المادة ١٥ من قانون هيئة أسواق المال الكويتي، سابق الإشارة إليه.

الدعوى الجنائية^(١)، حيث نص قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي عام (١٩٣٤م) على أن "تقوم اللجنة بتحويل الأدلة المتاحة لها والمتعلقة بهذه الأفعال أو الممارسات التي تشكل مخالفة لقوانين بورصة الأوراق المالية، أو القواعد، أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لها إلى النائب العام، والذي من سلطته التقديرية، أن يأمر باتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون"^(٢).

ولكن من الناحية الواقعية فإن الهيئة المذكورة بسبب خبرتها العملية – وحدها – في الكشف عن الجرائم نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وهي أيضاً التي تجمع ملف المخالفة وتقديمه للنياحة فنجدها – واقعياً – صاحبة القرار في إحالة المخالف إلى النيابة للمساءلة الجنائية عن المخالفات التي ارتكبها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية أو الإدارية^(٣).

^١) SEC, What We Do "Organization of the SEC", 10 June 2013.

Online: <https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html> site visited on: 12-12-2017.

^٢) د. محمد شحاته عبدالفتاح، جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٣١٦.

^٣) د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

• الرقابة على أعمال الهيئة العامة للرقابة المالية

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن هيئة سوق المال (الرقابة المالية) أو مهما اختلفت تسميتها من بلد لأخرى، يجب أن يكون عليها نوع من الرقابة؛ إذ يسند إليها إجراءات البحث والاستدلال في قضايا كبيرة ومتعلقة بمبالغ مالية طائلة وتكثر مع ذلك الإغراءات والرشاوى والابتزازات وغيرها من الوسائل غير المشروعة التي تخفي أو تغير الحقيقة؛ ولذلك نجد ضرورة وجود رقابة على هيئة الرقابة المالية المختصة بإدارة ورقابة أعمال سوق الأوراق المالية وحماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

والنيابة العامة ممثلة في النيابة المتخصصة هي خير جهة تستطيع أن تمارس تلك الرقابة بسبب الطبيعة الخاصة لعمل هيئة الرقابة المالية والتي لا يستوعبها أي شخص من غير المتخصصين؛ فيجب أن يكون في النيابة المتخصصة - سلف ذكرها - والمختصة بجرائم سوق الأوراق المالية أعضاء نيابة لديهم مقدار من العلم والمعرفة بمجال سوق الأوراق المالية وأعمال هيئة الرقابة المالية - سواء بتدريبهم أو أخذ دراسات تكميلية في هذا المجال - ولا ننكر سلطة النيابة العامة بصفة عامة في الرقابة والتحقيق في الوقائع الجنائية المختلفة؛ ولكن ما نقصده هنا هو دور سابق على ارتكاب الجريمة دور من أدوار الرقابة والمتابعة لأعمال هيئة الرقابة المالية وليس فقط دورًا لاحقًا يبدأ بعد ارتكاب الجريمة من أجل محاسبة مرتكبها.

وتظهر الأهمية الجلية لهذه النقطة – الرقابة على أعمال هيئة الرقابة المالية – إلى وجود عدد من الوقائع تتمثل في انحراف هذه الهيئة عن مسارها الصحيح، وتدليس بعض الحقائق الخاصة بشركات معينة من أجل أهداف خاصة تكون غير مشروعة، ومثال ذلك واقعة اشتكى فيها موظف في لجنة الأوراق المالية والبورصات إلى الكونغرس الأمريكي من أن الوكالة قد دمرت آلاف وثائق التحقيق، حيث يقول "دارسي فلين" الموظف في هيئة الأوراق المالية والبورصات SEC منذ فترة طويلة، أن بعض هذه الأوراق المفقودة تتعلق ببنوك استثمار ضخمة تحت دائرة الضوء لدورها في أزمة الرهن العقاري لعام (٢٠٠٨م) ويطلب "دارسي فلين" الكونجرس بحمايته من الانتقام بعد كشفه لتدمير الوثائق الذي يقول إنها تمتد لمدة (٢٠) عامًا، وتتضمن بعض الملفات المفقودة تحقيقات في المراحل المبكرة التي أجرتها الوكالة في أعمال (جولدمان ساكس) وبنك (أوف أمريكا) و(ليمان بروس)، كما اشتكى الموظف في لجنة الأوراق المالية والبورصات إلى الكونغرس من أن الوكالة قد دمرت آلاف وثائق التحقيق^(١).

¹) A staff member at the Securities and Exchange Commission has complained to Congress that thousands of investigative documents have been destroyed by the agency. Longtime SEC staffer Darcy Flynn says some of those missing papers relate to huge investment banks under the spotlight for their role in the 2008 mortgage crisis. Flynn is asking Congress to protect him from retaliation after blowing the whistle on document

وأيضًا في تقرير آخر كُشِفَ عن تغطية هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية لبعض من الجرائم في (وول ستريت) عن طريق تدميرها - بشكل غير قانوني - آلاف الوثائق؛ مما سمح لأصحاب الوثائق المدمرة بالهروب من العقوبات المقررة لتلك المخالفات، حيث كانت الوكالة تدمّر بشكل منهجي سجلات تحقيقاتها الأولية بمجرد إغلاقها من خلال تبييض ملفات بعض من أسوأ المجرمين الماليين في البلاد، وذلك على الرغم من أن ملفات القضايا المتعلقة بالتحقيقات الأولية من المفترض الاحتفاظ بها لمدة (٢٥) عامًا على الأقل^(١).

destruction that he says stretches back for 20 years. Some of the missing files involve early-stage inquiries the agency made into the workings of Goldman Sachs, Bank of America and Lehman Bros.

CARRIE JOHNSON, SEC Documents Destroyed, Employee Tells Congress, npr, 18 August 2011.

Online:<https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress> site visited on: 12-12-2018

¹) MATT TAIBBI, Is the SEC Covering Up Wall Street Crimes?, rolling stone, 17 AUGUST 2011.

Online:<https://www.rollingstone.com/politics/news/is-the-sec-covering-up-wall-street-crimes-20110817> site visited on: 10-2018

وحرى بالذكر أن التحقيق الابتدائي الذي تجرية النيابة العامة – بصفه عامة - يتمتع بعدد من الخصائص وهي سرية التحقيق^(١) وحضور الخصوم^(٢) وتدوين التحقيق^(٣)، ويترتب على إجراء التحقيق دون مراعاة أي من الخصائص والشروط السابقة بطلان الإجراءات – ما عدا الحالات التي توجد بها استثناءات – ولن نستفيض في الحديث عن خصائص التحقيق الابتدائي؛ لأنه ليس من النقاط الخاصة التي يتميز بها

^(١) نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري- سبقت الإشارة إليه- على سرية التحقيق الابتدائي، وعدم علانية للجمهور " تعدُّ إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه؛ بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات "

^(٢) نصت المادة (٧٧) و (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري- سبقت الإشارة إليه - على حضور الخصوم التحقيق وعلانيته بالنسبة لهم || "المادة (٧٧): للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك؛ لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيع لهم الاطلاع على التحقيق، ومع ذلك فللقاضي التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق "

المادة (٧٨): يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانه.

^(٣) نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري- سبقت الإشارة إليه- على تدوين التحقيق " يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر من المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة "

التحقيق في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ولكنها تتوافر في التحقيق الابتدائي بصفة عامة، ووجب فقط التنويه إليها.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ إجراءات التحقيق الابتدائي هي الخطوات التي تقوم بها سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبها، ومن البديهي أن إجراءات التحقيق الابتدائي لم ترد على سبيل الحصر، وإنما كمثال لما يمكن أن يقوم به عضو النيابة من خطوات من أجل إتمام التحقيق، وسُميت إجراءات التحقيق بالابتدائي؛ لأنها لا تفصل نهائياً في موضوع الدعوى، ولكنها تؤدي إلى نهاية طريق الحكم في الواقعة عن طريق الكشف عن مرتكبها وتفاصيل حدوثها مما يُسهِّل على المحكمة عملها.^(١)

^١ انظر في التحقيق الابتدائي: د. عبدالتواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٥٢١.

وسنقسم حديثنا عن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى النقاط الآتية:

أولاً: الجهة التي تقوم بالتحقيق.

ثانياً: إجراءات جمع الأدلة.

ثالثاً: الإجراءات الاحتياطية ضد المشتبه به.

ونفصل القول في كل نقطة منها فيما يلي:

أولاً: الجهة التي تقوم بالتحقيق:

تعدُّ النيابة العامة – بصفة عامة – هي المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية على اختلاف أنواعها^(١)، ولكن صدر قرار من وزير العدل – سبق الإشارة إليه – بإنشاء نيابات متخصصة تختص بالتحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق، حيث أنشئت:

(١) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥م، ص ٤١١.

د. نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، مجلة الدراسات الحقوقية، ع ٤٤، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

د. سليمان سليمان عبد الحميد سليمان، النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون المصري والفرنسي واللبناني وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

● نيابة متخصصة بمكتب النائب العام واختصاصها جميع الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية وغير الواقعة في دائرة اختصاص النيابة الأخرى التي سيتم ذكرها.

● والنيابة المتخصصة الأخرى هي نيابة الشؤون المالية والتجارية بالإسكندرية، وتختص بجرائم البورصة التي تقع في دائرة محافظة الإسكندرية، ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظه مطروح.

بالإضافة إلى صدور كتاب دوري من النائب العام يحمل رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٨م) بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وتضمن الكتاب الدوري تنظيم الاختصاص بالتحقيق، والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، حيث جاء به " ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات والمحاضر والقضايا الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات و الجنج) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية "و يكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنج العادية وبأرقام سلسلة تبدأ من أول أكتوبر (٢٠٠٨م) و تنتهي في نهاية هذا العام، ثم يبدأ القيد من أول يناير و ينتهي في نهاية كل عام من عام (٢٠٠٩م) و ما بعده ".

كما وضع الكتاب الدوري الاختصاص بالتحقيق والتصرف بالنسبة للنيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية، والنيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى.

اختصاص النيابة الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية:

١. تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، كذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى .
٢. تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية .
٣. يجب على النيابة الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فوراً ما يردُ إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .

٤. يجب على النيابة الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فوراً ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية؛ لتتولى تحقيقها والتصرف فيها .

٥. يتم قيد القضايا الواردة من النيابة (الجنايات والجناح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابة أولاً بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .

٦. يقوم كل من المحامي العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام، والمحامي العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية - بالتنسيق مع المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختص - بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكمل وجه، وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

اختصاص النيابة الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

١. يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة، وتحقيق قضايا الجنايات والجناح المهمة تحقيقاً قضائياً

وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلى النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها

٢. تُقَيّد القضايا الواردة في النيابة الجزئية (الجنایات والجنح) بجدول خاص بالنيابة الكلية، مع إخطار النيابة الجزئية أولاً بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية .

٣. يتولى المحامي العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنایات، وإرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلى مقر المحكمة الاقتصادية، لقيدها بجدول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

٤. يتولى رئيس النيابة الكلية - الذي عهد إليه المحامي العام بالتصرف في قضايا الجنح - بمراجعة القيود والأوصاف المصبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلى المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية، يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلى النيابة الجزئية والمحكمة الاقتصادية، وقيدها بجدول ودفاتر النيابة الكلية، واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه

الجدول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها .

٥. يتولى المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى أحد رؤساء النيابة بنياية الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن - بالاستئناف أو النقض - على ما يستوجب ذلك منها.

ثانياً: إجراءات جمع الأدلة:

تقوم النيابة العامة أثناء قيامها بالتحقيق في الواقعة بمجموعة من الإجراءات التي تهدف من ورائها جمع الأدلة التي توضح الواقعة ومرتكبها والدلائل التي تلصق الجريمة بالمتهم من عدمه والمقصود بالأدلة هنا هي كل من أدلة الإثبات وأدلة النفي من أجل الوصول إلى الحقيقة^(١).

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٢٧١.

ومما لا يمكن إغفاله أن العامل الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كان الدليل مقبولا أم لا، هو أهميته في الإجراء^(١)، وتختلف أنواع الأدلة وتتنوع وهي على سبيل المثال:

- شهادة الشهود.
- بيانات مكتوبة.
- تسجيلات صوتية أو فيديو.
- صور فوتوغرافية.
- الأشياء المادية مثل: الملابس أو الأسلحة المزعومة استخدامها لارتكاب جريمة.
- الأدلة الرقمية، بما في ذلك البيانات والوسائط التي تخزن البيانات.
- النتائج العلمية مثل: نتائج اختبار الدم.
- أدلة توضيحية مثل: الشاشات، أو المخططات، أو النماذج المستخدمة لتتبع القاضي أو هيئة المحلفين بشأن قضية معقدة.

وتشمل "الأدلة ذات الصلة" أي دليل قد يجعل وجود حقيقة مادية "أكثر احتمالا أو أقل احتمالا مما لو كان بدون أدلة". وكقاعدة عامة، فإن

(١) د. عادل عبد البديع ادم حسين، وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٤.

الأدلة ذات الصلة مقبولة، في حين أن الأدلة التي تعدُّ غير ذات صلة ليست كذلك، حتى إذا عدَّ القاضي أن الأدلة مناسبة، يمكن استبعادها إذا كان احتمال الخلط أو التضليل أو التحيز غير العادل ضد المدعى عليه أكبر من "القيمة الإثباتية"، كما يجب أن تكون الأدلة موثقة بشكل كافٍ؛ لتُقبل في المحاكمة^(١)؛ فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال وأكد الأصل العام في المتهم وهو البراءة.

1) Types of Evidence

The term “evidence” broadly refers to materials relating to the subject matter of a legal proceeding, such as:

- Witness testimony;
- Written statements;
- Audio or video recordings;
- Photographs;
- Physical objects, such as clothing or a weapon allegedly used to commit an offense;
- Digital evidence, including both data and the media storing the data;
- Scientific findings, such as blood test results; and
- Demonstrative evidence, such as displays, charts, or models used to educate the judge or jury about a complicated issue.

The most important factor in determining whether a piece of evidence is admissible is its relevance to the proceeding. “Relevant evidence” includes any evidence that would make the existence of a material fact “more probable or less probable than

ونوضح أهم إجراءات جمع الأدلة التي تجريها جهة التحقيق في مصر والواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي: ندب الخبراء، الانتقال والمعاينة، والتفتيش، وضبط الأشياء، والمكاتبات، ومراقبة المحادثات، سماع الشهود، الاستجواب والمواجهة (١)،

it would be without the evidence.” As a general rule, relevant evidence is admissible, while evidence deemed irrelevant is not.

Even if evidence is deemed relevant by a judge, it could be excluded if the possibility that it would confuse a jury, mislead jurors, or unfairly prejudice jurors against a defendant is greater than its “probative value.”

Evidence must also be sufficiently reliable to be admitted at trial. Evidence from expert witnesses, which might be used to establish the validity of or to challenge drug test results, ballistics, or computer forensics, to name but a few, must meet standards defined by the U.S. Supreme Court in *Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals*, 509 U.S. 579 (1993), and *Kumho Tire Co. v. Carmichael*, 526 U.S. 137 (1999).

www.justia.com/criminal/procedure/admissibility-evidence/

(١) انظر في إجراءات جمع الأدلة ||

د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٥٦٣ وما بعدها.

د. عبدالرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٤٧ وما بعدها.

موضحين خلال حديثنا ذاتية إجراءات جمع الأدلة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وسنفضل القول في كل إجراء من هذه الإجراءات على النحو التالي:

١. ندب الخبراء:

يعدُّ ندب الخبراء في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من أهم الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بالتحقيق، حيث تفرض عليها الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم والتي لا يقدر على فهمها أو كشفها إلا المختصون إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء من هيئة الرقابة المالية والمختصين في مجال سوق المال من أجل الكشف عن حقائق الواقعة وتوضيح ما هو مبهم لجهة التحقيق بشأن الواقعة المعروضة أمامها. فلن يستطع غيرهم الكشف عما هي البيانات التي تم إفشاؤها أو استغلالها وحجم المنافع المتحققة من استغلال معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها، وغيرها من أنواع جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

ويعدُّ أيضاً الخبراء من أعوان القضاة والنيابة العامة حيث وضع ذلك قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م) في المادة (١٣١) حيث نصت على أن "أعوان القضاء هم الخبراء و....."، وأيضاً المادة (١٣٤) من ذات القانون حيث نصت على " ينظم القانون

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٥٢٣ وما بعدها.

الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم".

وهناك مجموعة من القواعد تنظم ضوابط ندب الخبراء بمعرفة

سلطة التحقيق وهي (١):

(أ) توافر شروط الخبير (٢) - فيمن يُنتدب للعمل كخبير في واقعة معينة - والتي حددها القانون رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢م) بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

(١) د. شيماء عبدالغنى عطالله، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - مرحلة المحاكمة وطرق الطعن، جامعة الزقازيق، ٢٠١٩م، ص ١٤٠.

(٢) المادة رقم (١٨) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة :

- (1) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
 - (2) أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به .
 - (3) أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعين فيه.
 - (4) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف .
 - (5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يعين فيه .

(ب) القاعدة العامة لا يجوز إجبار المحقق على الاستعانة أو ندب خبير، ولكن الاستثناء أنه يجب على المحقق في المسائل الفنية التي لا يستطيع كشفها بمفرده أن يندب خبيراً لمساعدته في ذلك، حيث أكدت محكمة النقض أنه ليس للمحقق أو المحكمة أن يُحِلَّ نفسه محلَّ الخبير في المسائل الفنية البحتة^(١) وجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هي من الجرائم الفنية الدقيقة التي تحتاج إلى خبير من هيئة الرقابة المالية من أجل الكشف عن تفاصيل الواقعة ومساعدة جهة التحقيق.

(ج) القاعدة العامة هي حضور المحقق مع الخبير أثناء أداء عمله الذي كلفه المحقق به، ولكن عدم حضور المحقق لا يبطل عمل الخبير، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير عمله بدون حضور الخصوم^(٢) وبالتالي في جرائم سوق الأوراق المالية لا يشترط وجود المحقق مع الخبير (موظف هيئة الرقابة المالية) أثناء فحص ومراجعة الملفات والبيانات والوقائع للكشف عن وجود انتهاكات ومخالفات للقانون من عدمه. مع التأكيد على ضرورة عدم التوسع في ذلك لأن إعطاء

^(١) الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ٨٥٠ ق ١٦٨ www.cc.gov.eg.

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ جلسة ٢٦/٠٦/١٩٦٧ س ١٨ ع ٢ ص ٨٨٧ ق ١٧٧ www.cc.gov.eg.

^(٢) المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

المزيد من السلطات لبعض الخبراء في غياب النيابة العامة قد يفتح باب فساد يصعب تداركه.

(د) يجوز للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي^(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن هو موضوعي وللمحكمة الأخذ بما تظمن إليه منها والالتفات عما عداه، كما أن مجادلة المحكمة في ذلك غير جائزة أمام محكمة النقض"^(٢)

ومن أشهر القضايا المتعلقة بموضوعنا والتي تُدب خبراء بها، قضية بيع البنك الوطني المصري، إذ استعانت المحكمة بلجنة خبراء؛ لتوضيح المسائل المتخصصة؛ لكي تساعد المحكمة في كشف الحقيقة^(٣).

^(١) المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

^(٢) الطعن رقم ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧-٥-٢٠. www.cc.gov.eg

^(٣) صدر حكم تمهيدي من محكمة استئناف القاهرة الدائرة السادسة جنوب في تلك القضية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ والمتهم فيها تسعة أشخاص، وتضمن الحكم ندب لجنة خماسية تتكون من: ثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والمالية والمصرفية من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، يعينهم محافظ البنك المركزي، الرابع يكون نائب رئيس

٢. الانتقال والمعينة:

لتجمع سلطة التحقيق الأدلة نصَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٩٠) منه على أن "ينتقل قاضي التحقيق إلى أية مكان كلما رأي ذلك؛ ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته".

ومن خلال النظر لمواد العقوبات في قانون سوق الأوراق المالية، فإن عقوبات جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق من الجرح، وبالتالي طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية لم يلزم القانون النيابة الانتقال لمكان الجريمة في الجرح، ولكن أجاز لها القانون ندب أحد مأموري الضبط القضائي للانتقال والمعينة^(١).

٣. التفتيش:

يقصد بالتفتيش: البحث عمّا يخفيه المتهم أو غيره من أدلة تساعد في الكشف عن الجريمة، ويعدُّ التفتيش عملاً من أعمال سلطة التحقيق فهي المخولة قانوناً بإجراءات التفتيش وإصدار الإذن به^(٢).

مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية، الخامس نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية.

^(١) المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

^(٢) المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه.

Orin S. Kerr, SEARCHES AND SEIZURES IN A DIGITAL WORLD, HARVARD LAW REVIEW 19, 2006, p. 8.

وترجع أهمية التفتيش في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى ضرورة الموازنة بين شيئين: أولهما ضرورة حماية الحياة الشخصية للإنسان، وعدم التعدي عليها والتفتيش ينتهك هذه الخصوصية، أمّا الثاني فهو ضرورة الاطلاع على الأدلة المخفية، والتي تساعد في الكشف عن الجريمة، وقد نظم الدستور والقانون ضوابط تجاوز الخصوصية للإنسان وحدد الحالات والشروط، ومن يملك سلطة إصدار الأمر بالتفتيش، والاعتداء على الحياة الخاصة سواء لشخص المتهم أو منزله أو لغير المتهمين^(١).

وحرص دستور الولايات المتحدة على حماية حقوق الأشخاص "في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم، ومنزلهم، وأوراقهم، وأثارهم ضد عمليات التفتيش والمصادرة غير المعقولة " حيث يجب أن تحصل الشرطة على مذكرة تفتيش من قاضٍ، على الرغم من تحديد المحاكم استثناءات لهذا الأمر مثل: حالات الطوارئ والعناصر التي يمكن رؤيتها

(١) انظر في التفتيش القضائي كلاً من: د. عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٥٧٤ || د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٣١. || عمار علي محمد علي الحسيني، المدد الاجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٥٧٤، ٢٠١٣، ص ٢٨٠.

انظر أيضاً: د. شيماء عبدالغنى عطاالله، تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠١٥م، ص ٤٩.

بوضوح لرجال الشرطة، كما يجوز للمدعي عليه أن يطلب من المحكمة قمع الأدلة التي حُصل عليها بانتهاك التعديل الرابع، والذي يمنع الدولة من استخدامها في محاكمة جنائية^(١)

وقد قضت محكمة النقض بصحة "التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بإذن صاحبه بغير إذن من النيابة العامة وأيضاً صحة الإجراءات المبينة عليه"^(٢)، كما قضت بأن "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن الضبط والتفتيش موضوعي إطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ومنعدمة وتجهيل مصدرها بأدلة منتجة لها أصل بالأوراق صحيح"^(٣)

¹) The Fourth Amendment to the United States Constitution protects people's right "to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures." Police must obtain a search warrant from a judge, although courts have identified exceptions to this rule, such as emergency situations and items plainly visible to police officers. A defendant may ask a court to suppress evidence obtained in violation of the Fourth Amendment, which prevents the state from using it in a criminal trial. www.justia.com/criminal/procedure/warrant-requirement

^٢ (الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٨-٣-٢١. www.cc.gov.eg

^٣ (الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧-٩-١٦. www.cc.gov.eg

وتُحتَم ذاتية جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية القيام بإجراءات معينة من الفحص والتفتيش والتنبتع من أجل اكتشاف مراحل ارتكاب تلك الجرائم ليتم إثباتها، ولذلك يجب الموازنة بين ما ذكر بالأعلى حتى لا نخالف القانون بانتهاك خصوصية إنسان تحت بند القيام ببعض إجراءات التفتيش.

٤. ضبط الأشياء والمكاتبات ومراقبة المحادثات:

أجاز قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا قامت بهذا الدور ضبط الأشياء، وأية أدله يُعثر عليها أثناء التفتيش تساعد في الكشف عن الجريمة ومرتكبها، حيث نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمال في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً" وأيضاً تضمنت كل من المادة (٩٥)^(١) والمادة (٢٠٦)^(٢) إجراءات جنائية

^(١) المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلوكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة "

ضوابط بشأن ضبط المكاتبات ومراقبة المحادثات سواء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق^(١).

وتظهر أهمية هذا الإجراء في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى ضرورة ضبط ما يفيد ارتكاب المجرم جريمته في محل ارتكاب الجريمة، أو في منزله، أو أي مكان آخر قبل ضياع أدله الجريمة؛ لأن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصية معينة، فقد تأتي المعلومة لشخص في رسالة على هاتفه المحمول أو في إيميل شخصي، وتكون معلومة جوهرية وهي التي دفعته إلى تصرفه المخالف لقانون

٢ (المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات، والرسائل، والخطابات، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وإذا تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تسجل لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنایات معاقب عليه بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أية إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط الاطلاع على أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة، وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات، والرسائل، والأوراق الأخرى، والتسجيلات المضبوطة على أن يكرر هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه "

١ (د. غنام محمد غنام، ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد ٤٤، ٢٠٠٨م، ص ١٣٥.

سوق الأوراق المالية، والذي تسبب في مخالفة لقواعد حماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وضرورة ضبط هذا الدليل قبل طمسه هي ضرورة عاجلة يجب وضعها في الحساب قبل ضياع الدليل^(١).

ومن الجدير بالذكر أن تقدم أجهزة الكمبيوتر والإنترنت تمثل تحديات جديدة، فقد تُخزن الأدلة الرقمية على الأجهزة في حيازة المشتبه به أو على خوادم الإنترنت المختلفة المعروفة باسم "cloud"، وهنا يثور نزاع حول مدى توافر سلطة لجهة التحقيق في الوصول وتفتيش هذه السحب التخزينية من عدمه^(٢).

٥. سماع الشهود:

تعدُّ الشهادة من الأشياء القوية التي توضح كيفية وقوع الجريمة أو تفيد بمعلومات تساعد في فهم ومعرفة تفاصيل حدوثها، حيث يساعد الشاهد القاضي ويزوده بما هو مبهم في الجريمة؛ ليساعده على إصدار حكم عادل فيها، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بالشهادة وسماع الشهود وضوابطها^(٣).

^(١) د. شيماء عبدالغنى عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي"، جامعة الزقازيق، ٢٠١٣، ص ٣٠٧.

^(٢) انظر: د. رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

^(٣) المواد من ١١٠ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وترجع أهمية سماع الشهود كدليل من أدلة الجريمة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلى أن أغلب التبادل الذي يحدث لبيانات الشركات والمعلومات يكون شفاهة ولا توجد مستندات كافية لإدانة المجرم، فالمساعدة في معرفة الجريمة والكشف عنها عن طريق شاهد سمع أو شاهد تسريب للمعلومات الخاصة ببيانات الشركات أو استغلالها، فهو يعدُّ الأساس والدليل على حدوث هذه الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "للمحكمة أن تعول على أقوال شاهد في التحقيقات الأولية وفي أي دور من أدوار التحقيق إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعته، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد وإن لم تسمع شهادته بنفسها" (١)

٦. الاستجواب والمواجهة:

يعدُّ الاستجواب والمواجهة من أهم إجراءات جمع الأدلة التي تقوم بها سلطة التحقيق، حيث نص عليهما قانون الإجراءات الجنائية في المواد من (١٢٣)، (١٢٤)، (١٢٥) (٢)، وهي تنصبُّ على شخص المتهم

(١) الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧ . www.cc.gov.eg

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري المواد :

مادة: (١٢٣) "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت من شخصيته ثم يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر، ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية

بارتكاب الجريمة والأطراف الأخرى التي لها علاقة بالجريمة، وترجع أهمية الاستجواب والمواجهة إلى أنه يكشف تفاصيلاً أكثر عن ارتكاب الجريمة، ومواجهة أطراف الواقعة، أو من حضروها مع مرتكبها، قد يكشف في كثير من الأحيان أحداث الواقعة، ويوضح الكثير من التفاصيل التي تنتج عن المواجهة لسلطة التحقيق^(١).

ويجب أن نفرق في مرحلة الاستجواب والمواجهة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، بين سؤال المتهم

بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه".

مادة (١٢٤) " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة من محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان، ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب إثباته ذلك في المحضر".

مادة (١٢٥) " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

^(١) انظر: عبدالسلام محمد مفلح، استجواب المشتكي عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠م.

والذي يقوم به مأمور الضبط القضائي كإجراء استدلالي^(١)، وبين استجواب المتهم والذي لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق^(٢).

وأخيراً ..

الإشاعات: لا تعدُّ دليلاً يعتد به للإدانة أمام المحكمة ما لم تكن مشفوعة بما يثبتها، مثال ذلك: وجود إشاعة بأن شخصاً قال لشخص آخر إن المدعى عليه استغل معلومات جوهرية خاصة بالشركة التي يعمل بها من أجل تحقيق مكاسب في بيع وشراء أسهم هذه الشركة.

قمع الأدلة: يجوز للمدعى عليهم التحرك لقمع الأدلة التي حصلت عليها الشرطة أو سلطة التحقيق عن طريق انتهاك لحقوقهم الدستورية مثل: عمليات التفتيش والاحتجاز دون إذن قضائي، وتُعرف الأدلة التي

^(١) المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، سابق الإشارة.

الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ القضائية، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩.

www.cc.gov.eg

الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٩.

www.cc.gov.eg

^(٢) مع ملاحظة أنه قد تؤثر إجراءات مأمور الضبط القضائي بطرق مختلفة على نزاهة الإجراءات الجنائية.

Murdoch J. , Police Powers and Criminal Investigations. In: Alleweldt R., Fickenscher G. (eds) The Police and International Human Rights Law. Springer, Cham, 2018.

يحصل عليها بالمخالفة لحقوق المدعى عليه باسم "ثمرة الشجرة السامة" (١).

ثالثاً: الإجراءات الاحتياطية ضد المشتبه به:

تتخذ سلطة التحقيق ضد المشتبه به في ارتكاب الجريمة مجموعة من الإجراءات الاحتياطية من أجل تحقق أهداف معينة منها إبعاد المتهم عن تغيير الأدلة أو الاتفاق مع الشهود، وأيضاً منعه من الهروب ومن

¹) Defendants may move to suppress evidence obtained by police or prosecutors in violation of their constitutional rights, including the Fourth Amendment right against warrantless searches and seizures, the Fifth Amendment right against self-incrimination, and the Sixth Amendment right to an attorney in a criminal case. Evidence obtained in violation of a defendant's rights is known as "fruit of the poisonous tree." See *Silverlight Lumber Co. v. United States*, 251 U.S. 385 (1920). The rule requiring suppression of such evidence, known as the exclusionary rule, applies in all federal and state cases, according to the Supreme Court's ruling in *Mapp v. Ohio*, 367 U.S. 643 (1961).

Sözüer A., Sevdiren Ö, Turkey: The Move to Categorical Exclusion of Illegally Gathered Evidence. In: Thaman S. (eds) Exclusionary Rules in Comparative Law. Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice, vol 20. Springer, Dordrecht, 2013, p 287.

انظر أيضاً مؤلف : د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة - الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

باب أولى لضمان وجوده عند طلب سلطة التحقيق له وعند صدور الحكم عليه من أجل التنفيذ^(١). ونوضح الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم المشتبه به في الواقعة المعروضة أمامها.

من الواضح أن الإجراءات الاحتياطية المتخذة ضد المتهم في استغلال أو الإضرار ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هي نفس الإجراءات المتخذة ضد المتهم بأي جريمة أخرى لوحدة الغرض من هذه الإجراءات وتحقيق الأهداف المطلوبة والتي ذكرناها في السطور السابقة.

وقد خوّل القانون للجهة القائمة بالتحقيق الابتدائي سلطة إصدار ثلاثة أنواع من الأوامر ضد المتهم وهي : الأمر بالحضور، الأمر بالقبض والإحضار، الأمر بالحبس الاحتياطي، ونوضحها تباعاً في السطور القادمة^(٢).

١. الأمر بالحضور :

نصّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في بعض مواده على القواعد التي تنظم الأمر بالحضور. حيث جاء في المادة (١٢٦) من القانون سابق

(١) مع ملاحظة أن الأصل في المتهم البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. Ferguson, P.R. , Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016, p. 27.

(٢) د. نجاتي سيد أحمد سند ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

الذكر " لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم". وفي المادة (١٢٧) " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفه الحضور في ميعاد معين..... ". ويتم إعلان هذه الأوامر للمتهم بمعرفة أحد المحضرين، كما نصَّ على ذلك في المادة (١٢٨) "تعلن الأوامر إلي المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة منها".

٢. الأمر بالضبط والإحضار :

يتضمن الأمر بالضبط والإحضار نفس شروط وبيانات الأمر بالحضور، بجانب أنه يصدر في حاله غياب المتهم فتصدر جهة التحقيق أمراً بضبط وإحضار المتهم للتحقيق معه. ويجوز استخدام القوة مع المتهم إذا رفض الحضور طواعية وهو ما نصَّ عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٢٧) ".... ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.....".

كما بينت المادة (١٣٠) من القانون السابق ذكره الأحوال التي يصدر فيها الأمر بالقبض والإحضار^(١) وهي :

^(١) المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري " إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة

• إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

• إذا خيف هرب المتهم.

• إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

• إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ونذكر ذات القانون قواعد وضوابط وشروط الضبط وإحضار المتهم ومدته وجميع تفاصيله بداية من المادة (١٢٦) وحتى المادة (١٣٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن " للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إصدار أمر بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره تقدير الأحوال المستوجبة لذلك من سلطة التحقيق. إصدار هذا الأمر بناء على طلب مأمور الضبط القضائي أو سبقه بتحريات حول شخص المتهم غير لازم" (١)

معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً "

(١) الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥ جلسة ١١-٣-٢٠١٧. www.cc.gov.eg

٣. الأمر بالحبس الاحتياطي :

يعدُّ الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق والذي يصدر من جهة التحقيق ومفاده حبس المتهم مدة محددة - مع مراعاة تجديدها - لحين استكمال بعض أو كل مراحل التحقيق، وهناك أهداف معينة هي التي تدفع جهة التحقيق إلى القيام بهذا الإجراء.

وتظهر أهمية الحبس الاحتياطي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في منع المتهم من الهروب، فغالباً مرتكبو جرائم الأموال وتحديدًا جرائم الياقات البيضاء يخشون من الحبس ويستعدون لفعل أي شيء للإفلات منه^(١).

واختلف فقهاء القانون حول تكييف الحبس الاحتياطي وتحديد طبيعته فمنهم من يرى أنه تدبير من تدابير الأمن، والبعض الآخر يرى أن وسيلة من وسائل التحقيق الابتدائي ويرى اتجاه ثالث أنه وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً^(٢).

ومن المهم ذكره أن الحبس الاحتياطي يشكل خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم التي يكفلها لهم الدستور والقانون. ولأن هذا

^١) Petter Gottschalk, Financial Crime and Knowledge Workers, 2014, Palgrave Macmillan, New York, p.7.

^٢) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي ، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

الإجراء يتعدى على هذه الحقوق فقد اشترط مجموعة من الضوابط والشروط سواء خاصة بالمتهم أم بنوع الجريمة أو المكلف بإصدار أمر الحبس الاحتياطي ومدته حتى يتم تطبيقه على المتهم، وقد نظم ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٣٤) وما بعدها^(١).

المبحث الثالث

التصرف في التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم :

يأتي التصرف في التحقيق بعد أن تنتهي الجهة التي تقوم بالتحقيق - سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق - من إجراءاتها وعلى أثر ذلك تصدر قرارها إما بإصدار أمرًا بالألا وجه لإقامة الدعوى ، وإمّا بإحالة الدعوى إلى المحكمة للحكم فيها، ويثار هنا عدة أسئلة مهمة من الضروري عرضها والإجابة عنها وهي :

^(١) انظر في الحبس الاحتياطي :

د. عبدالنواب معوض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق ، ص ٦٠٢ وما بعدها.

د. عبدالرؤف مهدي، مرجع سابق ص ٤٦٧ وما بعدها.

د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٦٠٥ وما بعدها .

*** هل ينحصر دور جهة التحقيق في جمع الأدلة وإحالة الدعوى إلى المحكمة، أم تملك الحق في تقدير ووزن الأدلة التي جمعتها ولها الحق في منع المحاكمة؟**

في البحث عن إجابة هذا السؤال نجد أن معظم التشريعات لم تحدد صراحة دور جهات التحقيق في تقدير الأدلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على عكس السلطة التقديرية الكاملة، التي يتمتع بها القاضي في تقدير الأدلة ووزنها أثناء التحقيق النهائي والتي وردت صراحة في قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١)، ولذلك ظهر خلاف فقهي وقضائي بشأن دور جهات التحقيق في تقدير الأدلة^(٢).

ونستخلص من كل الآراء في هذا الموضوع، ورأي الفقه، والتشريع المصري أن جهة التحقيق تملك الحق في تقدير ووزن الأدلة التي جمعتها ولها الحق في منع الإحالة للمحكمة، ولكن تقدير ووزن الأدلة التي تقوم به هو بهدف الإحالة إلى المحكمة أم لا، على عكس تقدير

(١) نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أن دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين به يدر ولا يعول عليه"

(٢) انظر موقف الفقه والقضاء من صلاحية جهات التحقيق الابتدائي في تقدير كفاية الأدلة || ساهر إبراهيم شكري الوليد، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١، ص ٣٨ وما بعدها.

ووزن الأدلة الذى يقوم به القاضي في التحقيق النهائي، والذى يستخلص من خلال تلك الأدلة قناعته في إصدار حكم على المتهم.

ويجب أن نفرق بين التحقيق الابتدائي الذى تقوم به النيابة العامة عن الذى يقوم به قاضي التحقيق. حيث يكون للنيابة العامة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري^(١)، أن تصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، ولم يحدد المشرع ضوابط لذلك، على عكس قاضي التحقيق فلا يجوز له أن يصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى إلا في حالتين، الأولى هي أن الواقعة غير معاقب عليها في القانون، والثانية الأدلة غير كافية للإحالة للمحاكمة^(٢)، وخلاف تلك الحالتين يجب عليه إحالة الواقعة للمحكمة.

^(١) المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية. وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته."

^(٢) المادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويفر ج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته"

*** ويثار أيضا سؤال آخر مكمل للسؤال الأول وهو : هل يجوز أن يتلقى عضو النيابة تعليمات بالتصرف في التحقيق الابتدائي على نحو معين؟**

للإجابة على هذا السؤال سوف نعرض خصائص النيابة العامة وتحديدًا التبعية التدريجية في النيابة العامة في الاتهام، حيث إن سلطة الاتهام يملكها النائب العام وكيلاً عن المجتمع. وعندما يباشر أعضاء النيابة هذه السلطة فيكون باعتبارهم وكلاء عن النائب العام، وبالتالي يجب التزامهم بالتعليمات التي تصدر من صاحب الاختصاص الأصلي وهو النائب العام. فإذا أصدر إليهم تعليمات بالتصرف في التحقيق على وجه معين سواء بالحفظ أو الإحالة فيجب على عضو النيابة تنفيذه وإلا اعتبر خارج عن حدود الوكالة ويعدُّ تصرفه باطلاً بجانب المسؤولية الإدارية التي سيتعرض لها^(١).

ويجب التأكيد على أن إصدار التعليمات لعضو النيابة بالتصرف في التحقيق الابتدائي على نحو معين لا يكون إلا من النائب العام فقط، أما ما دون النائب العام لا يملك هذه الصلاحية.

ومن المهم ذكره في هذا الشأن أنه عندما يتولى قاضي سلطة التحقيق الابتدائي في الواقعة فإن التصرف في التحقيق يكون من

(١) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٧٩.

اختصاص القاضي الذي اجراه بعد أن تقدم النيابة العامة طلباتها ولا يكون للنائب العام عليه أي سلطان.

*** وسؤال آخر يطرح نفسه وهو: هل التصرف في التحقيق الابتدائي سلطة تقديرية للمحقق الذي قام به أم يخضع في هذه القرارات للرقابة؟**

أجاب قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا السؤال بصورة غير مباشرة عن طريق السماح للمدعي المدني باستئناف الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة، ما عدا حالات محدده حيث نصت المادة (٢١٠) من القانون على "للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، وأيضاً السماح للنائب العام بإلغاء الأمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى حيث نصت المادة (٢١١) من ذات القانون على "لنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات، أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر."

أما إذا كان التصرف في التحقيق عن طريق رفع الدعوى إلى قضاء الحكم فقد وضع المشرع ضوابط هدفها تقييد سلطة جهة التحقيق سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق عن طريق اشتراط توافر أدلة كافية

لرفع الدعوى وأيضا تحديد المحكمة المختصة بكل نوع من أنواع الجرائم.

*** والسؤال الأخير : هل يملك مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي عند قيامه ببعض من إجراءات التحقيق في قضايا بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ؟**

من المعلوم أن المهمة الأساسية لمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية هو جمع الاستدلالات والأدلة والبيانات التي تساعد جهة التحقيق أثناء قيامها بالتحقيق مع المتهم ولا يباشر أعمال التحقيق؛ لأنها من اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولكن استثناء بسبب الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم قد يقوم مأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية ببعض من أعمال التحقيق – يتم ندبه للقيام بها - من أجل الوصول إلى الحقيقة وبسبب قدرته على مجارة المتهم واستخراج الاعترافات منه بسبب علمه بطرق التحايل والتلاعب في السوق^(١).

وبالتالي فمأمور الضبط القضائي من موظفي هيئة الرقابة المالية يمارس اختصاصاً استثنائياً من اختصاصات التحقيق فهل يجوز له التصرف في التحقيق الابتدائي ؟ الإجابة بالطبع (لا) ، لأن المشرّع كما

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الجزء الأول الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨٥.

ذكرنا في الأسئلة بالأعلى أعطى حق التصرف في التحقيق الابتدائي (سلطة الاتهام) للنائب العام وحده باعتباره وكيل عن المجتمع ويمارسها عضو النيابة وكيلاً عن النائب العام ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به.

وبعد الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها بالأعلى سوف نوضح حالات التصرف في التحقيق الابتدائي في السطور القادمة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إصدار أمرًا بالألا وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الثاني : التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وسوف نتحدث عن كل مطلب من هذه المطالب بما ينطبق على جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الاول

التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إصدار أمرًا بالأل وجه لإقامة الدعوى

تقوم جهة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي بالتصرف فيه بأحد طريقتين وسوف نوضح في هذا المطلب طريق حفظ التحقيق الابتدائي وعدم إحالة الواقعة إلى المحكمة. حيث بعد وزن المحقق وتقديره للأدلة قد يجد أنها غير كافية أو غير مهمة أو لا تستدعي الإحالة للمحكمة أو تم الصلح وغيرها من الأسباب التي تدفع المحقق إلى الاكتفاء بحفظ التحقيق .

ومن المهم ذكره أن الأمر بالأل وجه لإقامة الدعوى أو ما يسمى بـ (الحفظ القضائي) يجب أن يكون بعد البدء في التحقيق والقيام ببعض أعماله بالإضافة إلى أنه يحوز حجية مؤقتة، حيث إنه معرض للإلغاء في حالة توافر أدلة جديدة أو قيام النائب العام بإلغائه أو حدوث استئناف عليه من المدعي المدني^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يكثر الحفظ القضائي في القضايا المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في مرحلة التحقيق

^(١) د. عبدالنواب معروض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى

الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

الابتدائي وصدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى من قبل جهة التحقيق، وذلك بسبب انتشار التصالح في جرائم بيانات الشركات. فبمجرد قيام هيئة الرقابة المالية بإبرام التصالح مع المتهم المسند إليه الواقعة، ودفعه المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق بالإضافة إلى مبالغ تعويضية تحددها الهيئة على حسب كل واقعة منفصلة تصدر النيابة العامة قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تلك الواقعة للتصالح. حيث نصت المادة (٦٩) مكرر) من قانون سوق الأوراق المالية المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) على "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً".

المطلب الثاني

التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة

تعدُّ الطريقة الثانية للتصرف في التحقيق الابتدائي والتي تتم بإحالة الدعوى إلى المحكمة هي الأهم لاستكمال سير الإجراءات من أجل إصدار حكم في الواقعة وإسنادها إلى متهم لتنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(١)

^(١) المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري سابق الإشارة إليه تنص على "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة. وترفع الدعوى في مواد الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره. ويراعي في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، وإذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك"

حيث بينت خطوات إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ومجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الإحالة.

وقد فرّق قانون الإجراءات الجنائية المصري في بعض الإجراءات بين رفع الدعوى بواسطة النيابة العامة عن رفعها بواسطة قاضي التحقيق وحدد بعض الضوابط في هذا الشأن^(١).

وبالنسبة لرفع الدعوى في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية لا يجوز إلا بناء على طلب كتابي من رئيس هيئة الرقابة المالية. حيث نصت المادة (٩٩) من مشروع قانون سوق رأس المال الجديد على "لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة"^(٢)

وطبقاً لقانون سوق رأس المال المصري الحالي رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جميع الجرائم الواردة في القانون سالف الذكر ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية إلا بعد تقديم طلب بذلك من رئيس هيئة الرقابة المالية، وبالتالي فإن تقديم الأخير طلب بتحريك الدعوى الجنائية في جريمة معينة

^(١) د. عبدالنواب معروض الشوربجي، دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، مرجع سابق، ص ٦٢٠.

^(٢) د. شيماء عبدالغنى عطا الله، ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٨٩.

من جرائم سوق المال فإنه يشمل - بمفهوم الموافقة - باقي الإجراءات من رفع وإحالة الدعوى للمحاكمة.

الفصل الثالث

مرحلة المحاكمة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تحتل مرحلة المحاكمة من بين مراحل الدعوى الجنائية بأهمية كبيرة وخطورة بالغة، إذ يصدر خلالها الحكم على المتهم في الواقعة إمّا بإدانته أو براءته، وطبقاً للطبيعة الخاصة لجرائم سوق الأوراق المالية وجرائم بيانات الشركات المقيدة بها سوف نعرض المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم في (مبحث أول)، ثم تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في (مبحث ثانٍ)، ونتحدث عن أهمية تخصيص محكمة لنظر جرائم سوق الأوراق المالية في (مبحث ثالث)، وأخيراً... الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في (مبحث رابع).

المبحث الأول

المحكمة المختصة بنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يحاكم جميع الأشخاص أمام نفس القاضي طبقاً لمبدأ العدل والمساواة والإنصاف بينهم، وحتى لا يُفتح الباب أمام محاكمات خاصة وفساد القضاء، تلك هي القاعدة العامة، ولكل قاعدة استثناء ويتوافر هذا الاستثناء في جرائم سوق الأوراق المالية، لما تتمتع به تلك الجرائم من طبيعة خاصة وتحديدًا جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فكان من الضروري تخصيص قضاء مختص وعلى علم ودراية بالطبيعة الفنية لتلك الجرائم، حتى يستطيع أن يحكم فيها بالعدل بعد فهم حيثيات الواقعة كاملة، وهذا ما دفع المشرّع إلى تخصيص نوع من المحاكم أطلق عليها المحاكم الاقتصادية وتختص بجميع الدعاوى المتعلقة بسوق الأوراق المالية^(١).

وسنقسم حديثنا في هذا المبحث عن: المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة

(١) د. محمد سمير، الجرائم الاقتصادية بين التشريعين المصري والإمارات، دار النهضة العربية ٢٠١٤، ص ١٠٦.

في (مطلب أول)، ثم نعرض مشكلات تنازع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة

تمهيد وتقسيم:

تُخصِّصُ العديد من الدول محاكم معينة لنظر الجرائم الاقتصادية ومنها قضايا سوق الأوراق المالية^(١)، وهذا هو المسار الحديث الذي تتبعه الكثير من الدول، لما للتخصيص من فوائد عظيمة في سرعة الفصل في المنازعات وجودة الأحكام الصادرة، ونعرض في هذا المطلب المحاكم المختصة بنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة.

أولاً: التشريع المصري:

صدر القانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م) بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر، كما صدر القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م)

^(١) انظر الآثار السلبية لعدم تخصص القضاء في جرائم البورصة، حفيظة قايد، دور الرقابة القضائية على تداولات الوسيط المالي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٤٢.

بتعديل بعض أحكام القانون - سالف الذكر - ونصّ في المادة الرابعة منه على اختصاص المحاكم الاقتصادية وحدها بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في تلك السوق، حيث جاء نص المادة كالتالي: "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية - دون غيرها - نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ٤- قانون سوق الأوراق المالية...."، وسوف نتحدث أكثر عن المحاكم الاقتصادية في مصر في المبحث الثاني المتعلق بتنظيم المحاكم الاقتصادية.

ويثار هنا سؤال: هل يجوز للمحاكم العادية نظر الجرائم المحالة إليها والمتعلقة ببيانات الشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية ؟

والإجابة على هذا السؤال وضحتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث نصت على اختصاص تلك المحاكم وحدها دون غيرها بنظر ذلك النوع من الجرائم، وبناءً عليه لا يجوز للمحاكم العادية نظر الدعاوى المتعلقة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وعند إحالة جهة التحقيق الواقعة إلى المحاكم العادية

يجب الحكم بعدم الاختصاص وتحويل الواقعة إلى المحاكم الاقتصادية للفصل فيها^(١).

ثانياً: التشريع الكويتي:

انتهج المشرع الكويتي نفس منهج المشرع المصري في تخصيص محاكم لنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية حيث أنشأ المشرع محكمة أطلق عليها " محكمة أسواق المال" وجعلها مختصة بنظر جميع دعاوى سوق الأوراق المالية، وهذا ما جاءت به المادة (١٠٨) من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م)، حيث نصت على " تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى محكمة أسواق المال يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي: ١- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية " .

(١) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م، ص٥٣.

ونهج أيضًا المشرّع الكويتي ما انتهجه مثيله المصري في جعل اختصاص هذه المحكمة وحدها بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، حيث جاء نص المادة صريحًا – تختص دون غيرها – فهذا سحب اختصاص القضاء العادي بهذا النوع من الجرائم.

ثالثًا: التشريع السعودي:

اتجه المنظم السعودي الاتجاه نفسه أيضًا حيث خصص قضاء لجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، فقد شكّل لجنة لفحص تلك المنازعات أطلق عليها اسم "الجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" وتشكلت من مستشارين متخصصين يُعيّنون من قبل مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، ولكن ما يؤخذ على المنظم السعودي هو أن اللجنة المختصة بالفصل في منازعات سوق الأوراق المالية هي لجنة إدارية وليست قضائية^(١).

وقد وضع المنظم السعودي قواعد عمل هذه اللجنة وحدد طريقة استئناف أحكامها وتشكيل لجنة الاستئناف وسوف نعرض تفاصيل كل ذلك في السطور القادمة.

(١) د. شيماء عبدالغنى عطالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٨٤١.

فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٤٥٦.

رابعاً: التشريع الأمريكي:

على عكس التشريعات المذكورة بالأعلى اتجه المشرع الأمريكي اتجاهًا معاكسًا، فلم يحدد قضاءً متخصصًا لنظر منازعات سوق الأوراق المالية وجرائم بيانات الشركات المقيدة بتلك السوق، بل جعلها من اختصاص القضاء العادي، وهذا ما وضحته المادة (٢٧) من قانون بورصة الأوراق المالية الأمريكي لعام (١٩٣٤م) حيث نصت على "تختص محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة ومحاكم الولايات في أي إقليم أو أي مكان آخر بأي دعوى متعلقة بانتهاك هذا القانون وارتكاب الجرائم الواردة به (١)".

¹) SEC. 27. 87 [78aa]

(a) IN GENERAL.—The district courts of the United States and the United States courts of any Territory or other place subject to the jurisdiction of the United States shall have exclusive jurisdiction of violations of this title or the rules and regulations thereunder, and of all suits in equity and actions at law brought to enforce any liability or duty created by this title or the rules and regulations thereunder. Any criminal proceeding may be brought in the district wherein any act or transaction constituting the violation occurred. Any suit or action to enforce any liability or duty created by this title or rules and regulations thereunder, or to enjoin any violation of such title or rules and regulations, may be brought

in any such district or in the district wherein the defendant is found or is an inhabitant or transacts business, and process in

خامساً: التشريع الفرنسي:

اتجه المشرع الفرنسي طريقاً مخالفاً للمشرع المصري فلم يتبن قضاء متخصص لنظر منازعات ودعاوى جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، بل نص في المادة (٧٠٤) على جعل محكمة باريس الابتدائية هي المختصة وحدها بنظر جرائم سوق الأوراق المالية (١)، ويكون مقرها محكمة استئناف باريس وتتكون هذه المحكمة من رئيس واثنين من القضاة وممثل الادعاء وكاتب الجلسة (٢).

such cases may be served in any other district of which the defendant is an inhabitant or wherever the defendant may be found. In any action or proceeding instituted by the Commission under this title in a United States district court for any judicial district, a subpoena issued to compel the attendance of a witness or the production of documents or tangible things (or both) at a hearing or trial may be served at any place within the United States.

¹) Article (704) Des compétences des juridictions interrégionales spécialisées en matière économique et financière. code de procédure pénale français

Online: https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=A720D500CDF267E415E1F2EA73C53D8D.tplgfr38s_1?idSectionTA=LEGISCTA000028288444&cidTexte=LEGITEXT000006071154&dateTexte=20180826

^٢ د. تامر محمد محمد صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥١٧.

المطلب الثاني

مشكلات تنازع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية

تمهيد وتقسيم:

دائمًا ما تثير مسألة تنازع الاختصاص مشكلات كبيرة داخل القضاء، وبخصوص تنازع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية تحديدًا، فقد صدر العديد من أحكام محكمة النقض في هذا الأمر، منها حكم نقض بشأن حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي وجاء نصه: " القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعيًا بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – والذي أضحى حائزًا لقوة الأمر المقضي لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها إذا ما رأت ذلك" (١)، كما صدر حكم نقض بشأن حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى الاستئنافية للاختصاص القيمي (٢)، وتعليقاً على هذا الحكم فإن رفع الدعوى أمام الدائرة الابتدائية الاقتصادية وإصدارها حكم بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، وأنها من

(١) الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٠٦/١٢. www.cc.gov.eg

(٢) الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧. www.cc.gov.eg

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وصيرورة حكم المحكمة الابتدائية نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضي به، وذلك لعدم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف في حينه، فإن على محكمة الاستئناف الاقتصادية المحال لها الدعوى الالتزام بهذه الحجية.

ويثار سؤال يفرض علينا عرضه بعد الانتهاء من الحديث عن المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وهو:

ما المحكمة المختصة في حالة ارتباط جريمة (من جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية) بجريمة أخرى؟

للإجابة عن هذا السؤال سوف نفترض جميع فروض الارتباط المحتمل حدوثها ونجيب عن كل حالة منفصلة:

أولاً: ارتباط جناحة متعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بجناحة اقتصادية أخرى:

* لا يثار تنازع هنا حيث تختص المحاكم الاقتصادية بنظر تلك الجنحتين دون الحاجة إلى بحث الارتباط بينهما هل يقبل التجزئة من عدمه فاختصاص المحكمة الاقتصادية هنا اختصاص نوعي متعلق بنوع الجريمة (ونوع الجريمتين واحد).

ثانياً: ارتباط جنحة متعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بجناية اقتصادية أخرى:

* نفرق في هذه الحالة بين نوع الارتباط، هل هو ارتباط قابل للتجزئة أم غير قابل للتجزئة؟

١- الارتباط قابل للتجزئة: أجابت عن هذه النقطة المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أن " لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية"، فيكون لمحكمة الجنايات أن تحيل الجنحة الاقتصادية المرتبطة ارتباط قابل للتجزئة إلى المحكمة الجزئية.

٢- الارتباط غير قابل للتجزئة: تختص هنا محكمة الجنايات الاقتصادية بنظر كل من الجناية والجنحة؛ بسبب الارتباط غير القابل للتجزئة بينهم؛ لأنه بحكم اختصاصها بالجناية وهي الأشد فتختص بالجنحة؛ لأنها الأخف.

ثالثاً: ارتباط جنحة متعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بجنحة عادية:

* نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في أحوال الارتباط أن ترفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، حيث نصت المادة (٢١٤) على " وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن

جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك"، وبفحص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م) فإنه لم ينص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بهذه الحالة، فبالتالي يطبق نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعاً: ارتباط جنحة متعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية بجناية عادية:

* أجاب على هذه النقطة أيضاً قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٢١٤) منه حيث جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات العادية، حيث نصت المادة على " إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة....".

وصدرت العديد من أحكام محكمة النقض متفقة مع هذا الاتجاه حيث قضت في الطعن رقم ٨٣٩٠ / ٨٠ بتاريخ ٢٤-٣-٢٠١١ بأن:

" حيث أنه من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حال كانت عليها الدعوى، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وإلا يقتضي تحقيقاً موضوعياً، لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت

عن أن ما أتاه الطاعن يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، وهي جريمة التهرب الجمركي - والتي تختص بنظرها المحاكم العادية - فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العادية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه."

وقضت في ذات الطعن أيضاً بأنه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم ينص القانون على غير ذلك وفقاً للإيضاح التالي:

"لما كانت جريمة التهرب الجمركي تختص بنظرها المحاكم العادية، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء الجنائي العادي، يؤيد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي

بنظرها، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع بل تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجرح الجزئية الاقتصادية بنظر الدعوى، إعمالاً لصحيح القانون، أمّا وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون".^(١)

وفي نهاية الإجابة عن هذا السؤال نريد التأكيد على أن الحكمة من إنشاء المحاكم الاقتصادية كان لأهداف ولأسباب لا تتوفر في المحاكم العادية منها الخبرة والسرعة في الفصل في الدعوى وغيرها، وجعل المحاكم العادية مختصة بنظر الدعاوى الاقتصادية؛ بسبب وجود ارتباط بين الجرائم يلغي الهدف الذى أنشأت من أجله المحاكم الاقتصادية؛ ولذلك يجب في جميع الأحوال وحتى في حالات الارتباط أن تختص المحاكم الاقتصادية وحدها بنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية حتى ولو كانت مرتبطة بجرائم عادية.

وقد قضت محكمة النقض بشأن الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية بأن "جريمة التصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في قانون سوق رأس المال من اختصاص المحكمة الاقتصادية، وأساس ذلك هو عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة، كما أن مؤدي ذلك الادعاء المباشر، وأثره تحريك

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني المحاكمة والطعن، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٥٢.

الدعوى الجنائية واستعمالها بعد ذلك، كما تختص به النيابة العامة وحدها، ولا تنقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة على الوقائع التي أوردتها المدعي المدني، وعدم تقيدها بطلب المدعي المدني أو بالوصف الذي يسبغه على الوقائع" (١)

المبحث الثاني

تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تثار مسألة تنظيم المحاكم الاقتصادية بالنسبة للدول التي خصصت قضاءً لنظر جرائم سوق الأوراق المالية، ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة بها مثل: مصر، والكويت، والسعودية، وغيرها، أما باقي الدول التي لم تخصص قضاءً لنظر منازعات بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية فلا مجال للحديث عنها؛ لأن نظر هذه المنازعات في تلك الدول يكون من اختصاص القضاء العادي. ونعرض لكم تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في كل من مصر والكويت والسعودية.

(١) الطعن رقم ١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠٢٠-٥-٢٠١٧. www.cc.gov.eg

أولاً: تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في مصر

منذ صدور القانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م) والذي نصَّ على إنشاء المحاكم الاقتصادية، جاء من ضمن اختصاصاته في المادة الرابعة أنه يختص دون غيره بجرائم سوق رأس المال، وبالتالي منذ أن صدر هذا القانون أصبحت المحاكم الاقتصادية في مصر هي المختصة - وحدها دون غيرها - بجرائم سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة بها؛ ولذلك سوف نتحدث عن تنظيم المحاكم الاقتصادية في مصر^(١).

والمحكمة الاقتصادية هي نوع من المحاكم المتخصصة تختص نوعياً ومكانياً بقوانين محددة ومنها قانون سوق رأس المال المصري، وقد استحدثت وأنشئت بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م) الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ (٢٢) مايو (٢٠٠٨م) وهو التشريع الذي يحدد اختصاصاتها وتشكيلها، كما ينظم كافة المسائل المتعلقة بها، وتم العمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة (٢٠٠٨م)^(٢)، وعُيِّنَت مقار المحاكم

(١) الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤. www.cc.gov.eg

الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣. www.cc.gov.eg

(٢) المحاكم الاقتصادية، بوابة وزارة العدل المصرية.

الاقتصادية في جمهورية مصر العربية بموجب قرار السيد وزير العدل رقم (٨٦٠٣) لسنة (٢٠٠٨م) والخاص بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية على مستوى الجمهورية^(١).

Online: <http://www.jp.gov.eg/cai/15.aspx> site visited on: 12-12-2018.

(١) مقار المحاكم الاقتصادية في جمهورية مصر العربية، بناءً على قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨م بشأن مقار المحاكم الاقتصادية، نشر في الوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٢ في ٢١/١٠/٢٠٠٨

١- مقر محكمة القاهرة الاقتصادية

بالدورين الثاني والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بالعباسية، بمدينة القاهرة، محافظة القاهرة، وتم نقل مقر المحكمة إلى الطريق الدائري - القاهرة الجديدة - بجوار كارفور المعادي .

٢- مقر محكمة الإسكندرية الاقتصادية

بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة الجزئية، بمدينة الإسكندرية، محافظة الإسكندرية.

٣- مقر محكمة طنطا الاقتصادية

بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد ، بمدينة طنطا ، محافظة الغربية .

٤- مقر محكمة المنصورة الاقتصادية

بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة ، بمدينة المنصورة ، محافظة الدقهلية.

٥- مقر محكمة الإسماعيلية الاقتصادية

بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد، بمدينة بورسعيد. محافظة بورسعيد

٦ - مقر محكمة بنى سويف الاقتصادية

بالدور الثالث بمجمع محاكم إهناسيا الجزئية، بمدينة إهناسيا، محافظة بنى سويف.

٧- مقر محكمة أسيوط الاقتصادية

وفيما يتعلق بتنظيم دوائر المحاكم الاقتصادية المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية:

نصّ قانون المحاكم الاقتصادية في المادة الأولى على أن تشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية^(١)، ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن تشكل الدوائر الابتدائية والاستئنافية من ثلاثة قضاة مع اختلاف الدرجة في كل نوع من الدوائر^(٢)، ونظمت المادة الخامسة

بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط، بمدينة أسيوط، محافظة أسيوط.

٨-مقر محكمة قنا الاقتصادية

بالعقار رقم ٣٥١ حوض ١٠ بمدينة قنا محافظة قنا

(١) مادة (١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، وتتعدّد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تتعدّد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

(٢) مادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م: تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

الدوائر المختصة بنظر الجرح وهي الدوائر الابتدائية، والدوائر المختصة بنظر الجنايات وهي دوائر الاستئناف^(١)

نصت المادة السادسة من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م) على "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية: ١- ٢- قانون سوق رأس المال، كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال. ويكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا تجاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت

(١) تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح والمخالفات والمواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة.

الدعوى غير مقدرة القيمة. وتختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة^(١).

ويستخلص من نصوص قانون المحاكم الاقتصادية أن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية تنظر أمام نوعين من الدوائر^(٢):

١- الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية: تنظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه.

(١) المادة السادسة من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨م)، الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس (٢٠١٩م)

(٢) * "الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية نصابها عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه الدوائر الاستئنافية بها نصابها مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة إقامة المطعون ضده دعواه بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني أن يدفع له مبلغ خمسة ملايين جنيه مؤداه انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ ومخالفة للقانون" الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦.

www.cc.gov.eg (صدر هذا الحكم قبل رفع النصاب إلى عشرة ملايين)

* "منح المشرع الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه وتقريره عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من دوائرها الاستئنافية صحيح علة ذلك م ٦، ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨" الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧.

www.cc.gov.eg (صدر هذا الحكم قبل رفع النصاب إلى عشرة ملايين)

٢- الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية: تنظر الدعاوى التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنية والدعاوى غير مقدرة القيمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " قضاء المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية قضاء ضمني بعدم الاختصاص وأثره التزام الأخيرة بنظر الدعوى" (١)، كما قضت " بحجية الحكم الصادر بإحالة الدعوتين الأصلية والفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية" (٢)، وتعليقاً على هذا الحكم فإن صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية متعلق بإحالة الدعويين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية؛ لأن الدعوى الفرعية المقامة تجاوز الخمسة ملايين جنية (صدر هذا الحكم قبل رفع النصاب إلى عشرة ملايين) مما تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وأن الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية، والمباعدة بين الدعوتين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة، وعدم استئناف الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية - في حينه - يجعله نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي.

(١) الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٢/١/١٠. www.cc.gov.eg

(٢) الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠. www.cc.gov.eg

هيئة تحضير المنازعات والدعاوى بالمحاكم الاقتصادية:

نصّ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في المادة الثامنة^(١) على إنشاء هيئة لتحضير الدعاوى والمنازعات التي تختص بها تلك المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والمستعجلة والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣، ٧) من هذا القانون، وتشكل هيئة التحضير من قاضي من قضاة الاستئناف بالمحكمة الاقتصادية رئيساً وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاضي بالمحكمة الابتدائية يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة في بداية السنة القضائية.

١ (المادة (٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م والمعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى «هيئة التحضير والوساطة» ، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم الأخرى للاختصاص النوعي . وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة ، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل ، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضي التحضير ، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل".

وتختص هيئة التحضير بمهمتين^(١): أولاً تهيئة الدعوى للفصل فيها وهو ما يقضي التحقق من استيفاء مستندات الدعاوى ودراستها وعقد جلسات استماع لأطرافها، وثانياً بذل محاولات الصلح بين الخصوم ومساعدتهم على تقديم الحلول ومناقشتها وتطويرها، حتى إذا ما وصلوا إلى صيغة توافقية، أثبت ذلك في محضر خاص ووقعوا عليه والحقته المحكمة بمحضر جلساتهما وكان له قوة السند التنفيذي وتُعدُّ مذكرة بذلك^(٢).

وتم استحداث نظام اخطار الخصوم بالحضور إلكترونياً سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية^(٣)، كما تتمتع جلسات التحضير بالسرية وذلك نظراً لأهمية وخطورة ما يتم تداوله من معلومات في تلك الجلسات^(٤)

(١) انظر الطعن رقم ٨٠٣٦، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠١١.

(٢) المادة (٨) مكرر من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) "يختص قاضي التحضير بالتحقق من استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوى للفصل فيها ودراستها، وله عقد جلسات الاستماع، والوساطة في المنازعات والدعاوى".

(٣) المادة (٨) مكرر أ من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه".

(٤) المادة (٨) مكرر ب من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) "لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعى فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن، وتعتبر هذه الجلسات سرية، ولا يجوز

وعن مدة التحضير فهي ثلاثون يوماً من تاريخ قيد الدعوى، وعند موافقة الخصوم على تسوية النزاع بصورة ودية يتولى قاضي التحضير الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى، ولا يجوز مدّها إلا لمدة واحدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة^(١). وقد قضت محكمة النقض بأن تصدي المحكمة الاقتصادية للدعوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير يقع صحيحاً^(٢)، وقضت بعدم التزام المحكمة الاقتصادية بأن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير، وعلى من يتمسك ببطلان الحكم؛ لعدم عرض النزاع على هذه الهيئة تقديم الدليل على ذلك^(٣)، كما قضت بوجوب عدم عرض

الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخرى".

(١) المادة (٨) مكرر ج من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) " يتولى قاضي التحضير تحضير الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها، ويعرض على الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية، فإذا وافقه الخصوم تولى الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى يجوز مدّها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة، فإذا توصل قاضي التحضير إلى تسوية النزاع يحذر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه، ويُعرض على رئيس الهيئة للتصديق عليه، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، أما إذا لم يوافق الخصوم على التسوية، تُحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة، ويكلف المدعى بالإعلان".

(٢) مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون. (الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ جلسة ١٢/١١/٢٠١٢ س ٦٣ ص ١١١٧ ق ١٧٧)

www.cc.gov.eg

(٣) الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠. www.cc.gov.eg

الدعوى على هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء^(١).

ومن المزايا الإضافية التي أُضيفت لهيئة التحضير في التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩:

١. يجوز لأطراف النزاع اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً، لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى في شأنه^(٢).
٢. يتولى رئيس الهيئة بناءً على طلب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، تصحيح ما يرد في محاضر التسوية من أخطاء مادية^(٣).

^(١) امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء . مؤداه . وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى دون العرض على لجان التحضير علة ذلك استثنائها بموجب م ١/٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح .(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨) www.cc.gov.eg

^(٢) المادة (٨) مكرر (و) من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م) " يجوز لأطراف النزاع الذى تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلى رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً ، لتسوية النزاع ودياً دون إقامة دعوى في شأنه ، وفى هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفى جنيه ولا يجاوز مائتى ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل . ويتولى قاضى التحضير الوساطة بين الأطراف على النحو المشار إليه سلفاً ، ويوقف تقادم الدعاوى الخاصة بتلك المنازعات أثناء مباشرة تلك الإجراءات . فإذا توصل إلى تسوية النزاع ودياً يحزر اتفاق تسوية على النحو المبين بالمادة".

^(٣) المادة (٨) مكرر (هـ) من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م).

٣. للمحكمة المختصة بنظر الموضوع ابتداء في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توقف نظرها وتحيلها مرة أخرى إلى الهيئة، بناءً على طلب الخصوم^(١).

ومن الجدير بالذكر أن هيئة الرقابة المالية في مصر تنظم برامج تدريبية لقضاة المحاكم الاقتصادية من أجل زيادة خبرات قضاة تلك المحاكم وإلمامهم بكل ما هو جديد من جوانب فنية في هذه السوق، وأيضاً للتعرف على المستجدات بمختلف التشريعات الاقتصادية ومناقشة الاعتبارات الفنية لكل وهذا كله في برامج متخصصة يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة العامة للرقابة المالية للقضاة^(٢).

استحداث نظام التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية:

استحدث القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والمعدل لأحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية نظام التقاضي الإلكتروني، حيث نص في المادة الخامسة منه على " يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيود في السجل المشار إليه في المادة (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونياً

^(١) المادة (٨) مكرر (د) من القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م).
^(٢) انظر مقال على الموقع الرسمي لهيئة الرقابة المالية، تحت عنوان "ثلاثة رؤساء لهيئة الرقابة المالية يشاركون في برنامج تدريبي لقضاة المحاكم الاقتصادية"، الخميس ٢٠١٧/٤/١٣.

وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها"

وقد تناولت المواد من المادة (١٤) إلى المادة (٢٢) إجراءات التقاضي والرسوم والإعلان وتقديم المستندات وجميع خطوات سير الدعوى إلكترونياً^(١).

(١) القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩م)، مادة (١٤) : فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة . وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً . ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفتاى التي يصدر بها قرار من وزير العدل ، وتثول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية ، وتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة .

مادة (١٥) : يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير ، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثل أمامه متى رأى حاجة لذلك .

مادة (١٦) : يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار ، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفي هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي ، وفي جميع الأحوال ، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي .

وتقيّمنا لهذا النظام المستحدث (التقاضي الإلكتروني) وبرغم عدم وضوح معالمه حتى الآن، لأنه لم يخرج إلى النور ولم توضع قواعد تنفيذية له، إلا أننا نحي المشرع على هذه الخطوة لما لها من أهمية ضرورية وملحة نظراً للطبيعة الخاصة للدعاوي المطروحة أمام المحاكم

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله ، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية : ١ - الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة . ٢ - الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة . ٣ - مكاتب المحامين . وتوافق الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيدته في ذلك السجل ، كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم . ومع ذلك ، يكون لذوى الشأن الاتفاق على أن يتم الإعلان على أي عنوان إلكتروني مختار آخر ، على أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه .

مادة (١٨) : يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل ، وبإعلان الدولة على العنوان الإلكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محلياً ، وبالإعلان بذات الوسيلة على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل إذا اتخذ منه المعلن إليه محلاً مختاراً له ، ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجاً لأثره في الإعلان متى ثبت إرساله .

مادة (١٩) : يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك .

مادة (٢٠) : إذا لم يحضر المدعى جلسات المحاكمة جاز للمحكمة أعمال نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٢١) : إذا أقيمت الدعوى بالطريق الإلكتروني ، جاز لقلم الكتاب إعلان الخصوم بالأحكام والقرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة بذات الطريق .

مادة (٢٢) : إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً في مواجهته .

الاقتصادية وأهمها المتعلقة بجرائم سوق الأوراق المالية، والتي سيساعد التقاضي الإلكتروني على إنجازها بصورة أسرع من ذي قبل.

وهناك بعض المآخذ التي أخذت على نظام المحاكم الاقتصادية

في مصر وأهمها :

١- المشرّع المصري لم يضع نصاً انتهائياً للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية^(١)، فجعل أحكامها تقبل الطعن بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية مهما كانت قيمة الدعوى^(٢) ولم يجز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف^(٣)، على عكس

(١) المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين "

مع ملاحظة أن هناك مشروع قانون لتعديل بعض أحكام المحاكم الاقتصادية، ومنها جعل حكم الدوائر الابتدائية نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه انظر: هند مختار، مقال بعنوان: تعرف على تعديلات الحكومة على قانون المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق.

وانظر أيضاً: الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧.

www.cc.gov.eg

(٢) مادة (١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م " يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها ."

(٣) مادة (١١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة

قانون المرافعات، حيث جعل حكم المحكمة الابتدائية انتهائياً إذا صدر في دعوى لا تزيد قيمتها عن أربعين ألف جنيه، وأجاز استئناف الحكم إذا زادت قيمة الدعوى عن ذلك، وأجاز الطعن بالنقض بعد ذلك إذا زادت قيمة الدعوى محل حكم الاستئناف عن مائة ألف جنية، إذ جعل المشرع للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نصاً يتعين مراعاته لقبول الطعن بالنقض.

وبالتأكيد أن الطعن في الحكم سواء بالنقض أو بالاستئناف من أهم ضمانات المتقاضي في مواجهة القاضي، وحرمان الخصم منه رغم تماثل طبيعة الدعوى، وإن اختلفت المحكمة المختصة بها يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون، الأمر الذي يثير شبهة عدم دستورية

الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية"

كما رُفضت دعوى عدم دستورية المادتين (٦، ١١) من القانون، وهذا ما جاء في (الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٢/٢٠) " إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٥م في الدعوى رقم (٥٦) لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى، والتي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٦ ، ١١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م فيما تضمنته من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة من المادة السادسة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين (٦ ، ١١) من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن، ويضحي النعي في هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول " www.cc.gov.eg

النصوص المنظمة للطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية في مصر^(١)، ولكن نرى أن الحكمة من إنشاء المحاكم الاقتصادية - هو سرعة الفصل في المنازعات والحد من إطالة أمد الدعوى أمام القضاء بمرورها على العديد من مراحل الطعن على الحكم بعد صدوره - مما دفع المشرع إلى تحديد تلك القواعد الخاصة بالطعن والتي تختلف عن المتعارف عليه في قانون المرافعات.

٢- هيئة التحضير التي تتولى تحضير الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة ونصت على تنظيمها المادة (٨) من القانون، تعدُّ هذه الهيئة تضييعًا للوقت وإهدارًا لمبدأ سرعة التقاضي، الذي كان من أهم أهداف إنشاء المحاكم الاقتصادية. وقد أضاف المشرع نصًا تحسبًا للتأخير في عمل هيئة التحضير، حيث نص - في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون - على أنه إذا لم تنجز هيئة التحضير عملها في خلال المدة المحددة تولت المحكمة الاقتصادية نظر الدعوى^(٢).

ولذلك فقد فضل بعض الفقهاء إلغاء هيئة التحضير لما تحدثه من مشكلات متمثلة في تأخير نظر الدعوى، وأن العمل الذي تقوم به لا يحوز أهمية لتفريغ قضاة من أجل إنجازهم^(٣)، ولكننا نختلف مع هذا الرأي فالطبيعة الخاصة لجرائم بينات الشركات المقيدة في سوق الأوراق

(١) د. أحمد السيد الصاوي، المحاكم الاقتصادية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (مصر)، ٢٠١٠م، ص ٤٣٨

(٢) المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.

(٣) د. أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

المالية، وجرائم تلك السوق بصفة عامة لها طبيعة فنية تحتاج إلى مثل هذه اللجنة لمساعدة القاضي في الوصول للحقيقة في الواقعة، وقد ظهرت أهمية هيئة التحضير في الدور الذي أوكله القانون لها بمحاولة الصلح بين الخصوم ومساعدتهم في تقديم الحلول ومناقشتها، بالإضافة إلى تهيئة الدعوى للفصل فيها عن طريق استيفاء المستندات ودراستها، وحدث الصلح قبل بدء المرافعة يوفر المصروفات، حيث يترتب على الصلح عدم استحقاق إلا ربع الرسم المسدد وقت إقامه الدعوى ويسترد المدعى باقي المبلغ، وأخيرًا توثيق الصلح يمنحه قوة السند التنفيذي بإلحاقه بمحضر الجلسة.

وبعد صدور القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩) بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية والذي أضيف المزيد من الصلاحيات والمزايا لهيئة التحكيم، أصبح دورها في هيكل المحاكم الاقتصادية جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه.

٣- وأخيرًا هناك بعض الصعوبات أيضًا في تحديد اختصاص المحاكم الاقتصادية، فعلى الرغم من تحديد الدعاوى المختصة بها على سبيل الحصر في القانون وهي التي تأتي بالمخالفة لأحكام عدد من القانونين - تم ذكرها - إلا أنه يصعب في الواقع العملي التفرقة بين اختصاص المحاكم الاقتصادية والدوائر التجارية بالمحاكم الابتدائية.

ثانياً: تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في الكويت

بعد صدور قانون سوق رأس المال الكويتي، أنشئ بمقتضاه "محكمة أسواق المال"، والتي تختص بالدعوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أية جرائم سوق رأس المال ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة في هذه السوق، ونص على إنشاء هذه المحكمة في المادة (١٠٨) من هذا القانون^(١).

وعن تنظيم هذه المحكمة فقد نص في المادة نفسها على أن هذه المحكمة تنشأ بالمحكمة الكلية، وتنقسم إلى نوعين من الدوائر:

^(١) نص المادة (١٠٨) من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م " تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى "محكمة أسواق المال " يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي 1- : دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجناح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون 2- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية يا المتعلقة بالأحكام الصادرة منها، وذلك كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل 3- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ "

١- دوائر جزائية (تقسم لدوائر جنائيات وأخرى للجنح) تختص دون غيرها^(١) بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

بالإضافة إلى قيام المحكمة الكلية بنذب قاضٍ أو أكثر؛ لإصدار أحكام مؤقتة في المسائل المستعجلة التي تختص بها محكمة أسواق المال، وأيضاً إشكالات التنفيذ.

(١) حكم استئنافي بإلغاء حكم محكمة أول درجة لإصدار من محكمة غير مختصة" أصدرت محكمة استئناف أسواق المال برئاسة المستشار نايف المطيرات حكماً مفاده: أن الدعوى الماثلة (جنائيات أسواق مال) لم تطرح أمام «محكمة أسواق المال»، وإنما طرحت أمام محكمة غير مختصة - دائرة جنائيات مشككة بغير هيئة أسواق مال - وفصلت فيها رغم عدم اختصاصها بالمخالفة لحكم القانون، ومن ثم يكون الحكم المستأنف خالف القانون وأصابه عوار البطلان لصدوره من محكمة غير مختصة، مما يتعين معه إلغاؤه، وإعادة الدعوى للمحكمة الكلية لعرضها على «محكمة أسواق المال» المختصة لنظرها.

فلهذه الأسباب.. حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى المحكمة الكلية لعرضها على «محكمة أسواق المال» المختصة، وتحديد جلسة لنظرها وإعلان المتهم بها.

انظر: مقال بعنوان "حكم استئناف يرسي مبدأً جديداً: دائرة واحدة لجنائيات أسواق المال... لا اثنتان"، الراي، ١٩ فبراير ٢٠١٥م.

Online: <https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=2a718915-f3ea-4222-b50b-b7c6e3eaac16> site visited on: 10-1-2019.

وبالنسبة للإجراءات التي تتبع في تحريك ورفع ونظر الدعوى فهي تختلف في الدعاوى الجزائية عن الدعاوى غير الجزائية، ففي الأولى تتبع القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية^(١)، أمّا في الثانية - أي الدعاوى غير الجزائية - فتسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢) والقوانين المكملّة له، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون^(٣).

أما بالنسبة للطعن على أحكام محكمة أول درجة فقد نص القانون السابق الإشارة إليه في المادة ١١٢^(٤) منه على إنشاء دائرة جزائية وأخرى غير جزائية بمحكمة الاستئناف تكون مختصة بنظر الاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، ويكون الحكم الذي تصدره باتاً لا يجوز الطعن عليه، وسوف نتحدث عن الطعن بصفة مفصلة في الصفحات القادمة.

^(١) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م.

^(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م.

^(٣) راجع نص المادة ١٠٨ من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م.

^(٤) نص المادة ١٠٨ من قانون سوق رأس المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م "ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر، فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها".

ومن المهم ذكره أن المشرّع الكويتي استحدث نظاماً جديداً في الإعلان يتمشى مع طبيعة العصر ومع طبيعة سوق الأوراق المالية أيضاً، حيث أجاز في المادة (١١٠) من قانون سوق الأوراق المالية الكويتي على أن يعلن بالفاكس أو البريد الإلكتروني، ونؤيد المشرّع الكويتي في هذه الخطوة الجريئة، ونتمنى من المشرّع المصري أن يحذو حذوه لما فيها من فوائد عظيمة في هذا الشأن.

أمّا بالنسبة للمآخذ التي أخذت على نظام محكمة أسواق المال الكويتية فينطبق عليها ما ذكر في رقم (١) من المآخذ التي أخذت على نظام المحاكم الاقتصادية في مصر، والذي تحدثنا عنه سابقاً.

ثالثاً: تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في السعودية

سلك المنظم السعودي مسلك المشرّع المصري في جعل قضاء متخصص بنظر جرائم سوق الأوراق المالية، ولكنه لم يتبع المشرّع المصري في جميع التفاصيل، حيث جعل الاختصاص بنظر جرائم سوق الأوراق المالية من اختصاص لجنة غير قضائية، حيث نصّ في المادة الخامسة والعشرين^(١) على إنشاء لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات

(١) نص المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ هـ "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة، والسوق، وقواعدهما، وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية

سوق الأوراق المالية) تختص بنظر المنازعات المتعلقة بسوق الأوراق المالية والجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام، وجعل أعضاء هذه اللجنة مستشارين قانونيين متخصصين في أسواق المال ولديهم خبرة بقضايا ومنازعات سوق المال، كما نصَّ في ذات المادة على أن يكون قرار تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد^(١).

وقد باشرت أول لجنة فصل في منازعات الأوراق المالية ممارسة مهامها بتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٥هـ، حيث صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية برقم (٢ - ٣١ - ٢٠٠٤م) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٥هـ، بتعيين أعضاء اللجنة في الدورة الأولى^(٢).

للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق .

ب- تتكون اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية يتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أنه يجب ألا تكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية، أو تجارية مباشرة، أو غير مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الشكوى أو الدعوى المرفوعة أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تباشر النظر في الشكوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى اللجنة .

(١) سارة أرشد عبدالله الصالح، مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بقواعد حوكمة الشركات وأثرها في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، ع١٣، ج٤، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية ٢٠١٨م.

(٢) نبذة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٣٠ رجب ١٤٣٩ " أناط نظام السوق المالية النظر في تلك المنازعات إلى

لجنة مختصة يتمتع أعضاؤها بالتخصص بفقہ المعاملات والأسواق المالية، وبالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية، كما أن النظام راعى خصوصية تلك المنازعات، فأوجب على اللجنة مباشرة النظر في الشكوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى اللجنة.

ولتمكين لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من مباشرة اختصاصاتها في تلك المنازعات، فقد منح النظام في مادته الخامسة والعشرين فقرة (أ) اللجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، كما يحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

إضافة إلى ذلك فقد حدد النظام جملة من اختصاصات اللجنة، والمتمثلة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)، وبالنظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم بما يتعلق بنظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)، وتفصل كذلك في الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية ضد مخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يعرف (بالدعوى الجزائية).

وتلك الاختصاصات النوعية، تمارس على مستوى جغرافي واسع يشمل جميع مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية مكتسبة بذلك اختصاصاً ولائياً فيما يتعلق بهذه الاختصاصات.

كما فوض النظام هيئة السوق المالية بإعداد لوائح وقواعد الإجراءات التي يتعين على اللجنة إتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن النظام لا يجيز إيداع أية شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم تودع أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك الإيداع مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

ويعين واختيار أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار من مجلس هيئة السوق المالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولتوفير ضمانات أكبر، فقد اشترط نظام السوق المالية على العضو المباشر نظر تلك المنازعات ألا تكون له مصلحة مالية، أو تجارية مباشرة، أو غير مباشرة، أو صلة قرابة حتى الدرجة

وعن تحديد اختصاص هذه اللجنة فقد اتجه المنظم السعودي اتجاه المشرّع المصري نفسه في جعل القضاء المختص بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية أيضاً مختصاً بالمنازعات المدنية والتجارية والجنائية المتعلقة بهذا الشأن^(١)، مخالفاً بذلك المشرّع الكويتي الذي قسمهم إلى دوائر جزائية وأخرى غير جزائية.

وتشمل اختصاصات اللجنة^(٢) - بالإضافة إلى الاختصاصات التي ذكرت سابقاً - النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة

الرابعة بأصحاب الشكوى أو الدعوى المرفوعة أمام اللجنة، ووضع النظام كذلك معايير موضوعية يختار على أساسها أعضاء اللجنة بأن يكونوا مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية يتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية."

Online:

<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/About.aspx>
site visited on: 20-12-2018.

(١) د. شيماء عبدالغنى عطالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، مرجع سابق، ص ٨٤١.

(٢) اللجنة تباشر صلاحياتها للنظر في تلك الأحكام التي يمكن إجمالها بالاختصاصات النوعية الآتية:

- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية).
- النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية).
- الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية - كجهة ادعاء عام - ضد مخالفين أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية).

عن الهيئة أو السوق كما يحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر^(١)، كما اشترط المنظم أن تودع الشكوى أو صحيفة الدعوى أولاً إلى هيئة السوق المالية قبل إيداعها لدى اللجنة^(٢).

أما عن صلاحيات اللجنة^(٣) فقد حرص نظام السوق المالية، على منح لجنة الفصل صلاحيات واسعة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها على

وتلك الاختصاصات النوعية، تمارس - في الوقت الحالي - على مستوى جغرافي واسع يشمل جميع مدن ومحافظات المملكة العربية السعودية مكتسبة بذلك اختصاصاً ولائياً فيما يتعلق بهذه الاختصاصات، حيث إن حصر الاختصاص في لجنة واحدة أدعى إلى توحيد التوجيهات والمبادئ القضائية، وتركيز الإمكانيات وتسخيرها من أجل ترسيخ مفهوم العدالة في الفصل في تلك المنازعات. مقالته عن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/Authorities.aspx> site visited on:20-12-2018.

^(١) الفقرة (جـ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ.

^(٢) الفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤ هـ.

^(٣) مقالته عن صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/Authorities.aspx> site visited on:20-12-2018.

أوسع تقدير، من أجل النظر في المنازعات بصورة شمولية، والفصل فيها على وجه دقيق، وذلك على النحو الآتي:

- منحها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى والدعوى
- سلطة استدعاء الشهود.
- إصدار القرارات اللازمة في الفصل في الدعوى.
- فرض العقوبات.
- الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- إصدار قرار بالتعويض.
- إعادة الحال لما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

وبالنسبة للطعن على القرارات الصادرة من اللجنة، تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء تتكون من ثلاثة أعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتعد قرارات هذه اللجنة نهائية^(١)، ويكون استئناف القرارات

(١) الفقرة (ز) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ٢٤٢٤/٦/٢ هـ، " تكوّن بقرار من مجلس الوزراء لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو تأكيد تلك القرارات، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل،

الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف هذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان^(١)، وستحدث عن الطعن بصفة مفصلة في الصفحات القادمة.

وقد نص المنظم السعودي صراحةً على جواز الإثبات في جرائم سوق الأوراق المالية ومنها جرائم بيانات الشركات المقيدة بها، بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني^(٢).

وأخيراً ما يعيب الطريق الذى سلكه المنظم السعودي أنه رغم تخصيصه جهة معينة تتولى منازعات بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومنازعات هذه السوق ككل، إلا أنه جعل اللجنة التي تتولى الفصل في تلك المنازعات وتفحص تلك الدعاوي غير قضائية، فهي أقرب إلى لجنة إدارية، وجعل لها جميع اختصاصات القضاء من الحكم بالغرامة وبعقوبة سالبة للحرية^(٣).

وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.

^(١) الفقرة (و) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

^(٢) الفقرة (ط) من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

^(٣) د. شيماء عبدالغنى عطاالله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، مرجع سابق، ص ٨٤٢.

المبحث الثالث

أهمية تخصيص محكمة لنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

بعد الحديث عن المحكمة المختصة بنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وعرض تنظيم هذه المحكمة، يجدر بنا التطرق إلى أهمية تخصيص محكمة لنظر هذا النوع من الجرائم، وفضلنا ذكر الأهمية في النهاية ذلك؛ لأن عرض المحكمة المختصة وتنظيمها سوف يبرز نقاط الأهمية والمميزات التي ظهرت عند تخصيص قضاء لنظر جرائم سوق الأوراق المالية بصفة عامة.

وترجع أهمية تخصيص قضاء لنظر جرائم بيانات سوق الأوراق المالية إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي تتضمن الكثير من الجوانب الفنية وتحتاج إلى قاضٍ متخصص على دراية تامة بهذه الجوانب من أجل إصدار حكم عادل في الدعوي. ومن جانب آخر، فتخصيص قضاء لهذا النوع من الجرائم يؤدي إلى سرعة الفصل فيها ودقة الأحكام التي تصدر، بالإضافة إلى أنه يساعد على حماية النشاط الاقتصادي، وبث الثقة في نفوس المستثمرين، وذلك لطمأننتهم بوجود قضاء متخصص يتميز بالسرعة والإنجاز سوف يأتي لهم بحقوقهم بعيداً عن التباطئ الذي يحدث في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم العادية، فحسم المنازعات الاستثمارية بواسطة قضاء اقتصادي متخصص يطمئن المستثمرين إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة

محل الاستثمار من خلافات؛ وذلك يتطلب ثقة عامة في النظام القضائي للدولة وتوافر هيئات قضائية مختصة بالحكم في تلك المنازعات^(١).

وجود قضاء متخصص يساعد في ابتكار العديد من الإجراءات التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فيمكن استحداث إجراءات كالتي نص عليها المشرع الكويتي إذ يجعل الإعلان في جرائم سوق الأوراق المالية ممكناً بالبريد الإلكتروني أو الفاكس. متخلياً عن مبدأ الإعلان الورقي الموجود في المحاكم العادية والذي عفا عليه الزمن ولا يتناسب مع التطور الحادث في عصر العولمة، وتبعه في ذلك المشرع المصري بالتعديلات التي أدخلها علي قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سابق ذكره.

ومن الجدير بالذكر أن وجود قضاء متخصص كالمحاكم الاقتصادية في مصر يؤدي إلى تناول الدعوى من جانبيها الجنائي والمدني معاً، حيث تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الشق الجنائي والشق المدني من الدعوى - ولا تنقسم الدعوى بين محكمتين الأولى تنظر الشق المدني والأخرى تنظر الشق الجنائي - وهي فكرة جيدة تساعد في الفصل في الدعوى برمتها بصورة سريعة دون تأخير.

(١) د. محيي محمد مسعد، دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٦٣٤.

ومن المهم ذكره أن المحاكم الاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في الإصلاح الاقتصادي والقضائي، فبالنسبة للإصلاح الاقتصادي من شأن المحاكم الاقتصادية أن تسهم في تحسين وتطوير بيئة ممارسة الأعمال، حيث تمثل نوعية نظام وإجراءات التقاضي في قضايا بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية والقضايا الاقتصادية بصفة عامة أحد المعايير التي تحدد مدى ملائمة مناخ الاستثمار وبيئة ممارسة الأعمال، ومدى قدرة الاقتصاد على جذب الاستثمارات في عالم يسوده التنافس الشديد^(١) أمام الإصلاح القضائي، فتخصيص محكمة بنظر نوع معين من الدعاوى ينتج عنه نوع من الخبرة والدقة في الأحكام القضائية الصادرة، ويحقق أيضاً سرعة الفصل، ويخفف العبء القضائي عن عاتق قضاة آخرين.

وأخيراً، تظهر أهمية المحاكم الاقتصادية من خلال ما استهدفه المشرع من إنشائها، وذلك بتفعيل مبدأ تخصص القضاة؛ لأن الهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية طبقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون هو إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها قانوناً بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يفهمون طبيعة ودقة جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية وتعقيدهاتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة، الأمر الذي يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع

(١) إمام أحمد كامل، المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث المالية والضريبية الجمعية المصرية للمالية والضرائب ٢٠٠٩م، ص ١٤٣.

كاملة^(١)، وقد خطا المشرّع المصري بإنشاء المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي في محاولة منه لإدراك بعض أهداف السياسة التشريعية المتمثلة في إعمال مبدأ جودة العملية القضائية في نوع شديد الأهمية من الدعاوى، وهي دعاوى سوق الأوراق المالية، وذلك نظرًا لخطورة هذه الدعاوى ليس فقط على مستوى المصالح الخاصة لطرفي الخصومة، وإنما على مستوى المصلحة العامة للدولة متمثلة في الاقتصاد الوطني، حيث أن هذه الدعاوى تنشأ عن تطبيق قوانين تمس هذا الاقتصاد في الصميم^(٢).

^(١) د. أحمد خليفة شرقاوي، اختصاص المحاكم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥، ص ٣٦٩.

^(٢) د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوه أخرى نحو التخصص القضائي، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٤٧٤.

المبحث الرابع

الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يجب التفرقة في البداية بين التشريعات التي خصصت قضاءً لنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، والأخرى التي لم تخصص قضاءً لنظر هذه الجرائم وجعلتها من اختصاص المحاكم العادية، فلن نتطرق للحالة الثانية؛ لأن الإجراءات المتبعة للطعن في تلك الأحكام هي ذاتها الإجراءات المتبعة للطعن في الدعاوى المتعلقة بالجرائم العادية لاختصاص نفس المحاكم بنظرها. وسنتناول هنا التشريعات التي خصصت قضاءً لنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية لبحث طرق الطعن في الأحكام والإجراءات المتبعة في الطعن .

ولذلك سوف نتحدث في هذا المبحث عن الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في كلاً من مصر والكويت والسعودية.

أولاً: الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في مصر

بعد توضيح أن هذه الجرائم تختص بها المحاكم الاقتصادية في مصر فيكون الحديث عن الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هو الحديث عن الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية، وطرق الطعن في هذه الأحكام هي طرق يسلكها الخصوم للتظلم من الحكم الصادر في الواقعة، وقد حدد قانون المحاكم الاقتصادية طرق الطعن في الأحكام الصادرة منها حيث نصَّ في المادة (١٠) من القانون^(١) على أن:

● أحكام الدوائر الابتدائية:

- يكون الطعن فيها أمام الدوائر الاستئنافية وحدها.

● الأحكام التي تصدر طبقاً لنصَّ المادة الثالثة من القانون

^(١) المادة (١٠) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م "يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها، ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة".

- يكون الطعن عليها أمام الدوائر الابتدائية لذات المحكمة (وهي مثل الأحكام المؤقتة التي تصدر في المسائل المستعجلة).

● أحكام الدوائر الاستئنافية

- إذا كانت محكمة ثاني درجة فهي أحكام باتة ولا يجوز الطعن فيها (ما عدا في الجرح فقد استئنفتها المادة (١١) وأجازت الطعن بالنقض فيها)^(١).

- أما إذا كانت محكمة أول درجة – الحكم صادر ابتداءً منها - فيطعن على أحكامها بالنقض^(٢)، وهذا يعني أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة في الدعاوى التي ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بالنقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه في قانون المرافعات، مع ملاحظة أنه لا يجوز الدفع بعدم جواز

^(١) قضت محكمة النقض بأن "الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية شريطة صدورها من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، وأثره، الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بعدها محكمة درجة ثانية، غير جائز " الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق – دائرة فحص الطعون الاقتصادية – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤؛ الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢. www.cc.gov.eg

^(٢) قضت محكمة النقض "بجواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بقواعد تقدير قيمة الدعوى" الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣. www.cc.gov.eg

الطعن بالنقض في هذه الأحكام مهما كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التي تنظرها.

ومن الجدير ذكره أن مدة الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية هي (٤٠) يوماً من تاريخ صدور الحكم^(١).

وقد عرضنا عند حديثنا عن تنظيم المحاكم الاقتصادية في مصر مأخذ بخصوص هذه النقطة، ولكن حكمة المشرع من جعل أحكام الدوائر الاستئنافية باتة - إذا كانت محكمة ثاني درجة - وعدم جواز الطعن عليها، هو رغبته في جعل هذا القضاء المتخصص سريع وناجز، وعدم ترك الدعاوى أمامه مدد طويلة تحت بند الطعن على الأحكام بأكثر من طريقة، وقد قضت محكمة النقض بأن قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية لا إخلال فيه بحق التقاضي ومبدأ المساواة^(٢)، ونعتبر تعمد المشرع قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الدعاوى الاقتصادية المهمة - واضعاً في ذلك معايير موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية وهو قيمة الدعاوى - هو منهج صحيح أقرته المحكمة الدستورية وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات مماثلة بحسب القيمة، ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

^(١) د. رمضان محمد ابو عجيبة، من النواحي الشكلية للطعن الجنائي بالنقض - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٩٤.

^(٢) الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧. www.cc.gov.eg

تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم - المحاكم الاقتصادية - دون البعض الآخر لا يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور.

وبخصوص الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية، فقد نصت المادة الثانية عشر من القانون^(١) على " تشكل محكمة النقض

(١) المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م " تشكل محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل؛ لتفصل منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفسح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه.

وبعرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة."

دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون....." (١)

وبفحص المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية والخاصة بالطعن بالنقض على الأحكام الاقتصادية نجد أن(٢):

• الأصل العام عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية(٣).

• الاستثناء هو جواز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية في ثلاث حالات وهي:

• الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح.

(١) " دائرة فحص الطعون الاقتصادية لمحكمة النقض، اختصاصها يبحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون على الدائرة المختصة، قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة شرطه خلو الطعن من حالات المبين حصراً بالمادة ١٢/٣، ٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨". الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق – دائرة فحص الطعون الاقتصادية – جلسة ٢٠١٢/٥/١٤. www.cc.gov.eg

(٢) المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م "فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(٣) الطعن رقم ٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢. www.cc.gov.eg

- والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنايات (بوصفها محكمة أول درجة)^(١).

- طعون النائب العام لمصلحة القانون طبقاً لنص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢).

ويبدو للوهلة الأولى أن نصَّ المادة (١١) من القانون قد بينت أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية هو استثناء من القاعدة العامة وهو عدم جواز الطعن بالنقض، حيث بدأت المادة باستثناء ثلاثة أنواع من الأحكام ثم قررت عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية ثم عادت واستثنت ما ذكرته

^(١) كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م صادر عن مكتب النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

^(٢) نص المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦م "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – مهما كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

١. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
 ٢. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.
- ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن."

المادة (٢٥٠) مرافعات الخاصة بالطعن لمصلحة القانون الذي تقوم به النيابة العامة^(١).

ووضع المشرع في نهاية هذه المادة استثناءً هو (إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة) ورغم تعديل قانون الإجراءات الجنائية منذ فترة قريبة لتطبيق هذا الاستثناء وجعله قاعدة عامة في جميع الدعاوى إلا أنها كانت خطوة مهمة من المشرع أثناء إصدار قانون المحاكم الاقتصادية، وذلك من أجل تحقيق أهداف هذه المحاكم وهي سرعة الفصل في الدعاوى^(٢)، وقضت محكمة النقض بعدم جواز الطعن على الحكم

^(١) د. طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

كما قضت محكمة النقض بجواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية حالة مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص، الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/٢١. www.cc.gov.eg

^(٢) "الأصل: فصل محكمة النقض في موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التي أصدرته م ٢٦٩ مرافعات، الاستثناء: التزامها بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية؛ علة ذلك: طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهاؤها م (١٢) ق (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية" الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢. www.cc.gov.eg

"تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية، شرطه: سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع، قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع، أثر: عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع. علة ذلك. عدم اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة". الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥ م الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١٢. www.cc.gov.eg

الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية^(١)، وذلك بعدها نهاية المشوار القضائي؛ ولأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضي في مصر.

ثانياً: الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في الكويت

نص قانون هيئة أسواق المال الكويتي في المادة (١١٢)^(٢) على إنشاء دائرة أو أكثر جزائية وغير جزائية تختص بنظر الاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، مع التأكيد على أن أحكامها باتة ولا يجوز الطعن عليها، ومن جانبه أصدر رئيس محكمة الاستئناف عضو المجلس الأعلى للقضاء – القاضي: فيصل المرشد- القرار رقم ٢٠١٠/١ الذي يقضي بإنشاء ثلاث دوائر جزائية وتجارية وإدارية

(١) " القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية، مؤداه وجوب التصدي للموضوع م (١٢) فقرة أخيرة ق (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م، الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية لا يجوز الطعن عليه بأية وسيلة من الوسائل " الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٢٤/٢٢ . www.cc.gov.eg

(٢) المادة (١١٢) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م " ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

تختص بنظر الطعون الاستئنافية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال^(١).

ويتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعد ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن

(١) أصدر رئيس محكمة الاستئناف عضو المجلس الأعلى للقضاء - القاضي فيصل المرشد - القرار رقم ٢٠١٠/١ الذي يقضي بإنشاء ثلاث دوائر جزائية وتجارية وإدارية تختص بنظر الطعون الاستئنافية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال.

وجاء في نص القرار:

أولاً: تنشأ بمقر المحكمة بقصر العدل دائرة جزائية تختص دون غيرها بنظر الطعون الاستئنافية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، وتشكل هذه الدائرة برئاسة المستشار صالح المريشد (وكيل محكمة الاستئناف) وعضوية المستشارين: محمدي عبدالمجيد، وسعد حسين، وذلك بالإضافة إلى أعمالهم، وتعد جلساتها بالقاعة ٢٠ الدور الرابع يوم الأحد من كل أسبوع الساعة الحادية عشرة صباحاً.

ثانياً: تنشأ بمقر المحكمة بقصر العدل دائرة تجارية تختص دون غيرها بنظر الطعون الاستئنافية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، وتشكل هذه الدائرة برئاسة المستشار محمد الونيان (وكيل محكمة الاستئناف) وعضوية المستشارين العناني السيد وكمال حسن، وذلك بالإضافة إلى أعمالهم، وتعد جلساتها بالقاعة ١٤ يوم الاثنين من كل أسبوع الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

ثالثاً: تنشأ بمقر المحكمة بقصر العدل دائرة إدارية تختص دون غيرها بنظر الطعون الاستئنافية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، وتشكل هذه الدائرة برئاسة المستشار عادل بورسلي (وكيل محكمة الاستئناف) وعضوية المستشارين، وذلك بالإضافة إلى أعمالهم، وتعد جلساتها بالقاعة (٨) يوم الأحد من كل أسبوع الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

يمثله قانونا، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق^(١).

وخير ما فعل المشرّع من استخدام الطرق الحديثة في الإعلان بما يتناسب مع السرعة في الإعلان والتأكد من وصوله للطرف الثاني في الدعوى.

ويكون بذلك المشرّع الكويتي لم يقر إلا الطعن بالمعارضة والاستئناف على أحكام محكمة أسواق المال الكويتية بدوائرها الجزائية وغير الجزائية، ولم يجر الطعن على هذه الأحكام بالنقض وجعل أحكام الاستئناف باتة غير قابلة للطعن بأي طريقة من طرق الطعن، وخير ما فعل المشرّع الكويتي من تنظيم طرق التقاضي الخاصة بدعوى جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ونظّم طرق الطعن على الأحكام، وألغى الطعن بالنقض حتى يكون القضاء سريع وناجز.

ثالثاً: الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في السعودية

أثناء عرضنا لتنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في السعودية ذكرنا أن المشرّع نصّ على إنشاء لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، وتتولى

^١ (المادة (١١٣) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م.

هي وحدها الفصل في كافة المنازعات والدعاوي المتعلقة بسوق الأوراق المالية وبيانات الشركات المقيدة بها.

وباستعراض نظام السوق المالية السعودي فقد ذكر في المادة الخامسة والعشرين^(١) أن لجنة الاستئناف تتكون بقرار من مجلس الوزراء؛ لاستئناف الأحكام الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتتكون لجنة الاستئناف من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما تبأشأ اللجنة أختصاصاً مكانياً شاملاً لجميع أنحاء المملكة العربية السعودية، وأختصاصاً نوعياً يتمثل في النظر في طلبات الاستئناف لقرارات لجنة الفصل في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم بما يتعلق بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)، وتفصل كذلك في طلبات الاستئناف لقرارات لجنة الفصل في الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية ضد مخالفين نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية فيما يعرف (بالدعوى الجزائية)، كما تفصل في طلبات الاستئناف الصادرة من لجنة الفصل في التظلمات

^(١) المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠ هـ، الفقرة (ز).

من القرارات، والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)^(١).

وصلاحيات لجنة الاستئناف هي:

- رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
 - تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .
 - إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى.
- وتكون القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف قرارات نهائية، غير قابلة للطعن فيها بأي من طرق الطعن.

ونصّ نظام السوق المالية على جواز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها، وتنفّذ

(١) انظر مقالة عن اختصاصات وصلاحيات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:

<http://crsd.org.sa/ar/AppealsCommittee/Pages/Authorities.aspx>
site visited on: 29-12-2018.

القرارات النهائية الصادرة من لجنة الاستئناف بناءً على الهيئة أو السوق، ويتولى تنفيذها الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية^(١).

وقد باشرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ممارسة مهامها بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ، حيث صدر قرار مجلس الوزراء برقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٢هـ، القاضي بتشكيل أعضاء اللجنة للدورة الأولى^(٢).

^(١) المادة (٢٥) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ ، الفقرة (د) " بناءً على طلب من الهيئة أو السوق تُنفذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية".

^(٢) يأتي تشكيل "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" امتداداً لضمان حق المترافعين في منازعات الأوراق المالية في الحصول على جملة من الضمانات، والتي من ضمنها حق التقاضي على درجتين، بحيث يُمكن الطرف الذي لم يسجل قناعته بقبول القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (محكمة أول درجة) أن يرفع النزاع إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (محكمة درجة ثانية) ذات تشكيل مختلف عن الدرجة الأولى، حيث نصت المادة الخامسة والعشرين فقرة (ز) و (و) على تشكيل لجنة بسمى (لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية) تتصدى لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل، ويُعيّن أعضاء تلك اللجنة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، الذي يختار ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وتكون مدة التعيين لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

انظر: نبرة عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩

الفصل الرابع

الوضع الخاص بالتصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تَنَتِج الدعوى الجنائية – بصفه عامة – عن قيام أطراف الخصومة بتحويل النزاع الذى بينهم إلى القضاء للفصل فيه، فبمجرد اتصال الواقعة بالقضاء يحظر على النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو تتصالح مع الطرف المشتكى فيه؛ لأنها تمارس الدعوى نيابة عن المجتمع، وليس نيابة عن نفسها؛ ولذلك لا تملك حق التنازل عن الدعوى – وهذا هو الأصل العام – ولكن في جرائم سوق الأوراق المالية وجرائم بيانات الشركات المقيدة بها سَمَح المشرّع للهيئة التي تنظم سوق الأوراق المالية أن تقوم بإجراءات التصالح والتي بمجرد اكتمالها تنقضي الدعوى الجنائية.

ونريد أن نطرح سؤالاً ونحاول الإجابة عنه حول الطبيعة القانونية للتصالح هل هو عقوبة أم تعويض؟

Online:

<http://crsd.org.sa/ar/AppealsCommittee/Pages/About.aspx> site
visited on: 30-12-2018.

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نفرق بين العقوبة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، وبين التعويض الذي يكون في التصالح، فبالنسبة للعقوبة، فهي جزاء جنائي وضعه المشرع، ولا يملك الجاني أية إرادة في قبول تلك العقوبة أولاً وتوقع عليه بمجرد ارتكابه للفعل المجرم، ولكن التعويض الذي أقره المشرع عند حدوث التصالح يملك الجاني حق قبوله أولاً، وذلك بصورة غير مباشرة عند قبوله أو رفضه التصالح.

ولذلك فالتعويض المقرر عند تصالح الجاني، ما هو إلا جزاء تعويضي وليس عقوبة.

وسوف نعرض تعريف وأهمية التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في مبحث أول، ثم نستعرض أحكام التصالح في التشريعات المختلفة في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

تعريف وأهمية التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

يعرف التصالح في جرائم سوق الأوراق المالية بأنه أسلوب قانوني غير قضائي؛ لإدارة الدعوى الجنائية خارج إطار الإجراءات الجنائية، حيث يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية^(١).

ويجب في البداية توضيح التفرقة بين لفظي التصالح والصلح، فمراجعة المادة (٦٩) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري^(٢)، يرى أن المشرع استخدم لفظ التصالح، وفي نهاية المادة ذكر لفظ الصلح، فهل هناك فرق بينهما أم أنهما لفظان متشابهان؟

نرى أن المشرع لم يفرق بين اللفظين وبدليل ذكرهم في نفس المادة بدون اختلاف في الأحكام^(٣)، على عكس بعض الفقهاء الذين يرون

(١) محمد أمين الخرشة، الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت ٢٠١٦، ص ٢٩٣.

(٢) قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

(٣) وقد تحدث المشرع في المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري باستفاضة عن الصلح حيث نص على "للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة

أن التصالح لا يكون إلا في المخالفات والجنح المعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر، ويتم ذلك بإرادة المتهم وحده، أما بشأن الصلح فيكون بتلاقي إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في إنهاء الدعوى الجنائية صلحاً^(١) ولكن نرى أن هناك فرق بين التصالح والصلح، حيث يكون التصالح بين الجهة المختصة والمتهم عكس الصلح الذي يكون بين المجني عليه والمتهم.

وعن أهمية التصالح في هذه الجرائم فقد اتجهت الأنظار إلى الصلح في السنوات الأخيرة؛ بسبب المعاناة التي واجهت من يلجأ إلى القضاء نظراً لتكدس القضايا في المحاكم، ما نتج عنه تأخر نظرها أمام المحاكم، وعصف في النهاية بمبدأ العدالة الناجزة والذي يعدُّ من أهم النقاط التي تحتاجها القضايا المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكرراً و ٣٢٣، و ٣٢٣ مكرراً، و ٣٢٣ مكرراً "أولاً" و ٣٢٤ مكرراً و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الأولى والثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦، ٧، ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ويجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة. ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

(١) د. محمد سعيد عبد العاطي، التصالح في جرائم الأسواق المالية غير المصرفية في القانون المصري والقانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، قطر ٢٠١٨م، ص ١٦٣ .

ومن جانب آخر ما يترتب على الصلح من تعويض مالي يخفف من حدة الغضب الذي يجتاح جميع المضرورين من الجريمة المرتكبة، وخصوصاً أن هدف الاهتمام الوحيد في مجال سوق الأوراق المالية، هو الهدف المالي ومن يدخل هذه السوق يكون هدفه الوحيد جني الأرباح، وبالتالي جعل التعويض المادي له عن الأضرار التي تحدث في مواجهته يمتص غضبه ويكون أكثر فائدة له من العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الجاني^(١)، ومن جانب آخر أغلب المستثمرين في سوق الأوراق المالية من ذوي الياقات البيضاء المهتمين بوضعهم الاجتماعي، ووجود سابقة جنائية في حياتهم تدمرها تمامًا، والتعويض الناتج عن التصالح يحل هذه المسألة، ويحقق الفائدة لجميع أطراف الخصومة^(٢).

بالإضافة إلى المصاريف التي يتحملها أطراف الدعوى عند رفعها إلى القضاء من محامين، ومصاريف إدارية، ورسوم، وغير ذلك، فتوفير تلك النفقات وسرعة إنهاء الخصومة يعود بالنفع على أطرافها والدولة على حد سواء.

(١) د. شيماء عبدالغنى عطالله، في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة- عدد ٥٨، ٢٠١٥، ص ٣٩٤.

(٢) Frank E. Hagan, Introduction to Criminology and Research Methods in Criminal Justice and Criminology. His contributions to SAGE Publications' Encyclopedia of Crime and Punishment, Britannica, 2002.

ومن المهم ذكره أن جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية تقع اعتداء على المجني عليه في الغالب، وبالتالي ليس هناك مشكلة في التنازل عن الدعوى من قبل المجني عليه استثناءً من مبدأ (عمومية الدعوى الجنائية وعدم جواز التنازل عنها بعد رفعها) .

وأيضاً تدارك مساوئ وأضرار الحبس قصير المدة على المتهم، وخصوصاً إذا كان حديث العهد بالإجرام، فربما حبسه يسبب الضرر له نتيجة اختلاطه في السجن بباقي المجرمين، وبالتالي فإتاحة الفرصة له للتصالح ودفع تعويض عن جريمته هو أفضل بالنسبة له^(١).

وأخيراً فإن الصلح يعدُّ أكثر عدلاً لطرفي الخصومة وخصوصاً المجني عليه؛ إذ يُكشف عن جميع جوانب الواقعة والوصول لاتفاق عاجل، على عكس الأحكام القضائية التي قد يحدث بها بعض من التضليل من قبل الجاني، وعدم الكشف عن جميع جوانب الواقعة من أجل الحصول على حكم مخفف أو البراءة^(٢).

^(١) محمد خميخم، انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون - المغرب، ع ١٤، ٢٠١٣، ٩٦.

^(٢) د. طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقاً لأحدث التعديلات - الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص ٤٥.

المبحث الثاني

أحكام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة

تمهيد وتقسيم:

المتضمن في التشريعات المختلفة المتعلقة بسوق الأوراق المالية يلاحظ حرصها في التعديلات الأخيرة في السنوات القليلة الماضية على إدخال نظام التصالح؛ لجعله وسيلة بديلة عن الدعاوى القضائية؛ لحل المنازعات المتعلقة بتلك السوق، ولذلك سوف نعرض في هذا المبحث أحكام التصالح المتعلقة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في العديد من التشريعات التي تناولتها الرسالة.

أولاً: أحكام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في مصر

باستعراض قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢م)، اتضح أنه أضاف على أحكام التصالح في تلك الجرائم بالقانون رقم (١٢٣) لسنة (٢٠٠٨م) الصادر بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال، حيث أضاف المشرع المصري المادة (٦٩) مكرر والتي نصت على أن ".... يجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حال كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي

الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي يُتصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً^(١).

وطبقاً لنصّ المادة (٦٩) مكرر سالفه فقد جعل المشرّع الجهة الإدارية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هي هيئة الرقابة المالية، وهي المختصة بالتصالح مع المتهم في تلك الجرائم، والشخص المختص بإجراء التصالح طبقاً لنص المادة هو رئيس هيئة الرقابة المالية وحده وبصفته، فلا يجوز لغيره أن يقوم بإجراء التصالح في تلك الجرائم، ويكون التصالح في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حتى بعد صدور الحكم، ولو كان المحكوم عليه ينفذ العقوبة وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية.

شروط التصالح:

الواضح من نص المادة سابقة الذكر أن للتصالح عدة شروط يجب توافرها هي :

١- أن يقوم به رئيس هيئة الرقابة المالية وحده.

^(١) المادة (٦٩) مكرر من قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م والتي أضيفت بالقانون رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال، وأيضاً ذُكرت نفس المادة في قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، في المادة (١٦) من القانون.

٢- أن يدفع الجاني مبلغًا للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.

وهذان هما الشرطان اللذان تَطَلَّبُهُمَا المشرّع صراحةً؛ لإتمام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ولكن الواقع العملي يحتم علينا توضيح بعض النقاط الأخرى مثل: شكل طلب التصالح، وموعد تقديمه، وسوف نوضح كل شرط من هذه الشروط في فقرة منفصلة.

أولاً: تصالح رئيس هيئة الرقابة المالية، يعدُّ أهم الشروط التي ذُكرت صراحةً في القانون، والتي لا تحمل غموضاً أو تقبل أية تأويل، فرئيس الهيئة وحده هو المفوض من قبل القانون؛ للتصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، كما أنه لا يجوز له تفويض غيره للتصالح نظراً لنتائج التصالح التي يترتب عليها انتهاء النزاع وانقضاء الدعوى الجنائية، ونتيجة لخطورة تلك النتائج جاء نص المادة يتطلب صدور التصالح من رئيس الهيئة وحده، ومن المهم ذكره أن هذه الميزة متوفرة لرئيس الهيئة بصفته وليس لشخصه.

ثانياً: اشترط المشرّع في مادة التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية أن يدفع الجاني للهيئة الرقابة المالية مبلغ تحدده الهيئة بشرط ألا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، وبدون دفع الجاني لهذا المبلغ لا يجوز للهيئة الموافقة على طلب التصالح الذي يقدمه الجان، وقد يثير التطبيق العملي لهذا الشرط سؤالاً، هل يجوز

أن يقسط الجاني مبلغ الغرامة؟ منطقياً نرى أن الجاني يجب أن يدفع مبلغ الغرامة كاملاً قبل أن يصدر قرار التصالح، فإذا كان الجاني لا يستطيع دفعه دفعة واحدة، لا يصدر قرار التصالح إلا مع دفع الجاني آخر دفعة من مبلغ الغرامة.

ثالثاً: بالنسبة لشكل طلب التصالح لم يرد في مادة التصالح أو القانون ككل شكل معين لطلب التصالح، ولكن نظراً للطبيعة الخاصة للتصالح والتي يترتب عليها أثر ونتائج عظيمة سلف ذكرها من انقضاء الدعوى الجنائية وغيره - يجب أن يكون طلب التصالح المقدم لهيئة الرقابة المالية مكتوباً وليس شفويّاً، وأن يكون فيه الحد الأدنى من البيانات المتعلقة بالجاني والواقعة التي يرغب التصالح فيها.

رابعاً: موعد تقديم طلب التصالح، لم يشترط القانون - بعد مراجعته - موعداً محدداً لتقديم طلب التصالح، فيجوز تقديمه من الجاني حتى لو صدر حكم باتّ وأثناء تنفيذ الجاني للحكم، فيجوز له في أي وقت تقديم طلب التصالح وبإتمام إجراءات التصالح تنقضي الدعوى الجنائية، ويكون التصالح نافذاً حتى ولو كان الجاني ينفذ العقوبة الجنائية الخاصة بالجريمة التي وقع التصالح بشأنها.

أطراف التصالح:

نجد أن أطراف التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هم ثلاثة:

١- الهيئة العامة للرقابة المالية (ممثلة في رئيسها)

٢- الجاني (مرتكب الجريمة)

٣- المجني عليه (المتضرر من الجريمة)

ويطرح سؤال نفسه ونصه: هل تتصلح هيئة الرقابة المالية مع الجاني بدون الرجوع إلى المجني عليه أو موافقه؟

الواقع العملي لهيئة الرقابة المالية يَبِّن أنه جرى العمل - في أغلب الأحوال التي فيها مُضَار من الجريمة - تُلزم الهيئة مقدم طلب التصالح بضرورة تسوية النزاع أولاً مع المضار من الجريمة حتى تبدأ الهيئة في إجراءات التصالح وإلا قررت عدم قبول التصالح معه^(١).

وتظهر أهمية التصالح في تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية والذي يظهر عدد الشكاوى التي تم التصالح فيها، فخلال النصف الأول من عام (٢٠١٧) اتُّخِذت إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في ضوء الطعن بالتزوير ولمخالفات التلاعب "شركات" ولمخالفات التلاعب "عملاء" ولمخالفات القوائم المالية، وعن مخالفات قانونية ولائحية أخرى

(١) د. محمد سعيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

في (٦٧) حالة، وتقرر عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية في (١٣) حالة، ووفقاً على التصالح في ٥٩ حالة^(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يعدّ قضاءً في الموضوع، ومعناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده، وطعن المتهم فيه بالنقض غير جائز"^(٢). وتفسير ذلك أن الحكم لم يضر الطاعن وبالتالي لا يجوز له أن يطعن فيه بطريق النقض، حيث إن المصلحة هي مناط الطعن، وبانتفاؤها لا يكون الطعن مقبولاً.

^(١) انظر: مقال بعنوان "٢٢ مليار جنيه المدفوع في رؤوس أموال الشركات خلال النصف الأول من العام"، الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية، الأحد ٢٠١٧/٧/٣٠.

Online:

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_588.htm
site visited on: 5-1-2019.

كما أُتخذت خلال عام ٢٠١٦م إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في ضوء الطعن بالتزوير، ولمخالفات التلاعب "شركات" ولمخالفات التلاعب "عملاء" ولمخالفات القوائم المالية وعن مخالفات قانونية ولائحة أخرى في ١٤٦ حالة، وتقرر عدم اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية في (٤٠) حالة، ووفقاً على التصالح في (١١١) حالة

انظر: مقال بعنوان "٤٠ مليار جنيه المدفوع في رؤوس أموال الشركات خلال عام ٢٠١٦م"، الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية، الاثنين ٢٠١٧/١/٣٠م.

Online:

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_526.htm
site visited on: 5-1-2019.

^(٢) الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٨/٢/٠٥ . www.cc.gov.eg

كما تلعب هيئة التحضر بالمحاكم الاقتصادية دورًا مهمًا في التصالح في جرائم سوق الأوراق المالية، حيث تعرض التصالح على أطراف الدعوى وتؤدي هذه الهيئة عملها وفقًا للمادة (٨) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ومن أشهر القضايا الحالية والتي طلب فيها المتهمون التصالح، قضية بيع البنك الوطني المصري، حيث تقدم المتهم الثالث والذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري، وأيضًا الرئيس التنفيذي لشركة هيرمس القابضة في عام ٢٠١٢م، بطلب التصالح بشأن القضية المعروضة، والمتهم فيها هو ٨ آخرين بالحصول على مبالغ وأرباح بدون وجه حق، وذلك نظير بيع البنك الوطني المصري بمبلغ ٢,٠٥١,٠٢٨,٦٤٨ جنيهًا، ولكن رفضت هيئة الرقابة المالية الطلب المقدم بالتصالح الذي قدمه المتهم إلى النيابة العامة والتي أحالته إلى هيئة الرقابة المالية؛ للبت فيه بحكم أنها الجهة المختصة بنظر التظلمات والتي انتهت بعد فحصه برفض الطلب كما ذكرنا^(١).

ومن الجدير بإعادة الذكر أن دور النيابة العامة ينتهي في القضية بمجرد إصدار قرار إحالتها إلى المحكمة المختصة، فإنها ليست الجهة المختصة بنظر وفحص والرد على طلبات التصالح المتعلقة بالقضية.

(١) تقرير في القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢م جنايات الجيزة والمقيدة تحت رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٢م كلي شمال الجيزة والمقيدة برقم (٨١) لسنة ٢٠١١م جنايات أموال عامة عليا بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وما شابها من مخالفات.

ثانيًا: أحكام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في الكويت

تعدُّ أحكام التصالح المتعلقة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في الكويت شبيهة بصورة كبيرة بالواردة في قانون سوق رأس المال المصري، حيث نص قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) في المادة (١٣١) على أن "يجوز للهيئة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصلح أو القبول به على أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢)، (١٢٤)، (١٢٦)، (١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه ردُّ قيمة أية منفعة محققة أو خسائر تُجنِّبت، وألاً يكون المتهم عائداً، وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المتقدمة، وفي حال إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية "

وبالتمعن في نص المادة السابقة فإنَّ المشرِّع استخدم لفظ الصلح ولم يستخدم لفظ التصالح مثلما فعل المشرِّع المصري، وهذا يوضح أن اللفظين مترادفان، وأن مقصد المشرِّع هو التوافق الذي يكون بين الهيئة، والجاني لإنهاء النزاع الذي بينهم بصورة ودية غير قضائية.

ومن الجدير بالذكر أن المادة السابقة ذكرت شروط الصلح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ونعرضها في نقاط.

شروط التصالح:

اشتراط المشرّع الكويتي عدة شروط حتى يتم التصالح في تلك الجرائم، وهي:

- ١- أن يكون الفعل من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
- ٢- طلب الصلح من قبل الجاني، أو عرضه من قبل الهيئة.
- ٣- أن يكون طلب أو عرض الصلح قبل صدور حكم بات.
- ٤- أن يدفع الجاني تعويضاً للهيئة، ويردّ قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة المتجنبة.
- ٥- ألا يكون المتهم عائداً.

ونستعرض كل شرط من هذه الشروط في فقرة منفصلة.

أولاً: اشتراط المشرّع لتطبيق أحكام التصالح الواردة في هذا القانون أن يكون الفعل من الأفعال التي تُعدّ جريمة والمذكورة في القانون رقم (٧) لسنة (٢٠١٠م) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وهذا شرط بيدهم.

ثانياً: طلب أو عرض التصالح، حيث سمح المشرّع أن يتم التصالح سواء عن طريق طلب يقدمه الجاني لهيئة أسواق المال يتضمن رغبته في التصالح، أو عرض تقدمه الهيئة للجاني بشأن الصلح الودي في الواقعة، وعدم طرح النزاع أمام القضاء، ومن الجدير بالذكر أن كل طرف من أطراف النزاع المذكورين بالأعلى لا يملك إجبار الطرف الآخر على قبول طلب التصالح المقدم من الطرف الآخر.

ثالثاً: اشترط المشرّع الكويتي أن يكون طلب أو عرض التصالح قبل أن يكون الحكم القضائي في النزاع موضع التصالح باتاً، ففي أية مرحلة يمر بها النزاع سواء قبل تقديم الشكوى للنياحة، أو أثناء التحقق، أو المحاكم، أو صدور حكم ابتدائي في الواقعة يجوز تقديم طلب التصالح من قبل الجاني، أو عرض التصالح من قبل الهيئة، ولكن إذا صدر حكم بات من محكمة الاستئناف في النزاع فلا يجوز بعدها طلب أو عرض التصالح.

رابعاً: اهتم المشرّع بفرض تعويض على الجاني المرتكب لجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية يدفعه لهيئة أسواق المال، وحدد قيمته بأقل يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة في

القانون للفعل المجرم، ولا يزيد عن حدها الأقصى، كما اشترط المشرع لإتمام الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢)، (١٢٤)، (١٢٦)، (١٢٧) إضافة إلى دفع مقابل الصلح أن يرد الجاني قيمة أية منفعة قد حققها من وراء ارتكاب جريمته أو دفع غرامه مقابل أية خسارة قد تجنبها من ورائها.

خامساً: اشترط المشرع في النهاية ألا يكون المتهم عائداً في الجريمة، فالعُودُ (أي تكرار ارتكاب الجريمة) يمنع التصالح.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال^(١) بشأن تقديم طلب الصلح أن يقدم طلب الصلح من المتهم أو ممثله القانوني إلى الهيئة، وتدرس الهيئة طلب الصلح وتقدير قيمة التصالح، وفي حالة تعدد أطراف الصلح (كالشخص المرخص له والأفراد) وكان للغير مصلحة أو حقوق في الصلح، فإنه يتعين موافقة جميع الأطراف على اتفاق الصلح^(٢).

ولهيئة أسواق المال سلطة جوازيه مطلقة في قبول الصلح في جرائم أسواق المال إذا ما تحققت شروط قبوله، ولا يقيد هذا الشأن إلا قيد واحد أورده اللائحة التنفيذية والمذكور في الفقرة السابقة، ومفاده

^(١) قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

^(٢) المرجع السابق، الكتاب الثالث: إنفاذ القانون- الفصل السابع: الصلح-٢-٧ تقديم طلب الصلح.

موافقة جميع الأطراف على اتفاق الصلح في حالة تعدد الأطراف وكان للغير مصلحة أو حقوق في الصلح^(١).

كما تحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصلح - في حال موافقة الهيئة على طلب الصلح - وتُعدُّ بنود وشروط الصلح كتابة على أن تتضمن مهلة محددة لاستيفاء شروط الصلح المتفق عليها خلال المدة التي تحددها الهيئة، وتُخطر الجهة القضائية المختصة بتمام استيفاء إجراء الصلح ونشر قرار الصلح في الموقع الإلكتروني للهيئة^(٢).

وذكر المشرّع في نهاية مادة الصلح أنه تنقضي الدعوى الجنائية بمجرد إتمام الصلح، وخير ما فعل المشرّع الكويتي، إذ أن شروط التصالح في تلك الجرائم أكثر وضوحًا وتحديدًا من المشرّع المصري.

ثالثًا: أحكام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في فرنسا

بالنظر إلى القانون النقدي والمالي الفرنسي^(٣) المعدل بالقانون رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٣ م^(٤)، فقد أخذ المشرّع الفرنسي في المادة ١٧^(٥)

^(١) ورشة عمل الإطار التنظيمي (للمساءلة التأديبية والصلح) في ضوء القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ٢٢/١١/٢٠١٥.

^(٢) المرجع السابق، الكتاب الثالث: إنفاذ القانون-الفصل السابع: الصلح-٣-٧.

^(٣) Code monétaire et financier.

بنظام التسوية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، حيث سمح أن يحدث التصالح عن طريق الوسيط بالهيئة العامة لسوق المال الفرنسية، فجعل من اختصاصات هذا الوسيط التدخل كوسيط في حال وجود تعارض بين طرفي السوق سواء أكانت الشركات أم المتعاملون بالسوق، وذلك لمحاولة حل النزاع ودياً من أجل تجنب الإجراءات الجنائية، مع التأكيد على عدة نقاط وهي أن هذه الإجراءات تكون مجانية وسرية وغير إجبارية، كما تتطلب إجراءات الوساطة موافقة الجانبين للبدء في هذه الإجراءات^(١).

<http://lexinter.net/Legislation/codemonetaire.htm>

^٤) Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 de sécurité financière.

^٥) Article 17 A modifié les dispositions suivantes : Modifie Code monétaire et financier - art. L621-19 .

"..... Elle propose, en tant que de besoin, la résolution amiable des différends portés à sa connaissance par voie de conciliation ou de médiation...."

^(١) د. محمد سعيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

الخاتمة:

تضم سوق الأوراق المالية عددًا من مصدري هذه الأوراق، وأهمهم على الإطلاق (شركات المساهمة)، كما يتمتع المتعاملون في السوق بالحرية الكاملة في قيامهم بأية عملية تداول (شراء أو بيع الأسهم)، واتخاذ المتعامل قراره الاستثماري يكون بناء على دراسة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمصدر هذه الأوراق المالية، وبهذا يحاول الوصول إلى تحليل مالي مدروس يساعده على استشفاف المستقبل واتخاذ القرار الصحيح.

ويسعى المشرّع دائمًا بإحاطة المستثمر في السوق بأحدث وأوثق المعلومات الخاصة بالأوراق المالية المدرجة فيه للوصول إلى سوق أوراق مالية قوية على درجة كبيرة من الكفاءة تضمن حرية الاقتصاد القومي من الممارسات التي تهدف لهدم الاقتصاد.

والحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية تحظى بأهمية كبيرة نظرًا لما تؤديه من دور كبير في كفاءة أسواق الأوراق المالية واستقرار الاقتصاد الوطني ككل.

كما أن تصحيح أداء سوق الأوراق المالية والذي أصبح مائدة مضاربات ومقامرات كبرى في العديد من الدول يجب أن يكون أهم أولويات أية دولة ترغب في المضي قدمًا نحو تحقيق تنمية اقتصادية، لما لسوق الأوراق المالية من تأثير يتمثل في كونه عصب أي اقتصاد وطني.

ونعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

النتائج :

- بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية المحظور التعامل بها قد تكون فنية أو تجارية أو مالية، وتتعامل معظم القوانين مع المطلع على المعلومة المحظور التعامل بها على أنه أمين على السر ويعد من الأشخاص المحظور عليهم استغلال المعلومة التي حصل عليها بحكم عمله.

- اتضح لنا من خلال بحثنا أن مبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية الخاصة بالشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من أهم المبادئ التي تحرص عليها التشريعات، حيث إن هذا المبدأ له دور كبير في تدعيم الثقة في سوق الأوراق المالية وعدم الالتزام به ينتج عنه العديد من السلبيات التي تنعكس بدورها على السوق والاقتصاد الوطني ككل.

- الشركات المتداولة في هذه السوق تعدُّ عصب الاقتصاد، وعدم توافر الشفافية والإخلاق بمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات بين المتعاملين يؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة وهي: عدم الثقة في هذه السوق، وهروب المستثمرين منه؛ مما يؤدي إلى عدم قدرة الشركات على تمويل استثماراتها، وما يترتب على ذلك من آثار قد تنتهي بالإفلاس.

- من أهم عوامل انتشار جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية هو قصور النصوص التشريعية التي جاءت عقوبتها بخصوص الجرائم المرتكبة غير رادعه بصورة أكبر من المنافع التي قد تتحقق جراء ارتكاب تلك الجرائم.

- منح المشرّع بعض موظفي هيئة الرقابة المالية سلطة الضبطية القضائية في جرائم سوق الأوراق المالية، يتمشى مع اختصاص عملهم ويساعد في كشف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية، وتجريم كل الأفعال التي تعيق عملهم.

- جعل المشرّع جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية من الجرائم التي تتطلب تقديم طلب من رئيس هيئة الرقابة المالية، لتحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم.

- تخصيص قضاء لنظر جرائم سوق الأوراق المالية يحقق نتائج مهمة منها سرعة الفصل في الدعاوى، وصدور أحكام أكثر موضوعية وعدالة.

- نظام التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية، وتشكيل هيئة التحضير لم يحدده المشرّع على سبيل الحصر، كما تبين من الواقع العملي انحصار وضعف دور هذه الهيئة.

- تتعدد صور وأشكال الحماية الجنائية المقررة لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة، حيث تتفق معظم التشريعات على الحماية الجنائية لمعلومات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ولكن تختلف في تكييفها.

- تختلف التشريعات في تكييف جرائم استغلال المعلومات الداخلية، فالبعض يكييفها على أنها اغتصاب واستيلاء على شيء مملوك للغير، والبعض الآخر يكييفها على أنها جريمة رشوة في حال تقديمها للحصول على معلومات غير مصرح بها، والبعض الآخر يكييفها أنها سرقة كما هو في القانون الفرنسي.

التوصيات :

١. إضافة نص صريح في قانون سوق رأس المال يعاقب على الشروع في الجرح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
٢. جعل الاختصاص بالتحقيق للنيابات المتخصصة بمعاونة موظفي هيئة الرقابة الذين لهم صفة الضبطية القضائية.
٣. تغليظ العقوبة المقررة لجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، بصورة تتناسب من حجم وخطورة تلك الجرائم.
٤. جعل الاختصاص الأصيل للمحاكم الاقتصادية دون منازع، بسبب جدارتها وقدرتها على الفصل في هذه القضايا.

٥. إقران التصالح بتخفيف العقوبة وليس بإلغائها، فنحن مع وضع مزايا تحفز المخالف على التصالح وإرجاع المكاسب المحققة، ولكننا ضد أن يعفي نهائياً من أية عقوبة.
٦. وضع نظام قومي تحت إدارة هيئة الرقابة المالية، يضم قوائم بجميع شركات الوساطة في البورصة، وموظفيها، وأصحابها، ومحافظها المالية، وصناديقها الاستثمارية، والشركات التي تتعامل لصالحها بالبورصة، بالإضافة إلى بيانات جميع أعضاء مجلس إدارة وموظفي الشركات المقيدة بالبورصة، ويتم مراجعة أية تعاملات لهؤلاء تلقائياً، بحيث يُكشَف تلقائياً عن أية ربط أو استغلال لمعلومات داخلية.
٧. سرعه تفعيل الضريبة على رأس المال في البورصة من أجل تقليل عمليات التلاعب واستغلال بيانات الشركات في تحقيق أرباح غير مستحقة.
٨. تفعيل الضريبة على التعاملات في سوق الأوراق المالية من أجل الحد من عمليات المضاربات (التي لا ننفي أهميتها) وتوجيه رأس المال إلى الاستثمار النافع للاقتصاد كهدف أولى للقضاء على الممارسات غير الشرعية في تلك السوق.
٩. توسيع التعاون على النطاق الدولي بخصوص جرائم سوق الأوراق المالية، نظراً للطبيعة الحالية لتلك الجرائم والتي تتسم بامتدادها لأكثر من دولة، حتى يسهل ضبطها ومعاينة مرتكبيها،

وتقوم منظمة الأيوسكو بدور كبير في تنظيم عمل الأسواق المالية.

١٠. تفعيل دور الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية في جعله المنصة الوحيدة؛ لنشر المعلومات الجوهرية والتغيرات التي تطرأ على أوضاع الشركات والتي يجب نشرها للجمهور، بالإضافة إلى تفعيل الخدمات الإلكترونية مثل: إتاحة خدمة رسائل قصيرة تمكن المشترك بها من معرفة أية تطور أو الإعلان عن معلومة جوهرية تطرأ بالنسبة للشركة التي يتعامل على أسهمها.

١١. تفعيل القوائم السوداء بأسماء المخالفين ومرتكبي جرائم سوق الأوراق المالية، لحماية الغير من التعامل معهم بالإضافة إلى جعل ذلك رادع قوي لهؤلاء قد يؤثر على قرار ارتكابهم للجريمة.

١٢. تغليظ العقوبة في حال تكرار ارتكاب جرائم متعلقة بسوق الأوراق المالية حتى ولو اختلفت طبيعتها، مع ضرورة حرمان مرتكب تلك الجرائم من التعامل في هذه السوق مرة أخرى.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

(أ) مراجع عامة:

د. احمد عوض بلال

- مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة - الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩.
- شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. أحمد فتحي سرور

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- الوسيط في قانون العقوبات - الجزء الأول القسم العام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. أحمد عبد اللاه المراغي

- شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للعقوبة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

د. أشرف توفيق شمس الدين

- شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، جامعة بنها، الطبعة الرابعة ٢٠١٥.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني المحاكمة والطعن، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

د. حسن صادق المرصفاوى

- الأجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر.
- المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر.

د. رامي متولي القاضي

- دروس في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٢٣.

د. رءوف عبید

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥.
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.

د. رمسيس بهنام

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- النظرية العامة للقانون الجنائي – طبعة ثالثة منقحة، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- الإجرام والعقاب علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨.

د. عادل حامد بشير محمد

- شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

د. عبدالنواب معوض الشوربجي

- دروس في قانون العقوبات القسم العام ، جامعة الزقازيق، ٢٠١٨.
- دروس في الإجراءات الجنائية القسم الأول الدعوى الناشئة عن الجريمة والإجراءات السابقة على المحاكمة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٨ .

- دروس في علم العقاب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦.

د. عبدالنواب معوض الشوربجي، د. أحمد عوض بلال

- قانون العقوبات القسم العام -الجزء الثاني، جامعة الزقازيق، ٢٠١٥.

د. عبدالحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري

- المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر.

د. عبدالرءوف مهدي

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

د. عبدالعزيز أحمد الحسن

- جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، مج ٢٦، ٢٤، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨.

د. علي حسين الخلف - د. سلطان عبدالقادر الشاوي

- المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، بدون سنه نشر.

د. عوض محمد عوض

- قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

د. غنام محمد غنام، د. شيماء عبدالغنى عطا الله

- مبادئ علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٧.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني - مرحلة المحاكمة وطرق الطعن، جامعة الزقازيق، ٢٠١٩.

فاطمة الزهراء خموين

- الأسرة والجريمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٤، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ١٨٢.

د. فتوح عبدالله الشاذلي

- قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

د. مأمون محمد سلامة

- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض - الجزء الأول الطبعة الثالثة، بدون دار نشر.

د. محمود نجيب حسني

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

د. محمود محمود مصطفى

- أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٠.

د. معوض عبدالنواب

- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٨٧ وبالتعليمات العامة للنيابة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.

د. نجاتي سيد أحمد سند

- مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨.
- مبادئ القسم العام في قانون العقوبات (الجريمة والعقوبة) ، جامعة الزقازيق ، ٢٠١٠.
- مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة والاستدلال والتحقيق الابتدائي، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠١٣.

إيهاب عبدالمطلب

- الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ معلقاً عليه بأراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠٠٤، نادى القضاة، المجلد الرابع، ٢٠١٠.

د. مراجع متخصصة:

د. أحمد إبراهيم دهشان

- التلاعب في الأسعار واستبدال الأسهم في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة الزقازيق ٢٠١٤.

د. أحمد السيد الصاوي

- المحاكم الاقتصادية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية - مصر، ٢٠١٠.

د. أحمد باز محمد متولى

- الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية (التعامل الداخلي)، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.

د. أحمد بصرى إبراهيم ؛ د. محمد حسن على علوش

- التدابير الوقائية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقهاء الإسلاميين: دراسة مقارنة، التجديد - ماليزيا، مج ١٧ - ع ٣٣، ٢٠١٣.

د. أحمد بن محمد الخليل

- جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية – السعودية، ع ٩، ٢٠٠٨.

إبراهيم حسن عبدالرحيم الملا

- الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية ، مجلة الأمن والقانون، مج٢٦، ع١٤، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨.

د. أحمد خليفة شرقاوي

- اختصاص المحاكم الاقتصادية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ٢٠١٥.

د. أحمد عبد الله المراغي

- المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٦.

د. أحمد محمد اللوزي

- الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الاردني "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة، ٢٠٠٨.

د. احمد محمد جمال الدين علي عواد

- مسؤولية الدولة عن اعمال مأموري الضبط القضائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د. اشرف رمضان عبد الحميد

- النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

أكرم طراد الفايز

- الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، مجلة الحقوق، مج ٤٠، ع ٣، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ٢٠١٦.

المهدي حاتم

- خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، ع ٢، ٣، ٢٠١٨.

إمام أحمد كامل

- سوق الأوراق المالية والجرائم وعقوبتها في ضوء أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، مجلة الاقتصاد والمحاسبة ع ٦٤٣، ٢٠١٢.
- المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث المالية والضريبية الجمعية المصرية للمالية والضرائب ٢٠٠٩.

د. أمين محمد أمين الغرايبة

- جرائم استغلال المعلومات الداخلية في قانون الأوراق المالية الأردني - دراسة مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد ٤٢، ٢٠١٧.

د. ايهاب الروسان

- خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون-الجزائر، ع ٧، ٢٠١٢.

د. تامر محمد محمد صالح

- الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- الحماية الجنائية للحق في المنافسة "دراسة مقارنة" القسم الثاني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج ٤٠، ع ١، ٢٠١٦.
- ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٦، ٢٠١٤.
- الحماية الجنائية للحق في المعلومات الرسمية "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والتسعون، ٢٠١٩.

د. جمال جرجس مجلع تاوضروس

- الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، بدون دار نشر.

حازم حسن أحمد الجمل

- المسؤولية الجنائية للمستثمر المحتمل عن جرائم تعريض سوق الأوراق المالية للخطر دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (الثورة والقانون) ٢٠١١.
- المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢.

حفيظة قايد

- دور الرقابة القضائية على تداولات الوسيط المالي في التشريع الجزائري، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ١٠، ٢٠١٨.

حمزة عبد الوهاب

- أهمية الإفصاح في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع والعشرون، ٢٠١٣.

د. حسن ربيع

- دور القاضي الجنائي في الاثبات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥٠.

د. حسين فتحي

- تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.

د. رشدي محمد علي محمد عيد

- الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

د. رفاعي سيد سعد

- تفسير النصوص الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د. رمضان محمد ابو عجيبة

- من النواحي الشكلية للطعن الجنائي بالنقض - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

د. رمزي رياض عوض

- الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

ساهر إبراهيم شكري الوليد

- سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١.

سارة أرشد عبدالله الصالح

- مدى التزام الشركات المساهمة السعودية بقواعد حوكمة الشركات وأثرها في رفع كفاءة سوق الأوراق المالية من وجهة نظر العاملين فيها، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، ١٣٤، ج ٤، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، ٢٠١٨.

د. سميرة بوفامه

- المعلومة في بورصة الأوراق المالية ما بين واجب الإفصاح والالتزام بالسري المهني من طرف الوسيط المالي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية – عدد ٩، ٢٠١٧.

د. سناء محمد رزق رميلي

- أثر أهمية ومستوى الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة على جودة الارباح المحاسبية : دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة المحاسبة والمراجعة، ع١، جامعة بني سويف - كلية التجارة، ٢٠١٨.

د. سهام صبري

- مكافحة جرائم التداول في بورصة القيم على المستوى الدولي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٣، ٢٠١٧.
- تحريك الدعوى العمومية وأسباب سقوطها في بورصة القيم، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٥، ٢٠١٨.

د. سليمان سليمان عبد الحميد سليمان

- النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والقانون المصري والفرنسي واللبناني وبعض التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

د. شارع بن نايف الغويري

- الضبطية الجنائية في المملكة العربية السعودية - اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٦١.

د. شيماء عبدالغنى عطا الله

- السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.
- السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٩، ٢٠١٦.
- تطور الحق في الحياة الخاصة وأثره على دستورية التجريم ومشروعية الدليل في المواد الجنائية، بدون دار نشر، ٢٠١٥.
- في مواجهة الحبس قصير المدة - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة- عدد ٥٨، ٢٠١٥.
- ذاتية الإجراءات الجنائية والإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد ٢/٢٠١٤م.
- السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، محاضرة لمركز الأستاذ الدكتور عبدالرؤف مهدى للدراسات والبحوث الجنائية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٩.

د. طارق نصار

- سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

د. طلعت دويدار

- المحاكم الاقتصادية خطوه أخرى نحو التخصص القضائي، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠.

د. طه احمد عبد العليم

- المرشد في الصلح الجنائي في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات - الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا

- سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر

- المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ندوة الجريمة المعاصرة : رؤية فقهية، كلية الملك فهد الأمنية ٢٠٠٥.

د. عبدالهادي مقبل

- فض المنازعات في المسائل الاقتصادية والمالية بغير الطريق القضائي، مجلة مصر المعاصرة، مج ١٠٠، ع ٤٩١، ٢٠٠٨.

د. عبدالعظيم مرسى وزير

- افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو أمريكي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٨.

د. عمر سالم

- الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

علي ابراهيم فلاح الزغبى

- الإفصاح الاختياري من خلال وسائل التواصل الاجتماعي للشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٨

د. غنام محمد غنام

- إجراءات توقيع الجزاءات الإدارية العقابية ومقتضيات الدعوى العادلة مع التطبيق على جرائم سوق الأوراق المالية، كلية الحقوق جامعة المنصور – العدد ٦٤ – ٢٠١٧.
- تجريم إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة المساهمة خطوة تحتّمها الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية) – مصر – كلية الحقوق جامعة المنصورة – مج ٢، ٢٠٠٩.

• تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي - مج ٢١، عدد ١، ١٩٩٧.

• ذاتية الإجراءات الجنائية في مجال جرائم تقنية المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد ٤٤، ٢٠٠٨.

د. فتيحة محمد قوراري

• الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية - مصر، ع ٢، ٢٠٠٦.

د. فراس ياوز عبدالقادر

• الجرائم الماسة بسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة" بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

د. محمد سعيد عبد العاطي

• التصالح في جرائم الأسواق المالية غير المصرفية في القانون المصري والقانون القطري، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، قطر ٢٠١٨، ص ١٦٣.

د. محمد شحاته عبدالفتاح شحاته

• جريمة الاتجار بالمعلومات التفضيلية في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

د. محمد علي سويلم

- الحماية الجنائية للبورصة بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية "دراسة مقارنة" ، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٨.

د. محمد قرياش، همام القوصي

- الالتزام القانوني بالإفصاح في سوق الأوراق المالية وفقاً لتشريع السوري: مفهومه وأنواعه ،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية (سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية) سوريا، مج ٣٣، ع ٤، ٢٠١١.

د. محمد لطفي عبدالفتاح

- آليات الحماية الجنائية لنظام السوق المالية السعودي في ظل التوجه نحو إلزامية لائحة حوكمة الشركات الصادر في ٢٠٠٦/١١/١٢م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة – ع ٤٧، ٢٠١٠.

د. محمد محمد عمران

- دور مراقب الحسابات في إزكاء مبدأ الشفافية في سوق الأوراق المالية، مجلة المال والتجارة، ع ٥٩١، نادي التجارة، ٢٠١٨.

د. محمد نصر مصر

- الحماية الجنائية للبورصة بين الشريعة والنظام، مجلة القانون المغربي، ع ٢٠، دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠١٣.

د. محيي محمد مسعد

- دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي، المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠.

د. مراد محمود المواجدة

- الحماية القانونية من التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنه في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، مج ٤- ع ٢، ٢٠١٢.

محمد احمد عبدالغني تلالوة

- العوامل المؤثرة في مستوى الإفصاح على عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات المساهمة المدرجة في بورصة فلسطين، مجلة المحاسبة والتدقيق والحوكمة، مج ٣، ع ١٤، جامعة جرش، ٢٠١٨.

محمد أمين الخرشة

- الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت ٢٠١٦.

محمد خميخم

- انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون – المغرب، ع ١٤، ٢٠١٣.

د. محمد سمير

- الجرائم الاقتصادية بين التشريعين المصري والإمارات، دار النهضة العربية ٢٠١٤.

محمود محمد فهمي

- بحث في التحكيم في منازعات قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مجلة مصر المعاصرة، مج ٩٢، ع ٤٦٣، ٤٦٤، ٢٠٠١.

د. مظهر فرغلي على محمد

- الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. نادية بوراس

- الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، مجلة الدراسات الحقوقية، ٤٤، ٢٠١٥، ص ١٨٧.

ج) رسائل علمية:**د. أنور محمد صدقي**

- المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

د. أحمد السيد الشوافي

- نظرية العقوبة المبررة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة – جامعة الزقازيق، ٢٠١٥.

بالمسعود أحمد

- الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٧.

جفالي فاطمة ريمة

- الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٦، ص ٦٣.

د. شيماء عبدالغني عطا الله

- الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية "دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

د. عادل عبد البديع ادم حسين

- وسائل الرقابة القضائية على مشروعية الدليل الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

عبدالسلام محمد مفلح

- استجواب المشتكي عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

علي عوض الجبرة

- جريمة الاحتيال في مجال التعامل بالبورصات المحلية والأجنبية : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

عمار علي محمد علي الحسيني

- المدد الاجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة
الرافدين للحقوق، ع٥٧٤، ٢٠١٣.

فهد بن محمد النفيعي

- الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة،
رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

د. مجيد خضر احمد عبد الله

- نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة
بغداد، ٢٠٠٣.

د. هيثم أحمد محمود سلامة

- الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية : دراسة مقارنة، رسالة
دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

د. وردة شرف الدين

- جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري : أشكالها
والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١١، جامعة
محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦،
ص ٢٣٠.

قصي علي الضمور

- المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي،
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا – كلية الحقوق، رساله
ماجستير، ٢٠٠٩.

د. عصام السيد حجاب

- جريمة استغلال المعلومات الداخلية للشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراة، ٢٠١٣.

مجاهد محمد ناجي الشامي

- جريمة التلاعب بالأسعار في مجال التعامل بالبورصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

د) ورش عمل وتقارير ومقالات:

- ورشة عمل الإطار التنظيمي (للمساءلة التأديبية والصلح) في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ٢٠١٥/١١/٢٢.
- ورشة عمل بعنوان : النموذج الخاص بتفعيل نظام التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٧.
- ورشة عمل بعنوان إنفاذ قانون هيئة أسواق المال (الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته) ٢٢ نوفمبر ٢٠١٥.
- برنامج تدريبي لقضاة المحاكم الاقتصادية - الخميس ٢٠١٧/٤/١٣.

- تقرير في القضية رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات الجيزة والمقيدة تحت رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة والمقيدة برقم ٨١ لسنة ٢٠١١ جنايات أموال عامة عليا بشأن إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وما شابها من مخالفات.
- تقرير لجنة هيئة الرقابة المالية بشأن التفتيش المفاجئ على شركة النور لتداول الأوراق المالية.
- تقرير لجنة هيئة الرقابة المالية بشأن نتائج التفتيش المفاجئ على شركتي بريمزما للوساطة في الأوراق المالية وبريمير لتداول الأوراق المالية.
- كتاب دوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ صادر عن مكتب النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.
- نيت ريموند، تحليل لرويترز: المتداولون بمعلومات داخلية يواجهون فترات سجن أطول بأمريكا، رويترز، ٢ سبتمبر ٢٠١٤

Online: <https://ara.reuters.com/article/businessNews/idARAKBN0GX12M20140902>

- مبارك العبد الله، مقال بعنوان: «الجنايات»: براءة جميع متهمي إفشاء «أسرار البورصة»، جريدة القبس الإلكترونية، ٢٠ أبريل ٢٠١٦.

Online: <https://alqabas.com/17606>

- أمل المرشدي، جرائم البورصة في التشريع الجزائري "موقف القانون من تطلب القصد الجنائي في جرائم البورصة"، محاماة، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٦

Online: <https://bit.ly/2RKUD7R>

- مقال بعنوان، ١٩٨ مأمور ضبط قضائي بهيئة الرقابة المالية، جريدة البورصة، الإثنين ١٢ فبراير ٢٠١٨.

Online: <https://alborsanews.com/2018/02/12/1084343>

- المحاكم الاقتصادية، بوابة وزارة العدل المصرية.

Online: <http://www.jp.gov.eg/cai/15.aspx>

- هند مختار، مقال بعنوان: تعرف على تعديلات الحكومة على قانون المحاكم الاقتصادية، جريدة اليوم السابع، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧.

Online: <http://www.youm7.com/3521679>

- مقال على الموقع الرسمي لهيئة الرقابة المالية، تحت عنوان "ثلاثة رؤساء لهيئة الرقابة المالية يشاركون في برنامج تدريبي لقضاة المحاكم الاقتصادية"، الخميس ١٣/٤/٢٠١٧.

Online:

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_556.htm

- مقال بعنوان "حكم استئناف يرسى مبدأً جديداً: دائرة واحدة لجنايات أسواق المال... لا اثنتان"، الراي، ١٩ فبراير ٢٠١٥.

Online:<https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=2a718915-f3ea-4222-b50b-b7c6e3eaac16>

- نبذة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٣٠ رجب، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/About.aspx>

- مقاله عن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/Authorities.aspx>

- مقاله عن صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/ResolutionsCommittee/Pages/Authorities.aspx>

- مقاله عن اختصاصات وصلاحيات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩.

Online:<http://crsd.org.sa/ar/AppealsCommittee/Pages/Authorities.aspx>

- نبذة عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السعودية، الموقع الرسمي للجنة، ٢٥ جمادى الثانية، ١٤٣٩

Online:

<http://crsd.org.sa/ar/AppealsCommittee/Pages/About.aspx>

- مقال بعنوان "٢٢ مليار جنيه المدفوع في رؤوس أموال الشركات خلال النصف الأول من العام"، الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية، الأحد ٢٠١٧/٧/٣٠.

Online:

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_588.htm

- مقال بعنوان "٤٠ مليار جنيه المدفوع في رؤوس أموال الشركات خلال عام ٢٠١٦"، الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية، الاثنين ٢٠١٧/١/٣٠.

Online:

http://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_526.htm

- سناء عبد الوهاب، مقاله بعنوان "البورصة تبدأ إجراءات قيد المحكمين والخبراء لتسوية منازعات سوق المال"، جريدة المصري اليوم، ٢٠١٥-٢-١.

Online: HTTPs

(هـ) القوانين:

- القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و) في ٧ أغسطس ٢٠١٩م.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز التحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية، الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ تابع (أ)، ١١ يوليو ٢٠١٩.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته اللاحقة.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
- قانون الامارات الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

- قانون الأوراق المالية الأردني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ .
- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦
- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم الرقابة على
الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
- القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لبعض أحكام قانون سوق
رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات
القضاء
- قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- قانون هيئة أسواق المال الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ .
- قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال
وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته .
- قرار رئيس محكمة الاستئناف عضو المجلس الأعلى للقضاء
القاضي فيصل المرشد رقم ٢٠١٠/١ القاضي بأنشاء ثلاث دوائر

- جزائية وتجارية وإدارية تختص بنظر الطعون الاستثنائية التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال.
- قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مقار المحاكم الاقتصادية في جمهورية مصر العربية ، نشر في الوقائع المصرية العدد رقم ٢٤٢ في ٢١/١٠/٢٠٠٨
 - قواعد بورصتي القاهرة والاسكندرية .
 - قواعد قيد وطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، نسخة معدلة أغسطس ٢٠١٨، الموقع الرسمي لهيئة الرقابة المالية.
 - اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، الوقائع المصرية العدد ٨١ تابع في ٨-٤-١٩٩٣.
 - اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري فقرة (ج) المضافة بالقرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
 - المرسوم الملكي بإنشاء هيئة السوق المالية رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ .

(و) أحكام القضاء:

- القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦ .

- القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ في ١٩٩٧/٣/٦ .
- القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٣ في ١٩٩٧/٣/٢٧ .
- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥ الصادر في ٢ يونيو لسنة ١٩٨٤ ، والذي حكمت المحكمة الدستورية العليا فيه بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- الطعن رقم ١٠١٤١ لسنة ٨٥ جلسة ١٨-١١-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق – دائرة فحص الطعون الاقتصادية – جلسة ١٤/٥/٢٠١٢ .
- الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق – دائرة فحص الطعون الاقتصادية – جلسة ١٤/٥/٢٠١٢ .
- الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ جلسة ١٤-٥-٢٠١٤ س ٦٥ .
- الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ جلسة ٣٠-١١-١٩٦٤ س ١٥ ع ٣ ص ٧٥٤ ق ١٤٩ .
- الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٧ جلسة ٢٦-٦-١٩٦٧ س ١٨ ع ٢ ص ٨٨٧ ق ١٧٧ .
- الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٢/٥/٢٠١٤ .

- الطعن رقم ١٠٤٨٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٢/٠٦/٠٧ س ٤٣ ع ١ ص ٥٩٥ ق ٨٨.
- الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ جلسة ٢١-١٠-١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ٨٥٠ ق ١٦٨.
- الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ع ٣ ص ٩٧٨ ق ٢٠٤.
- المحكمة الدستورية العليا – جلسه ١٩٩٢/٢/٢ ، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستوريه عليا – منشور بالجريدة الرسمية – العدد / ٨ – في ١٩٩٢/٢/٢٠.
- الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠.
- الطعن رقم ١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠-٥-٢٠١٧.
- الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤-٢-٤.
- الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤.
- الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥.
- الطعن رقم ١٧٤٣٦ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧-٣-١١.
- الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧.
- الطعن رقم ٢١٨٧٧ لسنة ٨٥ جلسة ٢١-١٠-٢٠١٧.
- الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ جلسة ١٢-١١-٢٠١٢ س ٦٣ ص ١١١٧ ق ١٧٧.
- الطعن رقم ٢٤٧١٨ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧-٤-٤.

- الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠-١-١٩٩٦ س ٤٧ ص ٤٩ .
- الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ جلسة ١-١٠-١٩٨٩ س ٤٠ ص ٧٠٩ ق ١١٩ .
- الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ جلسة ٢٢-٤-٢٠١٣ .
- الطعن رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٨٥ جلسة ٥-٢-٢٠١٨ .
- الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١ .
- الطعن رقم ٣٢٤١٨ لسنة ٨٥ جلسة ٣١-٧-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠-٢-٢٠١٣ .
- الطعن رقم ٣٢٦١١ لسنة ٨٦ جلسة ١٦-٩-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨٢ ق – جلسة ١٠/١/٢٠١٢ .
- الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ جلسة ٦-٩-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٣٦٧٠٠ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠-٥-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٨٥ جلسة ٢٨-١٢-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ جلسة ٢٨-٥-١٩٧٢ س ٢٣ ع ٢ ص ٨٠٢ ق ١٨٢ .
- الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٧-١١-٢٠١٤ .
- الطعن رقم ٤٤١٤٤ لسنة ٨٥ جلسة ٧-١٠-٢٠١٧ .
- الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠-٥-٢٠١٤ .
- الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٦/٤/٢٠١٢ .
- الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٢/٣/٢٠١١ .

- الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٨-١١-٢٠١٣.
- الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢١/٥/٢٠١٤.
- الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ جلسة ٢-٦-١٩٦٩ س ٢٠ ع ٢ ص ٨٤٢ ق ١٦٨.
- الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠/٣/٢٠١٣.
- الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣.
- الطعن رقم ٧٨ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٢/٥/٢٠١٤.
- الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣.
- الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٣ جلسة ٤-١-١٩٨٧ س ٣٨ ع ١ ص ٦٧ ق ١٨.
- الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤- س ٤٥ – رقم ١٥٧ – ١٠٠١.
- الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/٠٢/١٩ س ٤٢ ع ١ ص ٣٧٩ ق ٥١.
- الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ س ٣٥ ص ٧٨٦ ق ١٧٦.
- الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ١٤/٠٢/٢٠١٤.
- الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٥/٠١/١٩ س ٤٦ ص ٢١١ ق ٣٠.
- الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٥/٠٣/٢٨ س ٣٦ ص ٤٦٠ ق ٧٨.

- الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٢/٥/٢٠١٤.
- الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ جلسة ٢-١٢-٢٠٠٣ س ٥٤ ص ١١٤٩ ق ١٥٨.
- الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ القضائية، جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩.
- الطعن رقم ٣٧١٧ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٩.
- الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨١ جلسة ١٢-٦-٢٠١٤.
- الطعن رقم ٩٦٨٠ لسنة ٨٦ جلسة ٢١-٣-٢٠١٨.
- الطعن رقم ٨٠٣٦ ، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٨/٣/٢٠١١.
- نقض ١٩ فبراير ١٩٦٨ ، الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق ، س ١٩ ، ص ٢٣٣ .
- نقض ٢ فبراير ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٠ ، رقم ٣١ ، ص ١٧١ .
- الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ جلسة ١٦/٥/١٩٨٨ س ٣٩ ع ١ ص ٨١٦ ق ١٢٢.
- الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ جلسة ٢/١١/١٩٨٦ س ٣٧ ع ١ ص ٨١٢ ق ١٥٧.

ثانياً: قائمة المختصرات:

SEC	U.S. Securities and Exchange Commission
IOSCO	international organization of securities commissions
EFSA	Egyptian Financial Supervisory Authority
CASE	Stock Exchange Cairo Alexandria
FDA	Food and Drug Administration
ART.	Article
FRA	financial regulatory authority

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- **Alexander B. Smith & Louis Berlin**, Treating the Criminal Offender, Springer, Boston, MA, 1988.
- **Andrew Ashworth & Lucia Zedner**, Criminal Law and Philosophy, Art about: Defending the

Criminal Law: Reflections on the Changing Character of Crime, Procedure, and Sanctions, Springer Netherlands, 2008.

- **Anna Blachnio-Parzych**, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, Cham, 2014.
- **Brickey K.F.**, Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice, Springer, New York, NY, 2014.
- **Byline and Reg Birchfield**, White Collar Crime: It's Criminal; How to Tackle NZ's Booming White Collar Crime, New Zealand Management, 2012.
- **Cheng H.** , Financial Crime in China. Palgrave Macmillan, New York, 2016.
- **Code of Federal Regulations**, Title 17 - Commodity and Securities Exchanges.
- **Dodge M.** , International Handbook of White-Collar and Corporate Crime, Springer, Boston, MA, 2007.
- **Dr. Adel Azzam Saqf Al Hait**, Jurisdiction in Cybercrimes: A Comparative Study, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.22, 2014.

- **Dr. Berna Kirkulak Uludag**, Encyclopedia of Corporate Social Responsibility, Springer, Berlin, Heidelberg, 2013.
- **Erich J. Greene& John M. Darley**, Law and Human Behavior, Kluwer Academic Publishers-Plenum Publishers, 1998.
- **Fausto Martin De Sanctis**, Money Laundering Through Art A Criminal Justice Perspective, Springer, Cham, 2013.
- **Ferguson, P.R.**, Crim Law Forum, Article about: The Presumption of Innocence and its Role in the Criminal Process, Springer Netherlands, 2016.
- **.Hagan Frank E.**, Introduction to Criminology and Research Methods in Criminal Justice and Criminology. His contributions to SAGE Publications' Encyclopedia of Crime and Punishment, Britannica, 2002.
- **Frederic Compin**, Do financial criminals commit perfect crimes?, Emerald Group Publishing Limited, 2016.

- **Gabriel Hallevy**, A Modern Treatise on the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, Berlin, Heidelberg, 2010.
- **Gabriel Hallevy**, Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, Springer, Cham, 2015.
- **Gabriel Hallevy**, The Matrix of Insanity in Modern Criminal Law, Springer, Cham, 2015.
- **Seredyńska Iwona**, Insider Dealing and Criminal Law, Springer, Berlin, Heidelberg, 2012.
- **John P. Conrad & Ernest van den Haag**, The Death Penalty, Springer, Boston, MA, 1983.
- **Katrin Deckert**, Corporate Criminal Liability, Springer, Dordrecht, 2011.
- **Kirk, D. ERA**, Enforcement of criminal sanctions for market abuse: practicalities, problem solving and pitfalls, Springer Berlin Heidelberg, 2016.

- **Marius-Christian Frunza**, Introduction to the Theories and Varieties of Modern Crime in Financial Markets, Academic Press, 2016.
- **Mercedes Pérez Manzano, Juan Antonio Lascurain Sánchez, Marina Mínguez Rosique**, Multilevel Protection of the Principle of Legality in Criminal Law, Springer, Cham, 2018.
- **Murdoch J.**, Police Powers and Criminal Investigations. In: Alleweldt R., Fickenscher G. (eds) The Police and International Human Rights Law. Springer, Cham, 2018.
- **Orin S. Kerr**, SEARCHES AND SEIZURES IN A DIGITAL WORLD, HARVARD LAW REVIEW 19, 2006,
- **Sözüer A., Sevdiren Ö**, Turkey: The Move to Categorical Exclusion of Illegally Gathered Evidence. In: Thaman S. (eds) Exclusionary Rules in Comparative Law. Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice, vol 20. Springer, Dordrecht, 2013.

- **Paul Battersby**, The Unlawful Society Global Crime and Security in a Complex World, Palgrave Macmillan, London, 2014.
- **Paul LatimerPhilipp Maume**, Promoting Information in the Marketplace for Financial Services, Springer, Cham, 2014.
- **Gottschalk Petter** , Financial Crime and Knowledge Workers, Palgrave Macmillan, New York, 2014.
- **Hallevy Gabriel**, The Matrix of Derivative Criminal Liability, Springer, Berlin, Heidelberg, 2012.
- **Samuel W. Buell**, Criminal Law and Philosophy, article about: The Responsibility Gap in Corporate Crime, Springer Netherlands, 2018.
- **Thomas C. King, Nikita Aggarwal, Mariarosaria Taddeo**, Artificial Intelligence Crim : An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable Threats and Solutions ,Springer Netherlands,2019.

- **Thomas Richter**, Regulating Corporate Criminal Liability, Springer, Cham, 2014.
- **Tore Bjørge**, Preventing Crime, Palgrave Macmillan, London, 2016.
- **Wan Nailah Abdullah , Roshima Said**, The Influence of Corporate Governance and Human Governance towards Corporate Financial Crime: A Conceptual Paper, Emerald Publishing Limited, 2018.
- law insider, Definition of Corporate Data. Online: <https://www.lawinsider.com/dictionary/corporate-data> site visited it on: 19-9-2019.
- Martin Doyle, What Is the Difference Between Data and Information? Online: <https://salespop.net/sales-management/difference-between-data-and-information/> site visited on: 20-9-2019.
- **Directive 2014/57/EU of the European Parliament and of the Council of 16 April 2014** on criminal sanctions for market abuse (market abuse directive).

- **The Supreme Court's Ruling** in Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).
- **The Supreme Court's Ruling** in Silverlight Lumber Co. v. United States, 251 U.S. 385 (1920).
- **Financial Services and Markets Act 2000, UK.**
- **Model Penal Code United States of America 1962.**
- **SECURITIES EXCHANGE ACT OF 1934.**
- Volkswagen Has Tentative Deal To Compensate U.S. Dealers In Emissions Scandal.

Online:<https://www.npr.org/sections/thetwo-way/2016/08/25/491400452/volkswagen-has-tentative-deal-to-compensate-u-s-dealers-in-emissions-scandal>

- Press Release, SEC Charges Former Senior Attorney at Apple With Insider Trading, SEC, 13 Feb. 2019. Online: <https://www.sec.gov/news/press-release/2019-10>

- Annual Report 2009 - Chapter 4 - Market Surveillance and Discipline, Enforcement, Published on November 29, 2010.

Online: https://www.amf-france.org/en_US/Publications/Rapports-annuels/Rapports-annuels-de-l-AMF

- Fed. Sec. L. Rep. P 90,178, UNITED STATES. v. O'HAGAN, United States Court of Appeals, Eighth Circuit, 139 F.3d 641 (1998)

Online: <https://openjurist.org/139/f3d/641/united-states-v-ohagan>

- SEC v. MAYHEW. 121 F.3d 44. United States Court of Appeals, Second Circuit. Decided July 29, 1997.

Online: <https://openjurist.org/121/f3d/44/securities-and-exchange-commission-v-mayhew>

- sec, Manipulation, sec, 28 March 2008.

Online: <https://www.sec.gov/fast-answers/answerstmanipulhtm.html>

- SEC, What We Do "Organization of the SEC", 10 June 2013.

Online:

<https://www.sec.gov/Article/whatwedo.html>

- CARRIE JOHNSON, SEC Documents Destroyed, Employee Tells Congress, npr, 18 August 2011.

Online:[https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-](https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress)

[3/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress](https://www.npr.org/2011/08/18/139758303/sec-documents-destroyed-employee-tells-congress)

- MATT TAIBBI, Is the SEC Covering Up Wall Street Crimes?, rolling stone, 17 AUGUST 2011.

Online:<https://www.rollingstone.com/politics/news/is-the-sec-covering-up-wall-street-crimes-20110817>

- sec, Arbitration, Challenging a Decision, SEC Role, 23 Oct. 2014

<https://www.sec.gov/fast-answers/answers-arbappealhtm.html>

رابعاً: مراجع باللغة الفرنسية

- code de procédure pénale français
- Code monétaire et financier Version consolidée au 3 mai 2019.
- Arrêt n° 906 du 14 novembre 2018 (16-22.845) - Cour de cassation - Chambre commerciale, financière et économique.
- Cour de cassation - Chambre commerciale. Arrêt n° 623 du 31 mars 2004. 03-14.991.
- Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 de sécurité financière.
- Directive européenne n° 2003/6/CE du 26 janvier 2003 sur les opérations d'initiés et les manipulations de marché.

خامساً: مواقع إلكترونية

- <https://www.amf-france.org>
- <http://crsd.org.sa/ar>
- <http://lexinter.net>
- <http://www.alraimedia.com>
- <http://www.fra.gov.eg>
- <http://www.iosco.org>
- <http://www.jp.gov.eg/cai/15.aspx>
- <http://www.youm7.com/>
- <https://alborsanews.com>
- <https://alqabas.com>
- <https://ara.reuters.com/>
- <https://bit.ly/2RKUD7R>
- <https://en.wikipedia.org>
- <https://law.justia.com>
- <https://openjurist.org>
- <https://www.almasryalyoum.com>
- <https://www.cma.gov.kw>
- <https://www.dr-ahmeddahshan.com>
- <https://www.legifrance.gouv.fr/>
- <https://www.npr.org>

- <https://www.rollingstone.com>
- <https://www.sec.gov>
- www.justia.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	المبحث التمهيدي
	الباب الأول: ذاتية الحماية الجنائية الموضوعية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	الفصل الأول: الشروط المسبقة في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول : تعريف وخصائص الشرط المسبق.
	المبحث الثاني : الشرط المسبق المتعلق بصفة في الجاني .
	المبحث الثالث : الشرط المسبق المتعلق بصفة في محل الجريمة .
	المبحث الرابع : مبدأ الشرعية في حماية بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية .
	الفصل الثاني: طبيعة الركن المادي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

	المبحث الأول: تعريف الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات.
	المبحث الثاني: عناصر الركن المادي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات .
	المطلب الأول : السلوك الإجرامي
	المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية
	المطلب الثالث : علاقة السببية
	المبحث الثالث : الشروع في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية .
	الفصل الثالث: طبيعة الركن المعنوي للجرائم المتعلقة ببيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول: تعريف الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات .
	المبحث الثاني: صور الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببيانات الشركات .
	المطلب الأول : القصد الجنائي
	الفرع الأول : عناصر القصد

	الجنائي
	الفرع الثاني : أنواع القصد الجنائي
	المطلب الثاني : الخطأ غير العمدى
	الفصل الرابع : المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	الباب الثاني: ذاتية الحماية الجنائية الإجرائية لبيانات

	الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	الفصل الأول: مرحلة جميع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول : مأمور الضبط القضائي وأهميته في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المطلب الأول : مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المطلب الثاني : أهمية وخطورة دور مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المبحث الثالث: أهمية وذاتية مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	الفصل الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات

	الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول : الطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المبحث الثالث : التصرف في التحقيق الابتدائي في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية.
	المطلب الأول : التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إصدار أمرًا بالألا وجه لإقامة الدعوى.
	المطلب الثاني : التصرف في التحقيق الابتدائي عن طريق إحالة الدعوى إلى المحكمة.
	الفصل الثالث: مرحلة المحاكمة في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية

	المبحث الأول : المحكمة المختصة بنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المطلب الأول : المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة
	المطلب الثاني : مشكلات تنازع الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية والمحاكم العادية
	المبحث الثاني : تنظيم المحاكم المختصة بجرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الثالث : أهمية تخصيص محكمة لنظر جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الرابع : الطعن في أحكام جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	الفصل الرابع: الوضع الخاص بالتصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الأول : تعريف وأهمية التصالح في جرائم

	بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية
	المبحث الثاني : أحكام التصالح في جرائم بيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية في التشريعات المختلفة
	الخاتمة
	المراجع